المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

مضبطة

الجلسة الرابعة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء

21 رجب سنة 1435هـ

الموافق 20 مايو 2014م

دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بـدء الحيـاة النيابيـة

[517 / فـ15 / ج]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(مضبطة الجلسة الرابعة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 21 رجب سنة 1435هـ

الموافــق 20 مايو سنة 2014م

المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	12
الأول	**الاعتذارات**	11
الثاني	**التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2014/4/29م .....**	12
	- تصديق المجلس على هذه المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	12
الثالث	**الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس : .....**	12
	- موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال "	12
	- موافقة المجلس على هذا الموضوع ورفعه إلى الحكومة لطلب الموافقة على مناقشته بعد إبداء بعض الملاحظات عليه	13
الرابع	**الرسائل الصادرة للحكومة : .....**	14
	1. رسالة صادرة بشأن مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"	14
	2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول زيادة بدل السكن للموظف المواطن الذي يقترن بأكثر من زوجة مواطنة "	14
	3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية "	14
	4. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي "	14
	5. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف "	14
	6. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة "	15
	- إخطار المجلس بهذه الرسائل وإحاطته بها علماً	15
الخامس	**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة : .....**	15
	1. مرسوم اتحادي رقم (47) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية بين الدولة وحكومة جمهورية أرمينيا	15

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	2. مرسوم اتحادي رقم (48) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بنين للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار	15
	3. مرسوم اتحادي رقم (50) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة ودولة ليبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل	15
	4. مرسوم اتحادي رقم (51) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية	15
	5. مرسوم اتحادي رقم (52) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام الدولة إلى مجلس البترول العالمي	15
	6. مرسوم اتحادي رقم (53) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أفغانستان الاسلامية بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما	15
	7. مرسوم اتحادي رقم (54) لسنة 2014م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية السلفادور في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما	15
	- إحاطة المجلس علماً بهذه المراسيم الاتحادية	15
السادس	**الأسئلة : .....**	15
	1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م	15
	- تلاوة نص السؤال	16
	- الموافقة على تأجيل مناقشة هذا السؤال إلى جلسة قادمة بناءً على رسالة اعتذار معالي الوزير عن عدم حضور هذه الجلسة	16

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
2.	**سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ د. شيخة علي العويس حول " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين " .....**	16
-	تلاوة نص السؤال	16
-	اكتفاء سعادة العضوة مقدمة السؤال بالرد الكتابي بعد تلاوته والتعقيب عليه ، وموافقة المجلس على رفع توصية في شأن هذا السؤال بناءً على طلبها	19
3.	**سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " تشجيع العمل التطوعي".**	21
-	تلاوة نص السؤال	22
-	عدم اكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي وموافقة المجلس على تأجيل مناقشة هذا السؤال لحين حضور معالي الوزيرة للرد شخصياً على السؤال	22
4.	**سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص " .....**	22
-	تلاوة نص السؤال	22
-	عدم اكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد الكتابي وموافقة المجلس على تأجيل مناقشة هذا السؤال لحين حضور معالي الوزير للرد شخصياً على السؤال	23
5.	**سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان " .....**	23
-	تلاوة نص السؤال	23
-	تلاوة رسالة اعتذار معالي الوزير عن عدم حضور هذه الجلسة والموافقة على تأجيل مناقشة هذا السؤال إلى جلسة قادمة	24

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- تقديم مناقشة البند الثامن	24
الثامن	**التقارير الواردة من اللجان : .....**	24
	- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "	24
	- تلاوة تقرير اللجنة دون إبداء أية ملاحظات عليه	25
	- موافقة المجلس على توصيات اللجنة توصية. توصية. بعد مناقشتها وإدخال بعض التعديلات عليها	28
	- العودة لمناقشة السؤال السادس والبند السابع	32
	6. سؤال موجه إلى معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي – حول " توفير البيانات الإحصائية القضائية "	32
	- تلاوة نص السؤال	32
	- رد معالي الوزير على السؤال شخصياً ، واكتفاء سعادة العضو مقدم السؤال بالرد بعد أن عقب عليه مرة واحدة	33
السابع	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	37
	- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية	37
	- الاكتفاء بتلاوة البندين ثالثاً ورابعاً من تقرير اللجنة دون إبداء أية ملاحظات على تقرير اللجنة	41
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	45
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء وملاحظاتهم على مواد مشروع القانون وردود معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل عليها والموافقة عليها مادة. مادة. بعد إدخال بعض التعديلات عليها	45
	- موافقة المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى بصيغتها النهائية	104

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
التاسع	**ما استجد من أعمال : .....**	29
	1. الرسائل الواردة إلى المجلس :	29
	- **رسالة واردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون الاتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .....**	29
	- اطلاع المجلس على هذه الرسالة وأخذه بها علماً	29
	2. التقارير الواردة من اللجان :	29
	- **تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون الاتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .....**	29
	- تلاوة تقرير اللجنة	29
	- الموافقة على تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة بعد إبداء ملاحظات على عبارة " التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني على مشروع القانون "	32
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	108
	- نص الموضوع المتبنى من المجلس والمحال إلى الحكومة لطلب الموافقة على مناقشته بشأن " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال "	109
	ملحق رقم (2) :	110
	- نصوص الرسائل الصادرة للحكومة	111
	ملحق رقم (3) :	121
	(3/أ) نص الرسالة الواردة من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي باعتذار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للطاقة النووية عن عدم حضور الجلسة	122
	(3/ب) الرد الكتابي الوارد من معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية بشأن السؤال الثالث	123
	(3/ج) الرد الكتابي الوارد من معالي وزير التربية والتعليم بشأن السؤال الرابع	126

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	ملحق رقم (4) :	128
	- الرسالة الواردة من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس على مشروع القانون الاتحادي بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية	129
	ملحق رقم (5) :	132
	- تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون ، والقانون في صيغته النهائية	133
	- ملحق رقم (6) :	158
	- تقرير الجلسة الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2014/05/20م	159

جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 21 رجب سنة 1435هـ

الموافــق : 20 مايو سنة 2014م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2014/4/29م .

البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

- موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال " .

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول زيادة بدل السكن للموظف المواطن الذي يقترن بأكثر من زوجة مواطنة " .
3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية " .
4. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي " .
5. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف " .
6. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة . "

البند الخامس : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (47) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية بين الدولة وحكومة جمهورية أرمينيا .
2. مرسوم اتحادي رقم (48) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بنين للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار .

3. مرسوم اتحادي رقم (50) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة ودولة ليبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .
4. مرسوم اتحادي رقم (51) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية .
5. مرسوم اتحادي رقم (52) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام الدولة إلى مجلس البترول العالمي .
6. مرسوم اتحادي رقم (53) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أفغانستان الاسلامية بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.
7. مرسوم اتحادي رقم (54) لسنة 2014م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية السلفادور في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.

البند السادس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م .
2. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ د. شيخة علي العويس حول " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين " .
3. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " تشجيع العمل التطوعي " .
4. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص " .
5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان " .
6. سؤال موجه إلى معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي – حول " توفير البيانات الإحصائية القضائية " .

البند السابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

البند الثامن : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " .

البند التاسع : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الرابعة عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:24) من صباح يوم الثلاثاء 21 رجب سنة 1435هـ الموافق 20 مايو سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة **لمهمة رسمية** كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / سالم محمد هويدن
3. سعادة / د. شيخة عيسى العري
4. سعادة / مصبح سعيد الكتبي

كما **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد عبدالملك أهلي
2. سعادة / خليفة ناصر السويدي
3. سعادة / عفراء راشد البسطي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري	" وزير العدل "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	"الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي"
سعادة / سلطان راشد المطروشي	" وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون الفتوى والتشريع وقضايا الدولة "
سعادة / جاسم سيف بوعصيبة	" مدير إدارة التفتيش القضائي - وزارة العدل "
السيد المستشار / د. عبدالعزيز مصطفى الخالد	" المدير بإدارة قضايا الدولة - وزارة العدل "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف ، وعدد من طلاب كلية الشرطة وعدد من طلاب المدارس .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع الجلسة الرابعة عشرة لدور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / الدكتور أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات .**

معالي الرئيس :

لتتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة

كما هو مثبت في صدر المضبطة .)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2014/4/29م :**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2014/4/29م .

الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أول شيء أسعد الله صباحكم ، أعتقد أن هناك مضبطتين لم نصدق عليهما وليس مضبطة واحدة وهما الثانية عشرة والثالثة عشرة ، وسعادة الأمين العام ذكر مضبطة واحدة هي الثانية عشرة .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكرا معالي الرئيس ، في الجلسة القادمة إن شاء الله سيتم التصديق على مضبطتي الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة .

*** البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :**

- **موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال " .**

معالي الرئيس :

لقد وصل إليكم الموضوع ، فهل تودون قراءته أم توافقون عليه ؟ الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة بالنسبة للموضوع المطروح وهو " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال " فهو متبنٍ من قبل لجنة حقوق الإنسان ...

معالي الرئيس :

يوجد أعضاء آخرين غير أعضاء اللجنة يا أخ علي ، تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

هؤلاء تم إضافتهم فيما بعد ، لكنني سأتكلم في هذا الموضوع نظرا لأهميته ، فالموضوع كان متبنٍ - فعلا - من لجنة حقوق الإنسان ، وتبني مثل هذا الموضوع يدل على الإقرار بوجود العنف الأسري كظاهرة مجتمعية في دولة الإمارات وطلب الحماية ، فأنا أتساءل : هل هذه ظاهرة مجتمعية عامة في دولة الإمارات ، أم أنها حالات فردية خاصة ؟! وأيضا لا يمثل فيها المواطنين الرقم الذي يؤكد على أنها ظاهرة مجتمعية ، فهل هناك أسباب درست قبل أن يتم تبني هذا الموضوع ؟ فقبل أن نتكلم بهذا الموضوع الخطير والذي له أبعاد ، هل تم دارسة أسبابه وما إذا كانت أسباب اجتماعية ومعيشية أم أنها عبارة عن سلوك ناتج عن سلوك شخصي ؟

ثانيا : تناقض الظاهرة مع مجتمع الإمارات وما حققته الدولة من مراتب دولية في مجال حقوق الإنسان ومستوى السعادة ومكانة المرأة وخصوصية المجتمع الإماراتي وتبوء المرأة مراكز متقدمة سواء في العمل أو في الريادة ، وتطور التعليم وسمو الثقافة المجتمعية ، والريادة لمؤسسات المجتمع المدني ، وارتفاع مستوى الدخل والمعيشة والدفاع عن حقوق الإنسان ، وتقدم مراكز الدولة في هذا الشأن ، فهناك تناقض في هذا الطرح مع مؤشر الدولة في مجال حقوق الفرد والإنسان بصورة عامة ، ولذلك أنا أسأل : هل هناك دراسات وإحصائيات داعمة لهذا الموضوع ؟ علماً وزارة الشؤون الاجتماعية طرحت مبادرات خلال الأيام الأخيرة للحفاظ على تماسك المجتمع الإماراتي من خلال الترابط الأسري في الأسرة ، ففيما يتعلق بهذا الموضوع أتمنى من الأمانة العامة للمجلس وبعد موافقة المجلس قبل أن نتبنى مثل هذا الموضوع - الذي سيؤثر على تقارير اللجنة الدولية في مجال حقوق الإنسان أن تعمل دراسات حول هذا الموضوع وأن تكون هناك إحصائيات وأن نشخص الظاهرة قبل أن ننقاشها لارتباطها بموضوعات حقوق الإنسان ومكانة المرأة في دولة الإمارات وما حققته من نتائج ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ علي ، عادة الدراسات تأتي لاحقا إذا وافق المجلس على تبني الموضوع ، تفضل الأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، أول شيء لدي مداخلة حول هذا الموضوع ، كما أنني أتحفظ على ما تفضل به الأخ العضو علي جاسم هذا الوقت على هذا الموضوع ، فاللائحة الداخلية تنص على /أنه يجوز لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي متى بلغوا خمسة أعضاء بالتقدم بطلب إلى رئيس المجلس بمناقشة موضوع معين ، فهذا الموضوع قد تم البت فيه ولا مجال فيه للنقاش ، فهذا من اختصاص المجموعة التي تقدمت بالطلب ، فالمتقدمين بطلب مناقشة هذا الموضوع ليسوا لجنة حقوق الإنسان ، وحتى لو كانوا لجنة حقوق الإنسان ووقع عليه خمسة أعضاء فإنه بذلك يصبح الطلب صحيحا ، لذلك أعتقد أنه لا مجال للنقاش في هذا الموضوع ويستمر الموضوع كما هو مقدم وننتهي منه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا الموضوع* ؟

(موافقة)

*** البند الرابع : الرسائل* الصادرة للحكومة :**

1. رسالة صادرة بشأن مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول زيادة بدل السكن للموظف المواطن الذي يقترن بأكثر من زوجة مواطنة " .
3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية " .
4. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي " .
5. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف " .

---

* نص الموضوع ملحق رقم (1) بالمضبطة .

* نصوص الرسائل الصادرة للحكومة ملحق رقم (2) بالمضبطة .

6. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة . "

معالي الرئيس :

هذه الرسائل أرسلت للحكومة وهي للإحاطة والعلم .

*** البند الخامس : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :**

1. مرسوم اتحادي رقم (47) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية بين الدولة وحكومة جمهورية أرمينيا .
2. مرسوم اتحادي رقم (48) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بنين للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار .
3. مرسوم اتحادي رقم (50) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة ودولة ليبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .
4. مرسوم اتحادي رقم (51) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية .
5. مرسوم اتحادي رقم (52) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام الدولة إلى مجلس البترول العالمي .
6. مرسوم اتحادي رقم (53) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أفغانستان الاسلامية بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.
7. مرسوم اتحادي رقم (54) لسنة 2014م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية السلفادور في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.

معالي الرئيس :

هذه الإتفاقيات للإحاطة والعلم .

*** البند السادس : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي :

يمنح الموظف المواطن في الهيئة الاتحادية للرقابة النووية مكافأة سنوية ، إلا أنه يلاحظ زيادة في استقالات الموظفين المواطنين في عام 2013م .

فمـا هـي الآلية المتبعة في منح المكافآت السنوية لهؤلاء الموظفين وما هي أسباب استقالاتهم في عام 2013م " .

معالي الرئيس :

وردت رسالة* من معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للطاقة النووية بالاعتذار عن عدم حضور الجلسة لارتباطاته المسبقة وطلب تأجيل السؤال إلى جلسة لاحقة ، تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أنتظر إن شاء الله إذا كان بالإمكان حضور معالي رئيس الهيئة في الجلسة القادمة للرد على السؤال .

معالي الرئيس :

شكرا ، وننتقل الى السؤال التالي .

2. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / د. شيخة علي العويس حول "اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين".

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزير الشؤون الاجتماعية :

بناء على ما نص عليه القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م وتعديلاته في شأن حقوق المعاقين أصدر مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجان متخصصة لتوفير خدمات أفضل للمعاقين .

فما هو الدور الذي قامت به هذه اللجان ؟ " .

---

* نص الرسالة الواردة من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي باعتذار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للطاقة النووية عن عدم حضور الجلسة ملحق رقم (3/أ) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

دكتورة شيخة ، ورد رد كتابي على السؤال ، كما أنه وردت رسالة اعتذار من معالي الوزيرة عن عدم حضور الجلسة ، فهل تكتفين بالرد الكتابي أم تطلبن حضور معالي الوزيرة ؟ تفضلي .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

شكرا معالي الرئيس ، الرد كافٍ ولكن لدي تعقيب عليه ....

معالي الرئيس :

إذاً ليتل أولاً نص الرد الكتابي .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : رد على سؤال " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين "

بالإشارة إلى السؤال الموجه من العضوة / الدكتورة شيخة علي العويس بخصوص اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين وهي على النحو التالي :

1. اللجنة الصحية : وتتولى مسؤوليتها وزارة الصحة وتقوم بما يلي :

أ. توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والخدمات الصحية للمعاقين .

ب. برامج الكشف المبكر والتشخيص والتثقيف الصحي وتأمين وسائل التدخل المبكر والمتخصص في مجال الإعاقة .

ت. التنسيق مع الجامعات لتوفير الكوادر المتخصصة في مجال الإعاقة بمختلف أنواعها .

ث. إعداد الدراسات العلمية عن الإعاقة وتداعياتها الصحية وسبل الوقاية منها .

2. اللجنة التعليمية : وتتولى مسؤوليتها وزارة التربية والتعليم وتقوم بما يلي :

أ. توفير فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع المعاقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية أو في وحدات التعليم المتخصصة .

ب. تطوير المناهج وإعداد الخطط التربوية بما يتلاءم مع السمات النمائية والنفسية للمعاقين .

ت. تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم المعاقين من برامج وإجراءات وأساليب وشروط الالتحاق في الصفوف النظامية وتأدية الامتحانات ووضع سياسات تأهيل وتدريب الكوادر البشرية التربوية والتعليمية العاملة في مجال المعاقين .

ث. تقديم الاستشارات والمساعدات التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية التي تود استقبال المعاقين .

3. لجنة العمل وتتولى مسؤوليتها وزارة الشؤون الاجتماعية وتقوم بما يلي :

أ. رسم السياسات اللازمة لعمل المعاق ومتطلبات تحقيق أكبر كفاءة ممكنة للمعاق في بيئة العمل .

ب. تشجيع ودعم المعاقين المؤهلين لإنشاء مشاريع ذات جدوى ومردود اقتصادي وتوفير المعلومات عن المنح والقروض الميسرة المتاحة وسبل الحصول عليها .

ت. التنسيق مع الجهات المختصة لمعرفة الوظائف المتاحة في سوق العمل والمناسبة للمعاقين.

ث. إعداد الدراسات حول المهن والوظائف بما يتلاءم والتطورات التقنية واحتياجات سوق العمل.

ج. تشجيع وتوجيه القطاع الخاص لتدريب وتأهيل وتشغيل المعاقين مع تقديم الدعم المناسب وفي حدود الإمكانيات المتاحة .

ح. اقتراح الإجراءات اللازمة لحماية المعاقين من كل أنواع الاستغلال في العمل .

4. اللجنة المختصة بالرياضة والثقافة : وتتولى مسؤولياتها وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتنمية المجتمع ، وتقوم بما يلي :

أ. تنمية قدرات المعاق الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها من أجل إثراء المجتمع .

ب. توفير المواد الأدبية والثقافية للمعاق بجميع الأشكال المتيسرة بما فيها النصوص الإلكترونية ولغة الإشارة وطريقة برايل وبالأشكال السمعية والمتعددة الوسائط وغيرها .

ت. تمكين المعاق من الإفادة والمشاركة في البرامج والعروض المسرحية والفنية وجميع الأنشطة الثقافية .

ث. تعزيز مشاركة المعاق في الأنشطة الرياضية المنظمة على مستوى الوطن والإقليمي والعالمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الاجتماعية "

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة شيخة العويس .

سعادة / د. شيخة علي العويس :

معالي الرئيس ، الإخوة الأعضاء ، الحضور الكريم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أود أن أتقدم لمعالي وزيرة الشؤون الاجتماعية ولفريق عملها بالشكر الجزيل على الجهود المبذولة للقيام بدورهم على أكمل وجه ممكن لصالح المستفيدين من خدمات الوزارة عموما ، ولصالح فئة المعاقين خصوصا ، فخلال تحضيري للسؤال وبحثي وقراءتي حول الموضوع وجدت الكثير من الجهود والمبادرات التي تثلج الصدر وتستحق الإشادة ، فلهم مني كل التقدير والثناء ، وأود أن أنوه بأن ما أطرحه اليوم هو لمزيد من التكامل في الأدوار ، ولمزيد من التقدم في الخدمة وأداء لدوري كعضو مجلس يتوجب أن أنقل للحكومة تطلعات وآمال فئة مهمة من الشعب هم فئة المعاقين .

معالي الرئيس ، إن دولة الإمارات من الدول السباقة في الاهتمام بالمعاقين ورعايتهم وذلك منذ نشأتها وكتابة دستورها ، وكذلك فقد أولى حكام الإمارات وشيوخها " حفظهم الله " هذه الفئة كل الاهتمام ، وكانت رعاية مصالحهم ضمن أولوياتهم دائما وذلك في كثير من المبادرات الرائعة التي أطلقوها سواء على المستوى العالمي ، وهي على سبيل المثال " مبادرة نور دبي " ، أو على المستوى المحلي مثل " مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية " ، كما نلاحظ هذا الاهتمام من خلال إنشاء وحدات في بعض الوزارات مثل وزارة الداخلية ، وإنشاء مراكز متخصصة لتأهيلهم والأندية واطلاق الجوائز لتشجيعهم وتكريمهم ، وأخيراً مبادرة " مجتمعي مكان للجميع " لتحويل مدينة دبي بالكامل إلى مدينة صديقة لذوي الإعاقة ، وفي ذات السياق فقد أصدرت حكومة دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م وتعديلاته في شأن حقوق المعاقين ، ووقعت على الاتفاقية الدولية والبروتوكول ، ولقد نص القانون على الحقوق والرعاية وإتاحة الفرص المتساوية ذوي الإعاقة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والتدريب والتأهيل وكذلك التثقيف والترويح ، وهذا القانون يهدف إلى ضمان حقوقهم وتوفير جميع الخدمات في حدود قدراتهم وإمكاناتهم ، ولتعزيز وضمان الخدمات المتميزة ومنح هذه الحقوق نص القانون على أن تشكل أربع لجان متخصصة - كما علمت - في مجال العمل والتعليم والصحة والرياضة والثقافة والترويح على أن تمارس جميع هذه اللجان اختصاصاتها التي حددها القانون من أجل تقديم خدمات أفضل للمعاقين في الدولة ، وعلى الرغم من صدور القانون في عام 2006م إلا أني وجدت شيئا من التأخير في تنفيذ أحكام القانون فيما يخص تشكيل اللجان حيث أن اللجنة

المتخصصة بالرياضة والثقافة والترويح لم تشكل حتى الآن ، فيما تأخير تشكيل اللجان الأخرى حتى 2006م بالنسبة للصحة وعام 2012م بالنسبة لعمل المعاقين وتعليم المعاقين ، هذه النقطة الأولى - معالي الرئيس - ، وأريد أن أوضح أنني لا أقصد أنه لا توجد أعمال للرعاية والتأهيل والتعليم ، بل بالعكس هي موجودة وموجودة بكثرة والجهود مشكورة ، ولكني أريد أن أشير إلى أن المشرع عندما نص عليها إنما هدف من تخصيص التكليف أن يكون مستوى جودة الخدمة أعلى ، لذلك وزعت المهام بحسب الاختصاص ، ومما لا شك فيه أن التأخير في أعمال اللجان له تأثير على سرعة وجودة الخدمات المقدمة ، إلى جانب ذلك يمكنني أن أقول أنه ربما كان التأخير لأسباب عدة أعاقت العمل ، لذا لابد من وجود جهة متابعة تساعد في تذليل هذه المعوقات .

النقطة الثانية - معالي الرئيس - وهي بحسب ما أشار إليه مجموعة من المعاقين وأولياء أمورهم فإنه على الرغم من كل الجهود المبذولة إلا أن هناك بعض العقبات التي صاحبت تنفيذ القانون ، ويتمنون على الحكومة مساعدتها في تذليل هذه العقبات ، وهم مستعدون للمشاركة في توضيح ماهيتها ، فهم دائما يرفعون شعار " لا شيء يخصنا من دوننا " فهم الأقدر على شرح معاناته من واقع المعايشة اليومية ، ومن تلك العقبات أن نظرة المجتمع للمعاق واتجاهات المجتمع نحو فكرة دمج المعاق سواء في المدرسة أو العمل وكيفية التعامل مع المعاق ومراعاة حالاته واحتياجاته من قبل حتى أن بعض المعالجين والمختصين مازالت بحاجة إلى المزيد من البرامج والتوعية والتدريب ، وهذا ما أكدت عليه دراسة أجرتها وزارة الشؤون حول دمج المعاقين سمعيا ، حيث أظهرت أن 52% من المدرسين يفضلون أن يتعلم الصم في مراكز خاصة بهم مجهزة لهذا الغرض ، ولا غرابة في الأمر - معالي الرئيس - ، فدولة مثل بريطانيا احتاجت إلى عشر سنوات لتغيير اتجاهات المجتمع نحو المعاقين ، ونحن بالتالي بحاجة إلى تضافر جهود كافة المعنيين وبحاجة إلى الاستمرار في برنامج التوعية والتدريب ولوقت كاف حتى نصل للدمج الكامل .

النقطة الثانية : توفير البيئة المؤهلة لتساعد المعاق على أن يكون معتمداً على ذاته ولديه حرية الوصول إلى أماكن تلبي احتياجاته ، فهذه إحدى المطالب الضرورية ، فمثلا على سبيل المثال توجد منحدرات في بعض المرافق العامة ولكنها غير متوافرة في مرافق أخرى كثيرة ، وهذه المنحدرات بعضها يصعب استعماله ، إذ أنها لم تنفذ بحسب المواصفات المناسبة المعاق حركياً من حيث سعة الممر أو زاوية ميله ، وهذه الأمور والتفصيلات فضلا عن الحاجة إلى توفيرها لكافة أنواع الإعاقات في كل مناطق الدولة ، فهناك حاجة إلى متابعة أن تطبيقها وتنفيذها قد تم بالشكل الصحيح ، ولكن عندما يود أحد المعاقين وأولياء أمورهم توضيح هذه الصعوبات فإنه لا توجد جهة مركزية واحدة يمكن الرجوع إليها مسؤولة عن تذليل هذه الصعوبات .

هناك - معالي الرئيس - أيضا تفصيلات أخرى كثيرة على هذه الشاكلة تخص عدة أمور مثل دمج المعاقين في المدارس ، وقد قامت الوزارة مشكورة بعمل دراسة لكافة عناصر عملية الدمج بعد التطبيق الفعلي ووجدت بعض المشكلات ووضعت توصيات وحلول للجهات المعنية ، هذه المشكلات والتوصيات من أجل حلها يجب أن تتشارك فيها جهات عدة مثل البلديات ، ومواصفات الأبنية ، ومواصفات النقل العام ، وإدارة التربية الخاصة ، ومراكز التدريب والتأهيل ، ووزارة الشؤون ، ووزارة الصحة ، ويجب أن تتوحد هذه الجهود وفق رؤية واستراتيجية واضحة ومحددة.

النقطة الأخيرة - معالي الرئيس - حول رد معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية : طبعا أنا وصلني الرد الأول ووصلني الرد الثاني ، ولكن في نفس الإطار كان الرد الثاني عبارة عن تفصيل لاختصاصات اللجان ، في حين كان سؤالي حول : ما هي الخدمات التي أنجزتها هذه اللجان ؟ طبعا واضح أن هناك عدة لجان وكل لجنة تتولى مسؤولية معينة ، فنحن نستطيع ان نفهم أن نص القانون أعطى صلاحيات لهذه اللجان ولكن لم يعطي لوزارة الشؤون الاجتماعية متابعة أعمال اللجان الأخرى رغم أنها الجهة الرئيسية المعنية بشؤون القانون وعملها يتطلب التكامل والتنسيق مع كافة الجهات حيث أن رعاية المعاق هي شأن يكفله المجتمع ككل وذلك بنص الدستور وليس وزارة الشؤون وحدها ، إذاً هذا الفصل في الأدوار الذي جاء في القانون ينقصه التكامل والتنسيق، ومما شرحته في النقاط السابقة يتبين أن هناك حاجة إلى إيجاد مظلة أعلى توحد هذه الجهود وتنسق بين كافة الأطراف ، وتشرف على متابعة تنفيذ بنود القانون بالشكل الصحيح لتحقيق أغراض القانون ، لذا - معالي الرئيس - ألتمس من الإخوة الأعضاء في المجلس الوطني الموافقة على رفع التوصية التالية :

" تشكيل لجنة عليا تضم ممثلين عن كافة الوزارات والمحليات والقطاع الخاص ، وممثلين عن المعاقين على أن ترأسها وزارة الشؤون الاجتماعية يكون دورها وضع استراتيجية موحدة للدولة فيما يخص حقوق المعاقين ، وتعمل على التنسيق بين كافة الأطراف المعنية والإشراف على التنفيذ الصحيح والمتابعة " وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخت شيخة ، بالنسبة للتوصية سيتم عرضها لإقرارها في آخر الجلسة ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

3. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ سالم محمد بالركاض العامري حول " تشجيع العمل التطوعي " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزير الشؤون الاجتماعية :

يحظى العمل التطوعي في الدول المتقدمة بأهمية كبيرة ، ويتم منح المتطوعين الكثير من الامتيازات والأولوية في الحصول على فرص التعليم والتوظيف .

فما هي الحوافز والمميزات التي تمنحها الدولة لتشجيع العمل التطوعي ؟ " .

معالي الرئيس :

أخ سالم ، ورد رد كتابي* من معالي الوزيرة ، فهل تكتفي بالرد أم ترغب حضور معالي الوزيرة شخصيا للرد على السؤال ؟ تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الرد وصل بالأمس وبه نقاط كثيرة ، ولكن حسب الوقت المتاح لي تأكدت أن الكثير من هذه النقاط غير مفعل على أرض الواقع ، لذلك أطلب حضور معالي الوزيرة للرد على السؤال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يؤجل السؤال إلى جلسة قادمة لحين حضور معالي الوزيرة للرد شخصيا على السؤال ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

4. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / حميد محمد عبيد القطامي – وزير التربية والتعليم :

يعاني المعلمون والطلاب في التعليم الخاص من التغيير المستمر في المناهج الدراسية .

---

* الرد الكتابي من معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية على السؤال الثالث ملحق رقم (3/ب) بالمضبطة .

فما هي أسباب هذا التغيير ولماذا لا تقوم الوزارة بوضع دليل موحد للتعليم الخاص يكون المرجع لجميع المدارس الخاصة ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد رد كتابي* من معالي وزير التربية والتعليم ، فهل تكتفي يا أخ علي بالرد الكتابي أم ترغب بحضور معالي الوزير للرد شخصيا على السؤال ؟ تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

في البداية أسعد الله صباحكم ، في الحقيقة الرد وصلني واطلعت عليه ، وهو مختصر وعام ، ويوجد لدي المزيد من الاستفسارات بهذا الخصوص ، لذلك أطلب حضور معالي الوزير للرد على السؤال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يؤجل السؤال إلى جلسة قادمة ، والآن ننتقل إلى السؤال التالي .

5. سؤال موجه إلى معالي / عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان :

تمت زيادة قيمة المساعدة المالية التي يقدمها برنامج الشيخ زايد للإسكان للمستفيدين من (500) ألف درهم إلى (800) ألف درهم .

فهل ستشمل هذه الزيادة الطلبات التي لم يتم صرف المساعدة المالية لها ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد رسالة اعتذار عن عدم حضور الجلسة من معالي وزير الأشغال العامة لارتباطه بمهمة رسمية خارج الدولة وطلب تأجيل الرد على السؤال ، فليتل نص الرسالة .

تليت الرسالة ونصها :

---

* الرد الكتابي من معالي وزير التربية والتعليم على السؤال الرابع ملحق رقم (3/ج) بالمضبطة .

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : سؤال حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة الماليــة ببرنامــج الشيـخ زايـد للإسكـان "

يطيب لبرنامج الشيخ زايد للإسكان أن يتقدم بوافر الشكر والتقدير لجهودكم المبذولة وتعاونكم البناء والمثمر ... ، وعطفا على دعوتكم المشار لها في خطابكم رقم (د / ر / 1 / 8 / 1 / 760/ 2014) لحضور جلسة المجلس الوطني الاتحادي من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر والمزمع عقدها في 2014/5/20م للرد على السؤال المذكور أعلاه ، يرجى العلم بارتباطنا بمهمة رسمية خارج الدولة تتزامن مع موعد جلستكم الموقرة ، وعليه يرجى إرجاء السؤال إلى الجلسة القادمة ليتسنى لنا الحضور ، شاكرين لكم حرصكم على مصلحة المواطنين والوطن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

د.م عبد الله بلحيف النعيمي

وزير الأشغال العامة

رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان "

معالي الرئيس :

إذاً يا أخ سلطان سيتم تأجيل السؤال إلى الجلسة القادمة ، تفضل .

سعادة / سلطان سيف السماحي :

وفقه الله في مهمته في خدمة الوطن وتمثيل الوطن في المهمات الخارجية ، ونحن ننتظر حضور معاليه في الجلسة القادمة للرد على السؤال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، سنؤجل الرد على السؤال السادس وكذلك البند السابع نتيجة لتأخر معالي وزير العدل لارتباطه ببعض الأمور التي لا يمكن تأجيلها حيث سيأتي بعد نصف ساعة إن شاء الله ، والآن سننتقل إلى البند الثامن وهو التقارير الواردة من اللجان .

*** البند الثامن : التقارير الواردة من اللجان :**

- تقريـر لجنـة الشـؤون الماليـة والاقتصـادية والصـناعية حـول توصـيات المجلـس فـي شـأن موضوع "سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " .

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة / علي عيسى النعيمي - مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بتلاوة توصيات اللجنة لأخذ الموافقة عليها .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

" أحال المجلس بجلسته الثانية عشرة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثالث المعقودة بتاريخ 2014/4/29م توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " إلى اللجنة والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:-

1. **تنفيذ متطلبات الخطة الاستراتيجية للهيئة في شأن رفع نسبة التوطين في الوظائف التخصصية والفنية، ومتابعة تنفيذ ذلك من خلا ل الجهات المعنية بالهيئة.**
2. **تنفيذ قواعد نموذجية للسلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة تشتمل على مجالات الصلاحية والمسؤولية ، ومنع حالات التعارض في المصالح، على أن تكون هذه القواعد جزءاً من عملية شاملة للتميز المؤسسي، سيما في إطار مبادئ الحوكمة والشفافية.**
3. **تنفيذ القرار السامي من صاحب السمو رئيس الدولة - حفظه الله - بزيادة معاشات جميع المتقاعدين الذين لم تطبق عليهم الزيادة، وذلك من تاريخ صدور القرار عام 2008م.**
4. **إعادة النظر في معاشات المتقاعدين القدامى بمن فيهم العسكرين ومساواتهم مع معاشات المتقاعدين الجدد.**
5. **متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن اعتماد توصية المجلس الخاصة دعم الخدمات الحكومية المقدمة للمتقاعدين من خلال:-**

- **منحهم بطاقات لخفض رسوم بعض الخدمات العامة والرسوم الحكومية أو الإعفاء لبعض الحالات وتقديم بطاقة دعم للسلع الغذائية .**
- **التنسيق مع البرامج المحلية لإعطاء المتقاعدين الأولوية في البرامج الاقتصادية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة .**

6. **ضرورة توفير التأمين الصحي للمتقاعدين ولأسرهم .**
7. **النظر في صرف علاوة لأبناء المتقاعدين المولودين بعد استحقاق المعاش.**

8. الإسراع في تحديث بيانات المتقاعدين من خلال نظام الكتروني موحد ومتكامل ببيانات المؤمن عليهم. بين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية و المؤسسات الحكومية المعنية .

9. تفعيل الآليات القائمة الخاصة بتحصيل ومتابعة الإشتراكات من جهات وأصحاب العمل.

10. تعديل قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته، خاصة فيما يتعلق بالأمور الآتية :-

- **رفع سقف راتب الاشتراك في القطاع الخاص ليكون متساو مع القطاع الحكومي.**
- **الجمع بين المعاشين في القطاع الخاص .**
- **عدم ربط التقاعد ببلوغ السن وسنوات الخدمة للمرأة المواطنة.**
- **عدم الربط بين المكافأة والمعاش التقاعدي.**

11. ضرورة عمل دراسة الأثر الاجتماعي لربط مدة الخدمة بالسن التقاعدي للمرأة.

12. ضرورة ربط التضخم بالمعاش التقاعدي حتى لا يتأثر صاحب المعاش وأسرته.

13. إنشاء برنامج ادخاري للموظف يتم استقطاع نسبة معينه من راتبه اختياريا.

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه التوصيات ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر الإخوان أعضاء اللجنة واعضاء المجلس على ملاحظاتهم واقتراحاتهم والتوصيات المرفوعة للحكومة ، لكن - معالي الرئيس - أعتقد أن التوصية الاولى والثانية تتعلقان بالبيئة الداخلية أو بالإدارة التنفيذية للهيئة ، لذلك اقترح أن نبدا التوصيات بالتوصيات (3 ، 4 ، 5) وترحيل التوصيتان الأولى والثانية بعد ذلك لارتباط التوصيات (3 ، 4، 5) بأحوال المواطنين وأحوال المجتمع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد ترتيب وتقديم ، فهل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه التوصيات ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، بالنسبة للتوصية رقم (13) الحقيقة من شروط التوصيات أن تكون قابلة للتنفيذ لكن التوصية (13) والتي تنص على : " .... وإنشاء برنامج ادخاري للموظف يتم استقطاع نسبة معينة من راتبه اختياريا " أعتقد أن هذه التوصية صعبة التطبيق - حقيقة - وهي أن تتبنى الحكومة فكرة إنشاء صندوق ادخاري اختياري ، فإذا كان الشخص يريد الإدخار فليدخر في حساب ادخاري خاص به بحيث يكون في متناول يده متى أراد ذلك ، لذلك أعتقد أن هذه التوصية فيها نوع من التكليف على الحكومة ، وأيضا أرى أنها غير منطقية ، وفي النهاية الرأي للمجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس - مقرر اللجنة)

شكرا معالي الرئيس ، في الحقيقة هذه التوصية اقترحناها على أساس أن تكون اختيارية ، وكذلك كمبادرة ، فكما تعرفون يوجد في الهيئة العامة للمعاشات قسم خاص للاستثمار ، وبالتالي فإنشاء مثل هذا البرنامج لن يكون بتلك الصعوبة ، وأعتقد أن هذا الامر سيكون إيجابي للمتقاعدين والصندوق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الشامسي :

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، آخر مداخلة لو سمحت لي ، الحقيقة أن هذا الموضوع تمت مناقشته خلال جلسة مناقشة الموضوع مع الحكومة ، وقد أبدت الحكومة – أيضا – بعض التحفظات على تنفيذه وهناك بعض الصعوبة في هذا الموضوع ، فنحن – أيضا – يجب أن نكون واقعيين في طرحنا ، وشكرا.

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، اعتقد أننا في دولة الإمارات بحاجة لتشجيع الإدخار ، فهذه السياسة وهذا المفهوم يجب أن يكون ، وأعطيك مثالاً على ذلك الآن فهذا النظام مطبق في المملكة العربية السعودية ، وهو اختياري وليس الزامي ، لذلك أرى أن تبقى هذه التوصية ، والحكومة تقرر ما تراه في شأنها، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الأعماش .

سعادة / أحمد عبدالله الأعماش :

معالي الرئيس ، اللجنة عندما اقترحت هذا الاقتراح كما تفضل سعادة العضو عبدالعزيز الزعابي درست الواقع ، هل هذا النظام من الصناديق الإدخارية مطبق في أي بلد أخر ؟ فوجدنا أنه نعم مطبق في السعودية وفي بلاد آخرى ، فنظرا لثقافة المؤمن عليه من حيث الرقم أو المبلغ الذي لديه ومن حيث الثقافة والمعرفة ، فبالتالي لو كان هناك إدارة معينة تدير هذا الإدخار بطريقة حرفية وبمتخصصين فهذا يكون بمثابة حفاظ على مصلحة المؤمن عليه ، ولذلك فاللجنة عندما وضعت هذا الاقتراح فكان بناء على هذين المعطيين وهما :

أولا : أنه مطبق في بلاد أخرى وناجح جدا ، وهو اختياري . ثانيا : لإعطاء الإدخار لجهات اختصاص معينة تعرف أين تستثمر وكيف تستثمر .

ثالثا : هو معيار المال حيث أن المدخر سيكون المستقطع منه قليل جدا ، وبالتالي فلن يستطيع هو أن يعمل أي ادخار بهذا المبلغ البسيط ، ونرجو من المجلس الموافقة على هذه التوصية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، طبعا هناك أدوار مطلوبة من هيئة المعاشات ، فليست المسألة فقط مسألة الصرف ، فالصناديق والهيئات سواء كان في الدول العربية أو حتى في أوروبا وغيرها يكون لها برامج اجتماعية ، وليس فقط صندوق الإدخار ، بل هناك برامج اجتماعية موازية لاختصاصات هذه الهيئة ومبادراتها لخدمة المجتمع ، لأن هذا مجتمع كبير بفئات متعددة ويحتاج إلى مبادرات سواء كان من الهيئة أو من الدولة لخدمة المتقاعدين ، وقد صدرت بعض المبادرات - أعتقد - في دولة الإمارات أخيراً فيما يتعلق بوزارة الداخلية في موضوع رسوم وتخصيص أماكن وغير ذلك، المهم أن هذا يعتبر ضمن إطار الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الهيئات المسؤولة عن المتقاعدين، وهذا شيء وارد ، واعتقد أنه سيكون شيء جيد ، وستلحقه – أيضا – مبادرات اجتماعية أخرى ، لذلك أنا أؤيد ما تفضلت به اللجنة في هذه التوصية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه التوصية وعلى جميع التوصيات في صيغتها النهائية ؟

(موافقة)

*** البند التاسع : ما يستجد من أعمال :**

1- الرسائل الواردة إلى المجلس* :

- رسالة واردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي بشأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة على بعض التعديلات الي أدخلها المجلس الوطني الإتحادي على مشروع القانون الإتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .

معالي الرئيس :

بالنسبة لهذه الرسالة فقد تم إحالة التحفظات إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع لإعداد تقرير بشأنها وتقديمه للمجلس .

2- التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة بشأن بعض التعديلات التي أدخلها المجلس على مشروع القانون الاتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة / عبيد حسن بن ركاض - مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتلاوة تقرير اللجنة في شأن هذه التحفظات .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر اللجنة)

" ورد إلى المجلس الوطني الاتحادي كتاب معالي الدكتور/ أنور محمد قرقاش "وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي " المؤرخ 2014/5/19 بطلب إعادة عرض مشروع القانون الاتحادي المذكور بعنوان هذا التقرير على المجلس الوطني الاتحادي بناءً على توجيهات حضرة صاحب السمو رئيس الدولة – حفظه الله – إعمالاً لنص المادة (3/110) من الدستور، حيث أبدى سموه تحفظا على المواد 3و9و11 من المشروع .

وقد أحال رئيس المجلس التحفظ الوارد بشأن مشروع القانون المذكور أعلاه إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع لدراسته وإعداد تقرير بشأنه يعرض على المجلس .

---

* الرسالة الواردة من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس على مشروع القانون الاتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية ملحق رقم (4) بالمضبطة .

وقد عقدت اللجنة إعمالاً لذلك اجتماعا بمقر الأمانة العامة للمجلس الوطني الاتحادي بأبو ظبي دعا إليه رئيس اللجنة يوم الاثنين 2014/5/19 لمناقشة التحفظ على مشروع القانون المحال إليها.

وقد وافقت اللجنة على التحفظ المشار إليه ، ومرفق طي هذا التقرير جدول مقارن يخلص إلى الصياغة الواجبة للمواد المتحفظ عليها في ضوء موافقة اللجنة على التحفظ .

وفيما عدا ما تقدم فإنه ليس للجنة أية ملاحظات أخرى " .

معالي الرئيس :

تفضل بقراءة الجدول المقارن بالتحفظات .

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر اللجنة)

تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة – حفظه الله –

على مشروع القانون الاتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية

المادة (3)

" يُشترط في من يجند بالخدمة الوطنية ما يأتي :

1. أن يكون من مواطني الدولة .
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره ثلاثين عاماً.
3. أن يكون لائقاً طبياً.
4. موافقة لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية " .

تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة في البند الثاني كالتالي :

" 2. أن يكون قد بلغ .... " بدلا من " أتم " وذلك لحسن الصياغة .

- بدون تعديل من اللجنة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند دون تعديل ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لدي استفسار ، فالرسالة تقول : " بشأن التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على المشروع " والجدول الذي أمامنا لا يوجد تعديلات أدخلها المجلس على هذه المادة بالذات ، وأنا راجعت المضبطة ، فالنص - اصلا - جاء من الحكومة بنفس اللفظ وهو " أتم " ، فنحن عدلنا موضوع الثانوية العامة ، فالمشروع كما جاء من الحكومة " أتم الثامنة عشر " والقانون - أيضا - من المجلس " أتم الثامنة عشر " ....

معالي الرئيس :

شكرا ، نعم ، ولكن يحق لرئيس الدولة التعديل سواء على ما عدله المجلس أو على ما ورد من مجلس الوزراء ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر اللجنة)

المادة (9) كما عدلها المجلس " على كل مواطن من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثلاثين في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى الجهات المختصة بالخدمة الوطنية التي تحددها القيادة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لتحديد موقفه من التجنيد طبقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها "

المادة (9) كما جاءت بالتحفظات " على كل مواطن من الذكور بلغ الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثلاثين في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى الجهات المختصة بالخدمة الوطنية التي تحددها القيادة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لتحديد موقفه من التجنيد طبقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها " .

- التعديل من صاحب السمو : في كلمة " بلغ " بدلا من " أتم " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التحفظ ؟

(موافقة)

سعادة / عبيد حسن بن ركاض : (مقرر اللجنة)

المادة (11) كما عدلها المجلس " لا يجوز أن يلحق أي طالب بمؤسسات التعليم العالي داخل الدولة أو خارجها بعد إتمام الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن لديه بطاقة الخدمة الوطنية أو إحدى الشهادات التي تحدد موقفه من التجنيد " .

المادة (11) كما جاءت بالتحفظ " لا يجوز أن يلحق أي طالب بمؤسسات التعليم العالي داخل الدولة أو خارجها بعد بلوغه الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن لديه بطاقة الخدمة الوطنية أو إحدى الشهادات التي تحدد موقفه من التجنيد " .

- التعديل في كلمة " إتمام الثامنة عشرة " حيث أصبحت " بلوغه الثامنة عشرة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة بالتحفظ الوارد ؟ الكلمة للأخ حمد الرحومي.

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط أنا لدي نفس الملاحظة التي ذكرها الأخ مروان بن غليطة ، فإذا كان فعليا المجلس لم يعدل على هذه المادة كما وردت من الحكومة ، والآن التحفظات جاءت على تعديلات المجلس ، فهذا يعطي انعكاساً غير جيد على أننا عدلنا شيء غير مناسب ، فمن الممكن أن تسمى تحفظات على مشروع القانون وليس على تعديلات المجلس ، فهي فهمت مباشرة الآن أن التعديلات التي أجراها المجلس غير صحيحة أو غير مطابقة للمطلوب ، فأنا أعتقد لو نستطيع أن نلغي عبارة " تحفظات على تعديلات المجلس " لتكون " تحفظات على مشروع القانون " فقد يكون نقل بطريقة خاطئة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أنه يحق لرئيس الدولة إجراء التحفظات على مشروع القانون بمختلف الصيغ سواء الصيغة الواردة من المجلس الوطني أو من مجلس الوزراء ، فالملاحظة واردة ..

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

صحيح يا معالي الرئيس ، ولكن عندما نقول التحفظ على تعديل المجلس ، فإننا لم نعدل والمفروض أن لا نتحمل هذه المسؤولية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً المجلس قد تبنى هذا التعديل الآن ، والآن هل يوافق المجلس على هذه التحفظات ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن أيها الإخوة ، نعود لاستكمال البنود المؤجلة والمتعلقة بمعالي وزير العدل ونرحب بمعالي الأخ الدكتور هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل .

6. سؤال موجه إلى معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي – حول " توفير البيانات الإحصائية القضائية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل :

تساهم البيانات الإحصائية في رفع مستوى جودة العمل القضائي كما تساعد المؤسسات الأكاديمية في تخطيطها لتوفير الأعداد المناسبة من الخريجين اللازمين للعمل في المجال القضائي والقانوني بصفة عامة ، بالإضافة إلى وضع الاستراتيجيات لبعض الوزارات والهيئات ذات الصلة لتحقيق أهداف الدولة وزيادة تنافسيتها .

فما هي الاجراءات التي تقوم بها الوزارة لنشر الإحصاءات القضائية على موقعها الالكتروني؟".

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الأخ الرئيس ، الإخوة والأخوات الأعضاء ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أود في البداية أن أشكر سعادة الأخ علي عيسى النعيمي على طرح هذا السؤال الهام وأتفق معه تماماً في أهمية الإحصائيات وتأثيرها على جودة العمل القضائي .

فمن المسلم به أن هناك جدوى كبيرة من استخدام الإحصاءات التي تكون على درجة عالية من الثقة ومعبرة عن الوسط الإحصائي المستقاة منه ، فالتأثير المباشر لأعمال القضاء في حسن سير العدالة واحترام سيادة القانون في تقدم المجتمعات وتوفير العدالة والطمأنينة التي تتطلع إليها المجتمعات المعاصرة والمتطلبات التنموية والاقتصادية والاستثمارية وخاصة التي تفرضها العولمة وضرورة الارتقاء إلى مستوى المعايير الدولية لاستثمار مستدام وآمن ، والصعوبات المتعددة أمام متخذي القرار في تطوير الأعمال القضائية ، كل ذلك نتج عنه تصوراً آخذاً بالاتساع من أن توفير إحصاءات ذات جودة تعد من دعائم التخطيط السليم في المجال القضائي ، وأصبحت عملية الإحصاءات القضائية ضرورة تؤدي إلى وصف واقعي وتحليل علمي وأصبح علم الإحصاء أبرز الوسائل المنهجية والأكثر فائدة في المجال القضائي والقانوني ، والأكثر دقة في بيان مؤشرات كفاءة الأداء الأمر الذي أصبح أداة أساسية في نتائج التقييم لاتخاذ القرارات المناسبة وفي زيادة الفعاليات الاستراتيجية والتخطيطية للمؤسسات ، وأمام التوسع الكبير في الأعمال القضائية وما يتبعه من توسع في العمل الإحصائي المعبر عنه فإن تعزيز القدرات الإحصائية أصبح حاجة ملحة بهدف الوصول إلى الجودة المطلوبة في إعداد وإخراج البيانات سواء من حيث الدقة وملاءمتها للغرض والوقت وتلافي الأخطاء سواء الإحصائية منها أو غير الإحصائية ، وتمثل قاعدة البيانات الإحصائية الوسيلة الأساسية لمساندة القرارات الإدارية التي تحدد مستقبل النظام القضائي ، وهذه القاعدة تضم إحصائيات عن إنجاز المحاكم حول العديد من النقاط ، مثال ذلك هو عدد الدعاوى المعروضة على المحاكم ونوعها وعمر الدعوى ويتم استخراج هذه البيانات

في وزارة العدل من نظام إدارة القضايا الالكتروني لإصدار تقارير فورية أو شهرية ونصف سنوية وسنوية تستخدم في رصد عمل المحاكم واستخاذ القرارات الإدارية المناسبة .

كما أن هناك علاقة متبادلة بين جودة العمل القضائي وجودة العمل الإحصائي ، وهناك ترابط بين جودة العمل القضائي وجودة العمل الإحصائي يظهر بوضوح من خلال إخراج بيانات معبرة عن واقع المجتمع الإحصائي المعني بالدراسة ، فجودة العمل القضائي تؤدي إلى جودة المخرجات وخاصة الإحصائية وهذا يؤدي حتماً إلى جودة في العمل الإحصائي والأمر ينطبق نفسه على جودة العمل الإحصائي ، حيث أن المخرجات الدقيقة ومطابقتها للواقع الأمني تتيح لمتخذي القرار وهيئات الرقابة والتفتيش القضائي الثقة في العمل الإحصائي ، فكلما كان العمل الإحصائي عالي الجودة من حيث دقة وسلامة البيانات والمعلومات المدخلة وفق النظام الإحصائي المعد لهذا الغرض وسرعة إنجازها في الوقت المحدد كلما كان هناك جودة في أعمال القضاء والعكس بالعكس وذلك للارتباط الموضوعي .

الوضع الحالي للإحصائيات القضائية الأولى ، يتكون النظام القضائي - كما يعـرف مجلسكم الموقر - في دولة الإمارات العربية المتحدة من الجهات التالية :

المحاكم الاتحادية ، وتضم كافة المحاكم في الإمارات التالية : الشارقة - عجمان - أم القيوين - الفجيرة ، بالإضافة إلى المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية في أبوظبي .

دار القضاء في أبوظبي ومحاكم دبي ودار القضاء برأس الخيمة ، وتقوم كافة الجهات السابقة بإنتاج بيانات ومؤشرات عن الإحصائيات القضائية .

في ضوء ازدياد أهمية الرقم الإحصائي بوجه عام والمؤشرات القضائية على وجه الخصوص فقد أصبحت هناك حاجة ماسة إلى توفير إحصائيات ومؤشرات قضائية حديثة ودقيقة على مستوى الدولة ، وذلك حتى تتمكن الدولة من أن تواكب التقدم الحاصل في العالم وتسجل مركزاً متقدماً في هذا المجال وفقاً لمعايير التقييم الدولية ، ولتفعيل عملية التنسيق الإحصائي بين الجهات المذكورة فقد تم تشكيل لجنة مركزية للتنسيق الإحصائي في المجال القضائي لتحديد اختصاصاتها بحيث تستطيع معالجة كافة قضايا العمل الإحصائي والقضائي والنهوض به على المستوى الوطني .

ولقد بدأت اللجنة المذكورة في عقد اجتماعات دورية وكلفت بتقديم تقرير عن نتائج عملها وخططها المستقبلية مع نهاية شهر سبتمبر 2014م ، ومن أهم مهام هذه اللجنة التنسيق مع وزارة العدل في إصدار تقرير عن الإحصائيات القضائية على مستوى الدولة ينشر على الموقع الالكتروني للوزارة ، هذا بالنسبة للإحصاءات على المستوى الوطني .

أما بالنسبة للإحصاءات القضائية التي تنتجها وزارة العدل فحتى نهاية 2011م كانت البيانات ترد إلى إدارة الإحصاء بالوزارة من كافة المحاكم التابعة للوزارة على نماذج تم إعدادها لهذا الغرض حيث يتم تفريغها في جداول صممت خصيصاً لتعكس واقع الإحصائيات القضائية من حيث عدد وأنواع الدعاوى ونسب الفصل على مستوى كل محكمة .

ومع بداية سنة 2012م بدأ قسم الإحصاء تدريجياً بالاعتماد على نظام إدارة القضايا الإلكتروني لاستخراج كافة المؤشرات والإحصائيات القضائية حيث تم تصميم جداول وتقارير إحصائية بنماذج مختلفة يتم إدخالها من قبل موظفي المحاكم ومستخدمي نظام إدارة القضايا الالكتروني في المحاكم ، ويقوم مكتب إدارة المشروعات في الوزارة باستخراج قاعدة بيانات تشمل كافة المتغيرات المطلوبة لإعداد الإحصاءات القضائية وحساب المؤشرات الإحصائية ومؤشرات الأداء الخاصة بالمحاكم .

هذا وقد تم إعداد قاعدة البيانات المشار إليها بحيث تسمح باستخراج البيانات في صيغ يسهل التعامل معها إحصائياً حيث يتم استخراج البيانات بصورة الكترونية .

وهنا أتحدث عن متغيرات معينة وجداول معينة ، فالمتغيرات التي تشملها قاعدة البيانات هي (27) متغيراً منها على سبيل المثال : نوع المحكمة - الدائرة - رقم القضية ... الخ .

والجداول التي ينتجها قسم الإحصاء هي (27) جدولاً منها على سبيل المثال : الطعون بالمحكمة الاتحادية العليا حسب نوع الطعن وموقف الطعن والدعاوى المدنية والقضايا الجزائية ودعاوى المحاكم الإبتدائية ... الخ .

ومؤشرات الأداء التي ينتجها قسم الإحصاء ويقدمها لإدارة التخطيط الاستراتيجي (26) مؤشراً منها على سبيل المثال متوسط عمر النزاهة في لجان التوفيق والمصالحة والتوجيه الأسري ، ونسبة المنازعات التي تم التصرف فيها من إجمالي المنازعات المعروضة ، ومتوسط عمر الدعوى من القيد إلى الجلسة الأولى .

والجهات التي تستفيد من الإحصائيات هي وزارة شؤون الرئاسة ، والمركز الوطني للإحصاء ، وصندوق الزواج ، والمجلس الاتحادي للتركيبة السكاني ، والمجلس الأعلى للأمن الوطني ، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة في الشارقة ، والاتحاد النسائي العام ، ووزارة الخارجية ، ووزارة العمل . وجدير بالذكر أن هناك تقريراً سنوياً عن الإحصاءات القضائية يتم إعداده بواسطة قسم الإحصاء ويتم توفير البيانات لمن يطلبها ويتوفر لدى القسم الآن سلسلة من هذه التقارير من عام 2000 إلى 2012 و 2013 .

نتحدث الآن عن المستقبل بالنسبة للبيانات المفتوحة ، حيث تعتبر التقارير الإحصائية لوزارة العدل بمثابة منصة أساسية لمبادرة البيانات المفتوحة التي تنوي الوزارة القيام بها ، حيث ستعمل الوزارة من خلال هذه المبادرة المرتبطة بالخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية إلى نشر بيانات وتقارير بسيطة البيانات المفتوحة للاستفادة منها من قبل المجتمع القانوني بشكل عام مما يعزز التوجه العام للحكومة نحو مفهوم الحكومة المفتوحة ، حيث سيتم تطبيق هذه المبادرة بناءً على الدليل الإرشادي لمواصفات البيانات المفتوحة للجهات الحكومية والصادر من الحكومة الذكية .

خلاصة الحديث ، أن الوزارة لديها البنية التحتية الآن للبدء بوضع الإحصائيات التي يتم اختيارها وتبويبها على الموقع الالكتروني للوزارة ، وهناك مبادرة على المستوى الوطني لتشمل كل الإحصائيات القضائية - كما أشرت سابقاً - وإن شاء الله ستكون جاهزة خلال الأشهر القادمة ، أما بالنسبة للوزارة فهي جاهزة لوضع إحصائياتها على موقع الوزارة في أي وقت من الآن ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الرئيس ، أخ علي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة في البداية أرحب بمعالي الوزير وأشكره على رده -ما شاء الله- المفصل والكافي بالنسبة لي ، في الحقيقة استرعاني اهتمام معاليه في هذا الموضوع من خلال الرد الذي ذكره ، وبصراحة تفاجأت - ما شاء الله - بأن هناك تحضير ممتاز من قبله وجهود - في الحقيقة - تبذلها الوزارة ولو أنها غير ظاهرة للعيان ، وكما ذكر معاليه فإن هناك - في الحقيقة - إشكالية حالياً يعاني منها المجتمع ، وخصوصاً بعض الأطراف مثل الطلبة دارسي تخصص القانون ، لأنه كما تعرفون في ظل غياب أرقام واضحة لحجم الدعاوى الموجودة وحجم القضايا الموجودة فهم لا يستطيعون التخصص في أي مجال ، فهذه إشكالية - في الحقيقة - أبلغني بها بعض طلبة القانون لأنه حتى الموقع الالكتروني للوزارة لا يوضح هذه المعلومات ، بالإضافة إلى ذلك هناك المؤسسات التعليمية الموجودة عندنا في الدولة والتي تفتقر إلى هذه المعلومات ، وإن شاء الله نتطلع إلى الجهود التي تبذلها وزارة العدل في هذا المجال وأن تثمر هذه الجهود وتكون البيانات الإحصائية موجودة ومتوفرة في الموقع الالكتروني ، وكما ذكر معاليه في الوقت الحالي هناك بعض المؤشرات مفعلة وموجودة عندهم ، فاستفساري لمعالي الوزير هو : لماذا لا يتم وضع هذه المؤشرات ومشاركة المجتمع فيها ؟ فطالما أن البيانات الإحصائية الموجودة حالياً فلماذا لا يتم وضعها في موقع الوزارة الالكتروني ومشاركتها ؟ خصوصاً وأننا نفتخر - ما شاء

الله - بوزارتنا الموقرة وبأن لديها مجموعة من القيم منها ما يتعلق بالشفافية ، فنتطلع إلى أن تكون هناك شفافية في طرح البيانات الإحصائية على الموقع الالكتروني .

فسؤالي لمعالي الوزير أو استفساري : لماذا لا يتم وضع هذه المؤشرات التي ذكرها معاليه قبل قليل والتي تتعلق بمتوسط الدعاوى ووقتها والمؤشرات الحالية الموجودة على موقع الوزارة الالكترونية إذا كانت حقيقية وواقعية ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر ممتد للأخ العضو ، هذه المؤشرات مطلوبة من مجلس الوزراء ونرفعها إلى مكتب رئاسة مجلس الوزراء باستمرار ، وهذا جزء من مؤشرات الأداء الاستراتيجية والتشغيلية للوزارة ، ولكن نحن نعد المجلس بأننا - إن شاء الله - سنضع كل ما يمكن وضعه بدون أي حساسية ، فنحن نحافظ على اتباع سياسة الشفافيه في وضع هذه الإحصائيات ، وإن شاء الله سيؤخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار ، وكما قلت أن الوزارة جاهزة من ناحية البنية التحتية ولكن يبقى اختيار ما يتم وضعه على الموقع وإن شاء الله خلال الأيام القادمة سيتم الأخذ بهذا الاقتراح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، الأخ علي هل لديك تعقيب آخر، تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة بعدما ذكر معالي الوزير هذا الكلام ليس لدي أي تعقيب آخر وأشكر معاليه على هذا الرد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، طبعاً هذه المعلومات ليست مهمة لطلبة القانون فحسب ، بل حتى لطلبة علم الاجتماع وعلم الإدارة وغيرها من القطاعات وأيضاً للجمهور العام ، ونشكر معالي الوزير على إجابته ، وننتقل الآن إلى البند السابع وهو مشروعات القوانين المحالة من اللجان .

*** البند السابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- **مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية .**

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية في شأن القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية .

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

أحمد علي الزعابي "

التاريخ : 2014/5/14م

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة - مقرر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى المنصة لتلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، يسعدني أن أقدم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المقدم إلى المجلس الوطني الاتحادي في شأن القانون الاتحادي رقم في شأن القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية .

" أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/11م إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة (12) اجتماعات بتواريخ 2014/1/13م - 2014/1/27م - 2014/2/10م – 2014/2/24م - 2014/3/10م - 2014/3/17م - 2014/3/24م - 2014/3/31م - 2014/4/14م – 2014/4/16م - 2014/4/23م - 2014-5-12 .

وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع، **اشتمل على الآتي:**

- كلفت اللجنة الأمانة العامة بدراسة المشروع من كافة جوانبه الاجتماعية والفنية والقانونية، حيث تمت مناقشة مشروع القانون في اللجنة وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها في دراسة المشروع ، وفي

ضوء ذلك فقد اجتمعت اللجنة **بوزارة العدل** لكونها الجهة ذات العلاقة بمشروع القانون للاستئناس برأيها، وتم التحاور مع كل من :

1. معالي/ الدكتور **هادف** بن جوعان الظاهري / وزير العدل.
2. المستشار / سلطان المطروشي / وكيل الوزارة المساعد للفتوى والتشريع وقضايا الدولة.
3. المستشار جاسم سيف بوعصيبة / مدير التفتيش القضائي.
4. الدكتور عبدالعزيز الخالد / مستشار في إدارة الفتوى والتشريع.

- وبعد تدارس اللجنة لتقرير النتائج، والتقرير المبدئي، والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع آراء الجهة المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي :

أولاً : ماهية مشروع القانون :

يهدف مشروع القانون إلى تحديث وتطوير النظام القضائي في دولة الإمارات بما يتناسب مع المستجدات الجديدة خصوصا في مجال التنافسية العالمية المتعلقة بالمجال التجاري والاقتصادي بحيث يعكس النظام الإجرائي في المحاكم مدى قدرة الدول على التنافس وهو ما يؤثر مباشرة في مكانة الدولة في هذا المجال، ونظراً لمضي ما يقرب من خمس سنوات على إجراء آخر تعديل للقانون فقد برزت خلالها العديد من المستجدات والتطورات على صعيد العمل القضائي ما دعا الحكومة لإعادة النظر في بعض أحكامه واقتراح أحكام جديدة ، تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية والمقارنات المعيارية وتحقق التناسق بين مواده وتسهم في تقليل الوقت اللازم للفصل في القضايا ، وهو ما سيؤثر إيجابا على مؤشرات الأداء الوطنية المرتبطة بعمل وزارة العدل خصوصا مؤشر كفاءة النظام القضائي والمرتبط بمؤشرات فرعية متعلقة بالوقت والتكلفة والإجراءات .

وقد احتوى مشروع القانون على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية ومنها:

1. إنشاء "مكتب إدارة الدعوى" بديلا عن " قلم كتاب المحكمة " بهدف تهيئة الدعوى والتأكد من استيفاء الشروط القانونية وذلك لتسريع إجراءات التقاضي، وأناط المشروع بالمكتب اختصاصات وقرر جزاءات تسهم في تحقيق هذا الهدف. مثل:

أ- مهمة تحضير الدعوى وإداراتها بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم وهو ما يمكن من تجهيز الدعوى قبل نظرها أمام المحكمة.

ب- للمحكمة أن تحكم بالغرامة على من يتخلف عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حدده مكتب إدارة الدعوى .

ج- للمحكمة أن تحكم بعدم قبول ما كان يمكن تقديمه لمكتب إدارة الدعوى من مستندات أو دفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل الطلبات أو الطلبات العارضة .

د- السماح بإدخال خصوم جدد أمام مكتب إدارة الدعوى .

2. التعديل في طريقة الإعلان وفي إنتاجه لآثاره ، مع جواز تصريح المحكمة للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان ، والسماح بالإعلان بالفاكس أو البريد الالكتروني أو البريد المسجل بعلم الوصول أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل .

3. غير المشروع قيمة الدعوى المنظورة أمام الدوائر الجزئية المشكلة من قاض فرد ، من الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف درهم والدعاوى المتقابلة أيًا كانت قيمتها ، إلى الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والدعاوى المتقابلة أياً كانت قيمتها.

4. سمح المشروع بإيداع الصحيفة الكترونيا بمكتب إدارة الدعوى .

5. سمح المشروع بإيداع صحيفة الطعن بالنقض أمام المحكمة المطعون في حكمها إضافة للطريقة التقليدية بإيداع الصحيفة لدى المحكمة التي تنظر الطعن وذلك للقضاء على مشقة انتقال الطاعن أحيانا للمحكمة الأخيرة .

6. رفع المشروع قيمة الغرامة التي يمكن للمحكمة الحكم بها على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة من الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز ثلاثة آلاف درهم إلى الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم .

7. رفع المشروع بالنسبة لحكم المصادقة على أحكام المحكمين أو بطلانها قيمة النزاع الذي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف استثناء من القاعدة العامة التي تجيزه ، وذلك من عشرة آلاف درهم إلى خمسين ألف درهم .

8. رفع المشروع قيمة الغرامة التي يحكم بها على خاسر الإشكال الموقف للتنفيذ من الغرامة التي لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد على ألف درهم إلى الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم .

9. تم إطالة مدة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته من سبعة أيام إلى أربعة عشر يوما مع جعل أثر الحجز يمتد لكافة الفروع وليس الفرع الذي عينه الحاجز .

10. ألزم المشروع الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها وإجراءاتها ، وتكون قرارات المحكمة التي تصدر بعد انعقاد الخصومة صحيحة منتجة لآثارها دون حاجة إلى اعلان.
11. أضاف المشروع ميعادا بفواته تحصن القرارات الإدارية من دعوى الإلغاء ، ونظم أحوال سريان الميعاد وانقطاعه .

ثانياً: مبررات المشروع :

بمراجعة الأسباب التي دعت إلى التعديل على مشروع القانون تبين للجنة الآتي :

1. كشف تقرير "ممارسة أنشطة الأعمال" الصادر من البنك الدولي عن حصول الإمارات على مرتبة متأخرة في معيار إنفاذ العقود حيث يتم التقييم وفق ثلاثة مؤشرات وهي:

أ. الإجراءات

ب. الوقت

ج. التكلفة

وجاء مشروع القانون بإصلاحات لتحسين أداء المحاكم وسعيا لتحسين ترتيب الدولة التنافسي .

2. تعاني المحاكم من مشكلة بطء التقاضي ومن أهم أسبابها قلة القضاة مما يؤدي إلى حدوث تضخم في عدد القضايا المعروضة على المحاكم والبطء في البت في القضايا وزيادة المدة التي يحتاجها القضاة للنظر في كل قضية مما ينتج عنه تعطل مصالح المواطنين، الأمر الذي يستلزم وجود جهاز مساند لتحضير الدعوى للقاضي اختصار يختصر الوقت من ناحية ويتثبت من صحة الإجراءات من ناحية أخرى .
3. الحاجة إلى توظيف التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في تسيير عملية الإعلان القضائي تسريعا لإجراءات الإعلان وضمانا لوصوله إلى المعلن إليه بطريقة صحيحة " .

معالي الرئيس :

اقترح الانتقال مباشرة إلى : (الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع ونتائج أعمال اللجنة) والاكتفاء بتلاوة البندين ثالثاً ورابعاً من تقرير اللجنة ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع :

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. ضرورة إضافة قانوني تنظيم مهنة المحاماة ومهنة الترجمة إلى ديباجة المشروع لارتباطهما به .
2. الحاجة للتصدي لتعديل بعض المواد التي ترتبط بالمواد محل التعديل حتى ينتج التعديل أثره ويتحقق الانسجام التشريعي .
3. الحاجة لمزيد من الضوابط والتفصيل بشأن المادة 8 من المشروع والمتعلقة بالإعلان لأنها ركيزة أساسية للمشروع وتهدف لتسهيل الإعلان والقضاء على بطء إجراءات التقاضي .
4. الحاجة لتشدد أكبر بالنسبة للإعلان بالخارج لضمان وصوله للمعلن إليه .
5. الحاجة لتأكيد احترام ما تنص عليه المادة 102 من الدستور بشأن اختصاص القضاء الاتحادي .
6. الحاجة لتأكيد احترام أحكام القانون رقم 6 لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الترجمة .
7. الحاجة لحماية أجور العمال المنفذ بها مهما تكن قيمتها .
8. الحاجة لمنح مهلة أطول لنفاذ التعديل لمنح الفرصة الكافية للاستعداد والتجهيز لهذا الأمر .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

1. إضافة القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته إلى ديباجة المشروع وذلك لعلاقته به خصوصا في المادة 177، وكذلك القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الترجمة وذلك لارتباطه بالترجمة أمام المحاكم .
2. التصدي لتعديل بعض مواد قانون الإجراءات المدنية الحالية للارتباط تبعا لحق المجلس الدستوري في هذا الشأن حيث تم التصدي لتعديل المواد (152) ، (153) ، (154) ، (155) لأن المشروع طور من طريقة إعلان الدعوى فقط وفاته تطبيق ذات التطوير على إعلان الحكم ، وكان يتعين شمول الأمرين بالتطوير معا لأن الدعوى غير مقصودة بذاتها وإنما لأثرها في التوصل لحكم واجب النفاذ وهو ما لا يتحقق إلا بإعلان الحكم الذي يصدر في الدعوى وفوات مواعيد الطعن عليه بعد الإعلان به .
3. التصدي كذلك للمادة 180 تبعا لتعديل المشروع للمادة 1/177 والذي سمح لمكتب إدارة الدعوى التي أصدرت الحكم محل الطعن بالنقض باستلام صحيفة الطعن بالنقض بالمادة المذكورة ومن ثم كان لابد من تعديل هذه المادة بإلزام مكتب إدارة الدعوى بتلك المحكمة بإرسال ملف الطعن خلال العشرة أيام الواردة بالنص الأصلي من تاريخ الإيداع.

4. التسهيل من أمر التغيير في الإعلان بالمادة 5 بالاكتفاء بعرض الأمر على رئيس الدائرة بدلا من المحكمة مجتمعة ، وهو ذات الأمر الذي طبق بشأن أحوال الضرورة التي تجيز إجراء الإعلان في غير مواعيد المعتادة بالمادة 6 .
5. إضافة الموطن المختار إلى بيانات ورقة الإعلان كبديل عن الموطن وهو الأمر الذي تم بالمادتين 7، 8 وهو ذلك الموطن الذى يتفق عليه كتابة لتنفيذ عمل قانونى معين واعتباره محلا للمراسلات والإعلانات القضائية المتعلقة بالعمل المتفق عليه ويكون قاصر على هذا العمل دون غيره.
6. الاهتمام بالمادة 8 من المشروع باعتبارها ركيزة أساسية فيه وهي المتعلقة بالإعلان فتم إضافة حالة الامتناع عن الاستلام من ضمن الحالات التي تنظمها المادة 1/8 والتي تسوغ لمكتب إدارة الدعوى الإعلان بالوسائل غير التقليدية الواردة بها ، وتم إضافة عبارة (بشكل واضح) إلى لصق الإعلان على باب آخر مكان كان يقيم فيه المعلن إليه وذلك بالمادة 4/8 ليتحقق الهدف من الإعلان وهو التبليغ مع تأكيد الإلزام بالإعلان في صحيفة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك إذا كان المطلوب إعلانه أجنبيا ليتحقق الهدف من الإعلان وهو التبليغ ، مع استحداث بند 5 بالمادة المذكورة لينص على ضرورة إرفاق أصل ورقة الإعلان بملف الدعوى . لمنع الادعاء ببطلان الإعلان وتسريع الفصل في الدعوى .
7. التشدد في الإعلان بالخارج سواء بالمادة 9 /7 بحذف جواز الإعلان بالفاكس أو البريد الالكتروني أو البريد المسجل تحوطا لضمان وصول الإعلان للمعلن إليه بالخارج ، أو بالمادة 2/10 باعتبار الإعلان منتجا آثاره باشتراط ورود كتاب وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الإعلان أو امتناعه عن استلامه .
8. إضافة عبارة لذيل المادة 25 تؤكد احترام المادة 1/102 من الدستور والتي تقصر على القضاء الاتحادي نظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها .
9. التأكيد بالمادة 4/45على ضرورة أن تكون المستندات المترجمة المقدمة للمحكمة معتمدة طبقاً للقانون اتساقا مع مشروع قانون الترجمة رقم 6 لسنة 2012 .
10. التأكيد بالمادة 2/162 على أن يرفق المستأنف بكل صورة المستندات المؤيدة للاستئناف حتى يطلع كل مستأنف عليه على صحيفة الاستئناف ومستنداتها فيتساوى مركز المستأنف عليهم في هذا الأمر .

11. استبدال قيمة الحد الأقصى لحكم المصادقة أو البطلان على حكم المحكم الغير قابل للاستئناف بالمادة 217 /3 من خمسين ألف درهم إلى عشرين ألف درهم تماشيا مع حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة .
12. استبدال الغرامة المفروضة على المستشكل في الاستشكال الموقف للتنفيذ في حال خسر استشكاله بالمادة 2/246 من الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم إلى الغرامة التي لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم، وحتى يكون هناك حد أدنى للغرامة وتسهيلا من الأمر بشأن الحد الأقصى .
13. النص بالمادة 326 على أن البينة الطبية يجب أن تكون معتمدة لمنع أو تأجيل أمر الحبس حتى يعتد بالبينة الرسمية .
14. إضافة أجرة العمل بالمادة 326 إلى الاستثناء الوارد على الديون المنفذ بها التي تقل عن عشرة آلاف درهم ، ليحبس المدين بسببها لضمان حقوق العمال بالنسبة للمبالغ البسيطة.
15. تعديل مادة العمل بالقانون ليكون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره لتوفير الفرصة الكافية للاستعداد لتطبيق هذا التعديل من قبل المحاكم ، ولإصدار القرار الخاص بمكتب إدارة الدعوى وتدريب الموظفين به .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، وأنا أشكر اللجنة على الجهد المبذول ، ولكن للتوضيح لي أنا - فقط - لأنه قد يكون الموضوع غير واضح لي ، في ثالثاً البند (6) " الحاجة لتأكيد احترام أحكام القانون رقم (6) لسنة 2012م بشأن تنظيم مهنة الترجمة " ، أنا أعتقد أن أحكام القانون المفروض أن تكون محترمة أصلاً ، ولا أدري لم هذه الإشارة مع أننا ذكرنا في الديباجة إلى أنه يشار إلى قانون الترجمة ، لكن هذا البند غير واضح لي وهو " الحاجة لتأكيد احترام ... " لا أعتقد أننا بحاجة لتأكيد احترام القانون لأنه من المفروض أن يكون محترماً في هذا الأمر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، المادة (45) في البند (1) " استوجبت على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ في ملف الدعوى وعليه أن يقدم مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه ، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت " ، أي لا يأتي بتقرير من خبير إلا إذا كان مقيداً بموجب القانون الذي صدر سنة 2012م ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذا التقرير* ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ليتفضل الأخ المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون مادة. مادة. لأخذ الموافقة عليها .

سعادة المقرر :

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014م

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م

بإصدار قانون الإجراءات المدنية

- التعديل : قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م .

- التبرير : لأن التعديل على القانون نفسه وليس على مواد إصداره وقياساً على ما تم بالتعديل بالقانون الاتحادي رقم (30) لسنة 2005م والذي اشتمل على صنفين من التعديل أحدهما على مواد الإصدار والآخر على القانون نفسه خلافاً للتعديل الماثل والذي جاء على القانون نفسه .

معالي الرئيس :

شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، نحن ليس لدينا أي مانع وأنا - في حقيقة الأمر - مادام أننا بدأنا التحدث في مشروع القانون أود أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون ملحق رقم (5) بالمضبطة .

والأعضاء ، وحقيقة كانت مساهماتهم في تعديلات مشروع القانون جداً إيجابية وفعالة ، ونحن - إن شاء الله - متفقون على معظم التعديلات عدا بعض الملاحظات البسيطة التي لدينا ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم .

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

- استبدلت القوانين المعدلة له في الديباجة أينما وردت بكلمة " وتعديلاته " .

معالي الرئيس :

هذا ما اتفقنا عليه يا إخوان وكل اللجان ستسير عليه ، تفضل .

سعادة المقرر :

- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978م في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها وتعديلاته ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978م بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته ،

- وبند مستحدث ومعاد صياغته : " وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته ، " ، تم تعديلها " وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م وتعديلاته ، " .

- المبرر : اتساقاً مع كيفية ذكر قوانين الإثبات وقانون الإجراءات المدنية التي وردت في الديباجة.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

هناك بند مستحدث في الديباجة "

- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته ، " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م وتعديلاته ،

- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م وتعديلاته ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012م في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية " .

- هناك بند مستحدث هو " وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012م بشأن تنظيم مهنة الترجمة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

- وبناءً على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على الديباجة كاملة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الأولى

- أعيدت صياغتها لتصبح كالآتي :

" يستبدل بالعبارتين المذكورتين تالياً أينما وردتا في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م العبارتان المبينتان أمامهما :

قلم الكتاب : هو مكتب إدارة الدعوى .

مندوب الإعلان : هو القائم بالإعلان " .

- وذلك لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثانية

" يستبدل بنصوص المواد أرقام (5-6-7-8-9-10-11-25-30-42-44-45-46-54-71-73-94-132-144-152-153-154-155-162-174-177-180-189-217-246-252-253-254-259-260-301-304-325-326) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م المشار إليه النصوص الآتية "

- وحذفت من المادة الثانية المادة (226) لعدم الموافقة على تعديلها والرغبة في الإبقاء على تسمية كاتب بدلاً من تسمية أمين سر الوارد في التعديل لأن الكاتب مستخدمة في القانون أكثر من مكان إضافة إلى أن الكاتب هو أمين السر في أغلب الأمور وتسهيلاً من الإجراء ، إضافة للمادة (226) وهي المواد (47-131-137-213) المقترح إلغاؤها من هذا المشروع ولشيوع استخدامها في الواقع العملي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (5)

" 1. يتم الإعلان بناءً على طلب الخصم أو أمر المحكمة بواسطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

معالي الرئيس بعد إذنك ، المواد التي ليس بها تعديل سأقرؤها أما المواد التي فيها تعديل فسأقف لإعطاء الفرصة للإخوان للتعليق .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل .

سعادة المقرر :

" 2. للمحكمة أن تصرح للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان .

3. يجوز الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر ، ويصدر مجلس الوزراء النظام الخاصة بالإعلان بوساطة الشركات والمكاتب الخاصة والشروط الواجب اتباعها لإجراء الإعلان وفق أحكام هذا القانون ، ويعد قائماً بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن .

4. إذا تعذر الإعلان من قبل القائم بالإعلان يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة ليؤمر بالتغيير المناسب في طريقة الإعلان " .

التعديل المقترح : "

4. إذا تعذر الإعلان من قبل القائم بالإعلان يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال للأمر بالتغيير المناسب في طريقة الإعلان وذلك لأن الأمر لا يحتاج إلى المحكمة مجتمعة " . وقد وضحنا الجهات المختصة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي المختص أو من قاضي الأمور المستعجلة " . وقد أضفنا عليها " ورئيس الدائرة " حتى يكون مختصاً في المسألة لتوفير السرعة المطلوبة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" أما بالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة فيكون موعد الإعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (7)

" يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على البيانات الآتية :

أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

ب. اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لدى الغير " .

- استبدلت كلمة " الطالب " بكلمة " طالب الإعلان " ، وأضفنا عبارة " موطنه المختار " لتوضيح المعنى أكثر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ج. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له ومحل عمله " ، كذلك أضفنا عبارة " موطنه المختار " كبديل عن الموطن عند وجوده .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" د. اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والصورة .

هـ. موضوع الإعلان .

و. اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه وخاتمه أو بصمة ابهامه على الأصل بالتسلم أو إثبات امتناعه وسببه " .

- استبدلنا كلمة " بالتسلم " بكلمة " بالاستلام " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (8)

" 1. تسلم صورة من الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو محل عمله أو الموطن المختار ، فإذا تعذر إعلانه جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالفاكس أو البريد الالكتروني أو البريد المسجل بعلم الأصول أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان " .

- أعيد صياغة المادة بالشكل الآتي : " 1. تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه ... " ، وهنا تم إعادة ترتيب الأولويات بحيث أصبح البريد المسجل بعلم الأصول يأتي بالمرتبة الأولى أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني أو ما يقوم مقامها ... إلى نهاية الفقرة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يسلم الصورة فيه إلى أي من الساكنين معه أو من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته . وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله فعليه أن يسلم الصورة فيه لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إداررته أو من العاملين فيه ."

- بدون تعديل .

" 3. يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية من سلم إليه صورة الإعلان بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه " .

- بدون تعديل .

" 4. إذا تحقق مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة بحسب الأحوال أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل إقامة أو محل عمل أو فاكس أو بريد الكتروني أو عنوان بريدي أو لم يتفق الطرفان على وسيلة للإعلان فيتم إعلانه على لوحة الإعلانات بالمحكمة ولصقا على باب آخر مكان كان يقيم فيه أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعتبر تاريخ اللصق أو النشر تاريخاً لإجراء الإعلان ".

- تم إعادة صياغة المادة وإجراء بعض التعديلات بحيث تقرأ كالآتي : " 4. إذا تحقق مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة - بحسب الأحوال - أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو موطن مختار أو محل عمل أو عنوان بريدي أو فاكس أو بريد الكتروني أو لم يتفق الطرفان على وسيلة للإعلان فيتم إعلانه على لوحة الإعلانات بالمحكمة وباللصق بشكل واضح على باب آخر مكان كان يقيم فيه إن وجد أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر بالدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر إذا كان المطلوب إعلانه أجنبياً ، ويعتبر تاريخ إتمام اللصق أو النشر تاريخاً لإجراء الإعلان " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مضاف من اللجنة برقم (5)

" يجب أن يرفق أصل ورقة الإعلان بملف الدعوى " .

- وذلك لأن المؤشرات الدولية أشارت إلى أن يتم تضمين ملف الدعوى ورقة الإعلان وكذلك الخبرة المقارنة واعتبر أن ذلك من الإجراءات الهامة التي تيسر إجراءات الدعوى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟ تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، حقيقة تعرفون أن هذا قانون إجراءات ومتعلق بعمل المحاكم بصورة أساسية وبالمتعاملين مع المحاكم ، فهذه الملاحظات أو التحفظات التي لدينا كوزارة عدل تمثل - حقيقة - رأي القضاة ورأي المحاكم وليس رأي تشريعي أو رأي بمعنى قانوني ، ولكنها - حقيقة - تعبر عن واقع الممارسات العملية والقضاة هم أعرف الناس بهذا الموضوع ، فبالنسبة لكلمة "

يجب " نحن نقترح حذفها - حقيقة - للسببين الآتيين : لئلا يؤدي عدم إيداع ورقة الإعلان إلى البطلان ، لأن الإعلان تم في الواقع والمدعى عليه حضر الجلسة فيكون الإيداع هو لاستكمال الأوراق في ملف الدعوى وليس إلا ، وبعبارة أخرى فإن إيداع ورقة الإعلان ما هو إلا إجراء كاشف عن واقع الإعلان وليس منشئً لحكم جديد فلا يحتاج الأمر معه إلى الوجوب .

معالي الرئيس ، الهدف الأساسي من مشروع القانون أو من التعديلات التي تمت على قانون الإجراءات المدنية هو الإسراع والسرعة وعدم التعطيل ومعالجة البطء ، وهذه مشاكل كثيراً ما نواجهها في المحاكم ، فالخوف الموجود لدى السادة القضاة أن إيراد كلمة " يجب " في هذه العبارة قد يترتب عليها البطلان ، ويمكن أن نكتفي بكلمة " أن ترفق أصل ورقة الإعلان بملف الدعوى " كحل وسط لهذه المسألة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كحل وسط ، هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، شكراً معالي الوزير ، أصلاً وفي الأساس أن المعمول به الآن هو أن هذا النص غير وارد ، ولكن يتم في الوقت الحالي أن ترفق ورقة الإعلان بملف الدعوى لأنها ستحكم - فعلاً - عملية البطلان من عدمها ، واليوم البطلان مقرر لمن شرع له البطلان ، فإذا أرسلت اليوم إليّ ورقة الإعلان هذه ولم ترفق بملف الدعوى فبطبيعة الحال سوف يقرر هذا البطلان لمصلحتي أنا للتعذر أو للاعتذار بأن ورقة الإعلان هي الحكم والفيصل الأساسي أن هذا الطرف أو أحد أطراف الدعوى أو أطراف الخصومة قد وصلت إليه ورقة الإعلان أو قد أعلن بوصول الدعوى ، اليوم كثير من ملفات الدعاوى تخلو من هذه الورقة وإن كان يتم في الأساس - على اعتبار حضور الأطراف - إذا حضر الأطراف تصحح عملية البطلان لكن في حالة عدم إرفاق مثل هذه الأوراق - أوراق الإعلان بالذات - يؤدي إلى البطلان ، والبطلان شرع لمن هو مقرر له، فبالتالي إذا كنت أنا مدعى عليّ وأرسلت إليّ ورقة الإعلان ولم أتسلم صحيفة الدعوى هنا يقرر البطلان لمصلحتي وتعتبر مواعيد الطعن مفتوحة بالنسبة لي في أي وقت حتى لو بعد انتهاء الحكم ، لأنه قد يسلك الطرف الآخر طرقاً أخرى بديلة للإعلان ، فقد يعلن إذا لم تتوفر في شخص المعلن إليه ما هو مقرر كما سبق في المادة (8) أو بالنسبة لطرق الإعلان فسيكون هناك إعلان للنشر ، والإعلان بالنشر هو طريق استثنائي للإعلان ، وبالتالي في حالة الإعلان وعدم وجود وضوح الإعلان بالنسبة لي أنا ، أو قد يكون المدعي أساساً قد تعمد عدم إعلان الطرف الآخر بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً حتى يستطيع أن يأخذ حكماً ضده ، وبالتالي في حالة وجود ورقة

الإعلان فستحمل عنواناً مغايراً لعنواني الأساسي الذي من المفروض أن يكون معروفاً لديه ، وبالتالي هذا يحقق البطلان ، والبطلان - كما قلنا - شرع لمن هو مقرر له ، فكلمة " يجب " سوف تحد من عمل البطلان إذا تم إعلان صحيفة الدعوى بطريقة صحيحة من عدمه ، ووجود صحيفة الإعلان أو ورقة الإعلان في ملف الدعوى فستكون أجمل وأفضل في حالة إرفاقها بملف الدعوى، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، معالي الوزير تفضل .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري: (وزير العدل)

إذا سمحت لي يا معالي الرئيس فسأعطي الكلمة للقاضي جاسم بوعصيبة - مدير التفتيش القضائي وهو المعني بهذا الموضوع .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة القاضي جاسم بوعصيبة .

سعادة / جاسم سيف بوعصيبة : (مدير إدارة التفتيش القضائي - وزارة العدل)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة نحن أمام صورة هي أن الإعلان بالفعل تم ، ولكن ورقة الإعلان قد تكون غير مرفقه بملف الدعوى ، فإذا افترضنا حسب النص وجوب إرفاق الورقة ووجودها ضروري ومهم ، ولكن إذا كان النص بالوجوب على وجود الورقة فلو افترضنا أن هذا المدعى عليه حضر الجلسة ولكن الإعلان تم ، ولكن عدم وجود الورقة تعطي للمدعي - الخصم الآخر - فرصة بأن يطعن بالبطلان لأن الورقة غير موجودة ، ولكن - حقيقة - المدعى عليه أعلن فعلياً وحضر الجلسة ولكن إذا نصصنا بوجوب إيداع الورقة فتعطي الفرصة للطرف الآخر بأن يطعن بالبطلان لمجرد عدم وجود الورقة وهذا من ناحية .

الناحية الأخرى ، نحن نريد أن نفرق بين إيداع أو إرفاق ورقة الإعلان في ملف الدعوى وبين عدم الإعلان من أساسه ، فعدم الإعلان يرتب البطلان والقاضي عليه أن يتابع عدم إعلان الخصم الذي لم يعلن ، ولكن إرفاق الورقة - كما أسلفت - قد تعطي الخصم مبرراً لإطالة أمد الدعوى والدفع بالبطلان في حين أن الإعلان واقع وحتى ربما يكون الخصم المعلن موجود في الجلسة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ أحمد تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، أنا أعتقد أنه ليس هناك أي مبرر لذلك ، لأني لو حضرت اليوم أمام الجلسة فهناك محضر الجلسة الذي سيثبت أنه حضر فلان الفلاني وثبت في محضر الجلسة وبالتالي انتهت

عملية الحضور ، فحضور الأطراف بأشخاصهم قد تحقق وقد انعقدت الخصومة بحضورهم ، ولكن نحن نتكلم في الإعلان في حالة عدم الحضور ، وأدى هذا إلى أن ترتب على الإعلان إعلان بالنشر وهو طريق استثنائي وبالتالي هذه الورقة هي ورقة كاشفة عن حقيقة الواقع ، فإذا كان اليوم عنواني في المكان الفلاني ولنقل في الشارقة - مثلا - ، وتم الإعلان في منطقة أخرى في الشارقة وبالتالي تم الإعلان بطريقة التهرب من أن يكون الحكم في مواجهتي ، فبالتالي يجوز لي أن أتمسك بالبطلان لأن المدعي لم يلتزم حدود صحيح القانون ، ولم يعلني في مكاني الصحيح ، فإذا كنت في مكان معين ولم يلتزم بهذا الإعلان وأتت الورقة وقالت أنني أسكن في إمارة عجمان بينما أنا أسكن في إمارة الشارقة ، ثم تبين للقاضي عدم الاستدلال وقام القاضي أو المحكمة وصرحت بإعلاني نشراً ، ثم أتيت إلى المحكمة بعد صدور الحكم عليّ وقلت يا جماعة إني أسكن في الشارقة وليس في عجمان ، إذا كانت هذه الورقة غير موجودة في صحيفة الدعوى وغير موجودة في ملف الدعوى إذاً سوف يصدر الحكم ضدي ولن يكون لديّ فرصة لأقدم دفاعي بطريقة صحيحة ، فنحن لا نتكلم عن هذه النقطة ولكن نتكلم عن نقطة معينة وهي أن البطلان مشروع لمصلحة من يتمسك به ، فصحيفة الدعوى يجب أن تكون فيها هذه الورقة ، وإذا لم تكن فيها فهنا تأتي الإشكالية ، وإذا حضر الطرف الآخر حتى لو لم يعلن وإذا سمع - فقط - أنه رفعت عليه دعوى وحضر أمام المحكمة وقررت المحكمة في محضر الجلسة أن المدعى عليه حضر فينتهي الأمر ويزول البطلان وحتى التمسك بورقة الإعلان ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً كما تفضل معالي الوزير والأخ أحمد فكل واحد منهما له وجهة نظر، لكن ما تفضل به الأخ أحمد هو الكلام الصحيح ، فنحن نتكلم عن إجراءات وعن قوانين وعن ملفات ، ونتكلم عن دوائر قضاء ، فإذا ضاعت ورقة أو تأخر المسؤول عنها وغيره فهذه عملية إجراءات وليست معاملة تجارية إنما هذه معاملة قضائية ، ويترتب عليها نقض الحكم أو إبطال الحكم أو التأكد من واقعة معينة ، ثانياً هناك محامين لأطراف موجودة وليس القاضي فقط ، فالمحاكم لم تصبح مجرد دوائر مدنية بل هي محاكم وتحكم بالأوراق الثبوتية ، القاضي إذا طلب من متهم إثبات شيء فيجب أن يكون هناك إثبات ويجب أن تكون هناك ورقة ، الجهة الأخرى المتخاصمة كل منهم يبحث عن حقه ، فلذلك المفروض أن لا يكون تسريع في الأحكام على

حساب الإجراءات الصحيحة وتوفر المستندات ، وأنا أؤكد على ما تفضل به الأخ أحمد ولا أتوافق - للأسف - مع معالي الوزير ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، طبعا الأخ أحمد مختص كمحامي ، ونحن استمعنا لوجهة نظر الحكومة لكنني أعتقد أن هناك إشكالية عندما نتكلم عن عدم وجود ورقة ، فنحن نتكلم عن مستندات رسمية وأمور كثيرة مهمة المفروض أن تكون موجودة في ملف القضية ، فأعتقد أن عدم وجود الورقة ستكون هناك إشكالية في عملية التوصيل أو التوزيع أو دور معين من أدواره ، ولكن المفروض أن لا نتنازل عن ذلك لأن التطبيق الفعلي حاليا من الممكن أن يتم بدون ورقة ، لا ، فأعتقد أنه كما تفضل الآن إذا جاء الخصوم الآخرين فمعنى ذلك أن هذه الورقة تصبح غير مهمة لأنها بحضورهم تنتفي الحاجة لها ، وهذا حسب فهمي من النقاش الذي حصل الآن ، وهذا يعني أن الورقة مطلوبة ، وأنا عن نفسي لدي تحفظ أنه في دائرة من هذه الدوائر وهي أعلى الدوائرالتي من الممكن أن أحصل على حقي فيها وأن يكون عندي هذه الورقة من الممكن أن تأتي ومن الممكن أن لا تأتي ، فأعتقد أن هذه ثقافة غير جيدة أن نقول أن هناك ورقة من الممكن أن تأتي ومن الممكن أن لا تأتي ولذلك سنستمر بواقع الحال بدون هذه الورقة ، لا ، فأنا أتفق مع الأخ علي والأخ أحمد أن هذه الأوراق كلها المفروض أن تكون موجودة ، ومسألة التبليغ وصورة من التبليغ إن جاءت هذه تسرع هذه العملية بحيث لا تضر في التأخير ولكن من المهم أن تكون كل الأوراق موجودة في ملف القضية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، نحن قلنا وجهة نظرنا ، والإخوة الأعضاء كذلك لديهم وجهة نظر أخرى ، والهدف الأساسي نحن حريصين – طبعا – كل الحرص على سير العدالة ، فالعدالة هو الأمر المهم في كل الموضوع ، والإستعجال طبعا جانب ، وسرعة البت جانب ، لكن دقة الأحكام وتحقيق العدالة فوق كل شيء ، فنحن عندنا وجهة نظر معينة ، والأمر متروك للمجلس ، فقد بينا وجهة نظرنا والأسباب لذلك والتخوفات التي لدينا ، لكن الأمر في النهاية متروك للمجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة الأعضاء ، الآن هناك وجهتي نظر هما : وجهة نظر الحكومة والتي تقول أن هذا البند المستحدث وهو " يجب أن يرفق أصل ورقة الإعلام بملف الدعوى " يبقى مع حذف كلمة "يجب بحيث تكون العبارة " كالتالي : " أن يرفق أصل ورقة الإعلام بملف الدعوى " لكي لا يستخدم أحيانا بطريقة تؤدي إلى تأجيل القضايا بطريقة غير منطقية ، ووجهة نظر الأخ أحمد وبعض الإخوة أكدوا على ضرورة بقاء البند كما جاء بالوجوب ، فهل أنتم مع الوجوب أم مع رأي الوزارة ، فمن يوافق على الوجوب كما جاءت من اللجنة يتفضل برفع يده ، وهل هناك موافقة بقاء البند كما جاء من اللجنة بالوجوب ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

هل لديك شيء الأخ المقرر ؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، الأخ المستشار لديه كلمة لو سمحت .

معالي الرئيس :

المجلس صوت على البند وانتهينا ، تفضل الأخ المقرر بتلاوة المادة التالية .

سعادة المقرر :

المادة (9)

فيما عدا ما نُص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

1. الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها: تسلم إلى من يمثلها قانوناً.

2. الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة: تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه، وإذا تعذر الإعلان يُعمل بالإجراء الوارد في البند (4) من المادة (8) من هذا القانون.

3. الشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة: تسلم إلى مسؤول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في الدولة وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.

4. أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم: تسلم إلى الإدارة المختصة لتبليغها إليهم.

5. المسجونين: تسلم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.

6. بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها: تسلم إلى الربان لتبليغها إليهم، فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فتسلم إلى وكيلها الملاحي " .

- هذه البنود الستة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البنود كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

البند (7) كما ورد من الحكومة :

" 7. الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج: تسلم إلى وكيل وزارة العدل لإحالتها إلى وكيل وزارة الخارجية لتوصيلها لهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تصرح بالإعلان بالفاكس أو البريد الالكتروني أو البريد المسجل بعلم الوصول، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان. ويجوز أن يتم الإعلان في هذه الحالة عن طريق شركة أو مكتب أو أكثر، وذلك وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء. "

البند (7) كما عدلته اللجنة :

" 7. الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج: تسلم إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها لهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة، ومع ذلك يجوز أن يتم الإعلان بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان. ويجوز أن يتم الإعلان في هذه الحالة عن طريق شركة أو مكتب أو أكثر، وذلك وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . "

- المبرر : تم حذف الوكيل في كلا الوزارتين تسهيلا للإجراء حيث يعتد بالتسليم للوزارة كشخص معنوي دون اشتراط شخص الوكيل لضمان سرعة وصول الإعلان.

فضل عدم استخدام الفاكس والبريد الالكتروني والبريد المسجل للإعلان بالخارج تحوطا لضمان وصول الإعلان .

- فقد طلبنا التسليم الفعلي وليس التسليم الحكمي يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن النص الوارد من الحكومة أفضل ، وحذف كلمة " الوكيل " فالوكيل هو على رأس السلطة التنفيذية ، وله الصلاحية أن يخول بعض صلاحيته إلى من يراه من مدراء الإدارات . كذلك حذف موضوع البريد الإلكتروني والفاكس وهي من وسائل الإتصال الحديثة لن يخدم القضية بل سيعقدها ، لذلك أرى أن النص الوارد من الحكومة أفضل واتفق معه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي – رئيس اللجنة .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، هذا التعديل المقترح من اللجنة تم التوافق حوله مع الحكومة ، وطبعا على اعتبار – كما ذكر سعادة المقرر – أنه ليس بالضرورة اليوم أن تصل هذه الرسائل مباشرة إلى وكيل الوزارة تماشيا مع السرعة في الإجراءات ، فبدل وجوب وصولها مباشرة إلى مكتب وكيل الوزارة فلا مانع من أن تذهب إلى أي شخص مختص في الوزارة للتمام والقيام بأعمال التبليغ . وبالنسبة لحذف الجزء الخاص بالإعلان عن طريق الفاكس أو البريد فكما ذكر سعادة المقرر على أساس إذا كانت هناك وسيلة يتم الإتفاق عليها بين أطراف الدعوى تنفذ ، وبخلاف ذلك قد لا يكون البريد الإلكتروني أو البريد المسجل وسيلة للإعلان إذا كان الشخص خارج الدولة ، فتماشيا مع ما توصل إليه الإخوة في وزارة العدل بهذا الخصوص - وسوف هذا يأتي لاحقا أيضا - أن يكون التسليم الحقيقي وليس الحكمي ، وهذا ما سيأتي في مادة لاحقة ، ولكن في مثل هذه الحالات تم استثناء أن يكون عن طريق البريد الإلكتروني والبريد المسجل وتم التواصل مباشرة عن طريق وزارة العدل أو وزارة الخارجية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، مع احترامي لوجهة نظر الأخ أحمد لكنني أعتقد الآن أن البريد الإلكتروني من الممكن أن يرسل بصفة العلم بالوصول من المستلم ، وهذا يخدم مصلحة القضية ، فلا يمكن لقضية لنفترض أنك سترسل إلى الطرف الآخر من قارات العالم ستستخدم الطرق العادية ، فهذا سيحتاج إلى أيام بل أسابيع وقد تصل إلى أشهر ، فالآن البريد الإلكتروني في لحظة من الممكن أن تصل وتعرف أنه قد وصلت رسالتك أم لا ، فأعتقد أنه من غير المصلحة أن نلغي قضية الاتصال

بالبريد الالكتروني . أضف إلى ذلك موضوع " وكيل الوزارة "، فوكيل الوزارة كونه على رأس السلطة التنفيذية وهناك يوضع في الإتفاقيات بين الدول ما يعرف بنقطة الإرتباط ، وعادة ما تكون بمكتب وكيل الوزارة أو رأس السلطة التنفيذية ، فإلمامه بهذا الأمر من الضرورة بمكان ، فليس من عدالة القضية أن يترك الأمر لكائن من كان ، وهذه قضايا قد يكون فيها نزاع يتطور ويترتب عليه حقوق تخل بالتزامات أحد الأطراف ، لذلك أرى أن النص الوارد من الحكومة هو نص منضبط ويخدم القضية بكل جوانبها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ راشد ، بالنسبة لوسائل الإعلان فعبارة " بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان " تشمل الفاكس والبريد الإلكتروني والبريد المسجل ، تفضل دكتور أنور .

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أود الحديث في جزئية محددة ، فقد تكلم معالي الدكتور هادف الظاهري عن جزئية القضايا الخارجية ، فبالنسبة للقضايا الخارجية - الحقيقة - من المصلحة أن تبقى بالوسائل التقليدية وهي عبارة عن الرسائل المسجلة تصل إلى وزارة الخارجية ، فاليوم العالم برغم عولمته أصبح – أيضا – عالماً يلجأ إلى القضاء والقضايا بشكل كبير ، فمسألة الإبقاء على الشكاوي التي ترد على أشخاص في الدولة أو على الدولة او على شركات في الدولة من الخارج مهم جدا أن لا تكون فقط عن طريق البريد الإلكتروني ، فمن المهم أن تكون عن طريق البريد المسجل الذي يأتي عن طريق وزارة الخارجية ، فهذا يعني حفظ للمسائل الكيدية التي من الممكن أن تطرح أحيانا وغيرها من القضايا ، فأرجو في النقاش الذي يأخذ محله في هذه القضية مراعاة هذه الناحية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد أنكم مع تعديل اللجنة ؟

معالي / د. أنور محمد قرقاش : (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي)

نعم نحن مع تعديل اللجنة ، وهذا هو الحديث الذي دار ، وأعتقد أن معالي الوزير ليس لديه مانع في ذلك ، ونحن نتكلم هنا فقط فيما يخص القضايا التي تتعلق بالأمور الخارجية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة وعلى المادة في مجموعها . ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (10)

كما وردت من الحكومة :

" يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره وفقاً للآتي:

1. من وقت تسلم صورة منه وفقاً للأحكام السابقة.

2. من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلامها صورة الإعلان" .

البند الثاني عليه تعديل من اللجنة حيث أصبح نصه كالتالي :

"2. من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الإعلان أو امتناعه عن الاستلام " .

- المبرر : تم التعديل بحذف كلمة (استلامها) التي تفيد استلام وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية للإعلان، ووضع كلمة استلام المعلن إليه أو امتناعه وذلك اعتدادا بالاستلام الحقيقي وليس الاستلام المفترض لضمان وصول الإعلان لشخص المقيم بالخارج .

معالي **معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)**

هل يوافق المجلس على هذين البندين ؟ الكلمة للأخ أحمد الشامسي .

سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي :

معالي الرئيس ، لدي استفسار ، يوجد هناك اثبات يفيد استلام المعلن إليه ، لكن كيف تثبت امتناعه عن الاستلام ؟ فإذا لم يستلم الإعلان فلا يوجد شيء يفيد امتناعه عن الإستلام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المقرر .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

على نفس المحضر يبلغونه ، ففي حالة استلم الإعلان يوقع على الإستلام ، وفي حالة الرفض يكتب الشخص الموظف الموجود في السفارة أو البعثة التنفيذية بأنه تم إبلاغه ورفض الإستلام ، وحتى في الداخل موجود نفس الإجراء ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على هذين البندين ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. من تاريخ الإعلام بوصول الفاكس أو البريد الالكتروني أو البريد المسجل بعلم الوصول " .

تعديل اللجنة :

" 3. من تاريخ الإعلام بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني " .

المبرر : تم إعادة الترتيب من الأكثر أهمية للأقل أهمية ، أي أن افتراض التسلم بوصول البريد المسجل بعلم الوصول له الأولوية ، ثم يأتي الفاكس تاليا بالأهمية من حيث إثباته لأنه يوجد أصل على الفاكس ، وبعد ذلك يأتي البريد الإلكترني من حيث التأشير بالإستلام .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 4. من تاريخ اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب من هذا القانون " .

تعديل اللجنة :

" 4. من تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب " .

- المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (11)

1. إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء أوقات العمل الرسمية في اليوم الأخير منه.

2. إذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينقضي بها على الوجه المتقدم.

3. أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

4. تنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية.

5. في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

6. تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي باعتبار الشهر ثلاثين يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (25)

" تختص المحاكم الابتدائية بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية " .

المادة كما عدلتها اللجنة :

المادة (25) " تختص المحاكم الابتدائية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية باستثناء المنازعات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، حيث تختص بنظرها المحاكم الاتحادية " .

- المبرر : للتأكيد على ضرورة احترام ما ورد بنص المادة 102 /1 من الدستور والتي تقصر على القضاء الاتحادي نظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / سلطان جمعة الشامسي : (مقرر اللجنة)

معالي الرئيس ، بالنسبة لكلمة " باستثناء المنازعات " أقترح بعد إذنك أن تكون : " ويستثنى من ذلك ....

معالي الرئيس :

يا أخ سلطان ، الآن الإخوان وافقوا على المادة ، وأنت تدافع عن وجهة نظر اللجنة ، فدعنا نستمر بالمواد لو سمحت ، تفضل بقراءة المادة التالية .

سعادة المقرر :

المادة (30)

" 1. تختص الدوائر الجزئية المشكلة من قاضٍ فرد بالحكم ابتدائياً فيما يأتي:

أ. الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والدعاوى المتقابلة أياً كانت قيمتها.

ب. دعاوى الأحوال الشخصية، ودعاوى قسمة المال الشائع والدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها أياً كانت قيمتها. وفي جميع الأحوال يكون حكم الدوائر الجزئية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم.

2. تختص الدوائر الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة بما يأتي:

أ.الحكم في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي ليست من اختصاص الدوائر الجزئية.

ب. الدعاوى الإدارية والدعاوى العينية العقارية الأصلية والتبعية أياً كانت قيمتها.

ج. الحكم بالطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

د. دعاوى الإفلاس والصلح الواقي.

هـ. الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها " .

- هذه المادة بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (42)

1. ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدها الكترونياً. 2. يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية..."

- بدون تعديل .

" أ. اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أو عنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الالكتروني، فإن لم يكن للمدعي موطناً في الدولة عين موطناً مختاراً له " .

- تعديل اللجنة :

" أ. اسم المدعي ولقبه ورقم هويته إن وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفة واسم من يمثله ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله و عنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الالكتروني، فإن لم يكن للمدعي موطناً في الدولة عين موطناً مختاراً له " .

- المبرر : التفاصيل المذكورة غير كافية للإحاطة بشمول الاسم، وإتمام معانيه التي تستلزم إضافة " رقم الهوية إن وجدت " حفاظاً على استمرار نسق وتكامل النظام القانوني بالدولة حيث إن القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن "نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية" قد صدر لتعظيم الأثر المترتب على رقم الهوية وكذلك النتائج المترتبة على هذا القانون ومن ثم جاء التعديل ليحقق هذا الغرض .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لدى الغير، فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له أو عنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الالكتروني " .

تعديل اللجنة :

" ب. اسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته إن وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار أو محل إقامته ومحل عمله ورقم هاتفة واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لدى الغير، فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له أو عنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الالكتروني " .

- المبرر : اتساقا مع ما سبق أضيف الموطن المختار أو محل الإقامة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ج. موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها.

د. تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بمكتب إدارة الدعوى.

هـ. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

و. توقيع المدعي أو من يمثله " .

- هذه البنود بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه الفقرات كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. ترفق مع صحيفة الدعوى تقارير الخبرة المُعدة من خبراء مقيدين إن وجدت " .

- اقتراح اللجنة نقل هذا البند إلى المادة البند (1) من المادة (45) .

- المبرر : لأن المادة تتكلم أساسا عن بيانات صحيفة الدعوى وليس عن مرفقاتها ومن ثم نقلت للمادة 45 لتناسب تواجدها بتلك المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على نقل هذا البند إلى المادة 45 كما هو مقترح من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (44)

1. يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استكمال الإجراءات المقررة في المادة (42) من هذا القانون واستيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على أصل الصحيفة وصورها ويوقع المدعي أو من يمثله بما يفيد علمه بالجلسة. 2. تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ قيدها . "

المادة (44)

- كما عدلتها اللجنة :

1- يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على أصل الصحيفة وصورها ويوقع المدعي أو من يمثله بما يفيد علمه بالجلسة .

2. " بدون تعديل " .

- المبرر : تم الحذف لتوضيح المعنى ولأن دفع الرسم جزء من الإجراءات اللازمة للقيد وحتى يكون هناك رقم واحد للقيد . ولإصلاح خطأ مادي وتوضيح المعنى .

وكذلك " ويسجل في حضور المدعي " تم إضافة حرف الجر " في " حتى يتأكد علمه بموعد الجلسة ، فإذا سجلت بوجوده فهذا دليل على أنه عالم بتاريخ الجلسة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (45)

" 1. على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى، تحفظ بملف خاص وعليه أن يقدم مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه " .

البند الأول كما عدلته اللجنة :

" 1. على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ بملف خاص ، وعليه أن يقدم مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت " .

- فقط تم إضافة البند (3) من المادة (42) إلى نهاية هذا البند وذلك لتناسب وضع محتوى البند هنا من ضمن المرفقات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. على المدعى عليه أن يودع مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه طبقاً للمواعيد المقررة في هذا القانون.

3 عند المنازعة في صحة صور المستندات تحدد المحكمة أقرب جلسة لتقديم أصولها. "

هذين البندين بدون تعديل .

4. يجب أن تكون المستندات مترجمة رسمياً إذا كانت محررة بلغة أجنبية " .

البند (4) كما عدلته اللجنة :

" يجب أن تكون المستندات المترجمة معتمدة طبقا للقانون إذا كانت محررة بلغة أجنبية " .

- المبرر : جاء المقترح بالتعديل اتساقاً مع مشروع قانون تنظيم مهنة الترجمة رقم 6 لسنة 2012 والذي أكد على أن تكون الترجمة معتمدة من خلال مترجم مقيد في سجل المترجمين ويسجل في مكتب معتمد للترجمة. وكما أن لفظة الرسمية التي وردت في مشروع القانون حيث إنها تنحصر على الترجمة الرسمية الصادرة من الجهات الحكومية فقط .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه البنود ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (46)

" 1. يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لتسلم صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض ورد أصل الإعلان إلى مكتب إدارة الدعوى " .

البند (1) كما عدلته اللجنة :

" يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض ورد أصل الإعلان إلى مكتب إدارة الدعوى " .

سعادة المقرر :

- المبرر : القيد مصطلح أدق من الاستلام وهو الذي استخدم في المادتين 42، 44 .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجب إعلان صحيفة الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة.

3- لا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في الفقرتين السابقتين " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذين البندين كما وردا بدون تعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (54)

" 1. إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية ويعاد إعلانه لها إعلاناً صحيحا " .

- بدون تعديل .

" 2. إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها مكتب إدارة الدعوى " .

البند (2) كما عدلته اللجنة :

" إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها إعلانا صحيحا " .

- المبرر : حتى يكون الإعلان بالطريقة التي تتخيرها المحكمة ، ويعطى سلطة للمحكمة ولمكتب إدارة الدعوى بحيث يستيطع الإثنان أن يعلنوا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

بالنسبة للمادة (71) جاءت من الحكومة كفقرة واحدة واللجنة فقط عملت على ترقيمها ، لذلك سأقرأ نصها مرقمة .

المادة (71)

" 1. تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

2. للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً، ويجوز للمحكمة – ما لم يعترض المدعى عليه – بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

3. إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما رقمتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (73)

" 1. يجوز للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، ولها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تبين لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها مكتب إدارة الدعوى أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك " .

- فقط استبدلت اللجنة كلمة " تبين " لتصبح " تحقق " وذلك لأن كلمة " تحقق " تعطي دلالة أقوى تفيد التأكيد والتثبيت من عدم العذر بصورة أكثر من كلمة " تبين " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستوضح الخصوم ما تراه من نقص في الدعوى أو مستنداتها ".

- فقط أضافت اللجنة حرف الجر " من " قبل كلمة " الخصوم " وذلك لإصلاح خطأ مادي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3 . يجوز للمحكمة عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتبادل مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها " .

- بدون تعديل .

سعادة المقرر :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (94)

" للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويجوز للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً مكتوباً إلى مكتب إدارة الدعوى أو إلى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، كما يجوز دخوله في الجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (132)

" 1. تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم ويشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ.

2. لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا فقدت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها ويكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال " .

- هذين البندين بدون تعديل .

- الفقرة الأخيرة فقط تم إعطاءها رقم بحيث أصبحت رقم (3) وذلك لإصلاح خطأ مادي ، وهي أيضا بدون تعديل ونصها :

"3. يجوز إعطاء صورة مصدقة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها من ذوي الشأن ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (144)

" 1. على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، أو بأية وسيلة متفق عليها بين الطرفين.

2. يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في مكتب إدارة الدعوى إلى أن يمضي ميعاد التظلم.

3. يجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.

4. يجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال ، كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.

5. تعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة. "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

معالي المقرر :

المادة (152) تم التصدي لها للزومية ذلك لارتباطها تبعا لحق المجلس الدستوري في هذا الشأن ، وهي كالتالي :

المادة (152)

"1- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف

عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب."

- هذا البند الأول بدون تعديل ، أي كما جاء في القانون الأصلي الصادر في 1992م .

" 2- يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته. "

- أيضا هذا كما ورد في القانون الأصلي الصادر في عام 1992

البند (3) كما ورد في القانون الأصلي كما يلي :

" 3. ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه أو محل عمله، ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم " .

تعديل اللجنة :

" 3. يكون إعلان الحكم وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون " .

- المبرر : التعديل لأن المشروع طور من طريقة إعلان الدعوى فقط وفاته تطبيق ذات التطوير على إعلان الحكم ، وكان يتعين شمول الأمرين بالتطوير معا لأن الدعوى غير مقصودة بذاتها وإنما لأثرها في التوصل لحكم واجب النفاذ .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البنود ؟ الكلمة لمعالي الوزير

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن النص الموجود حاليا لم يثر أية إشكاليات في التطبيق ، واستقرت الأوضاع عليه ، والتعديل الذي أدخلته اللجنة نحن نعتقد أن بقاء النص كما هو أفضل ، ففي التطبيق العملي نحن نتحدث عن صورتين : الصورة الأولى : شخص تم النطق بالحكم في حضوره فيكون الميعاد بالنسبة له من اليوم التالي لتاريخ صدوره . والصورة الثانية : شخص لم يحضر جلسات نظر الدعوى فيكون الميعاد بالنسبة له من اليوم التالي لتاريخ إعلانه ، وهذا الحكم هو الذي جاءت الفقرة المحذوفة لتقريره ، ولذلك نحن نقترح بقاء العبارة " ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم " بحيث يكون نص البند الثالث من المادة على النحو التالي : " ويكون إعلان الحكم وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون ، ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، الفقرة التي تم إضافتها وتعديلها من قبل اللجنة هي : " يكون إعلان الحكم وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون " والجزء الآخر الذي تم حذفه وهو " ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم " ، فاليوم – معالي الرئيس – أنا كشخص مدعي أو مدعى عليه وأعلنت الحكم إلى الطرف الآخر ، فبطبيعة الحال سوف يسري عليه ، فهل يمكن لي كشخص أن أتذرع بأنني لم أعلم بالحكم وأنا الذي أعلنته للطرف الآخر ؟! فالصورة واضحة يا معالي الرئيس، ولذلك تم حذف هذه العبارة ، فأنا الذي بادرت وأعلنت الحكم إلى الطرف الآخر ، إذاً المواعيد بطبيعة الحال انفتحت أمامي وأغلقت لأنني أنا صاحب المصلحة وأنا الذي أعلنت الحكم ، فلا آتي وأتذرع واقول أنني لا أعلم أن الحكم صدر وأنني لم أستلم صورة منه ، فكيف يكون ذلك وأنا الذي قمت بالإجراء وأنا الذي أعلمت الطرف الآخر ، وبالتالي فالعلم قد وصل لي ، فهل من المتصور عقلا أن أقول أني لا أعلم بالحكم في هذه الحالة وبالتالي لم يتم فتح المواعيد وتبقى مفتوحة أمامي ! هذا الكلام غير جائز منطقا وعقلا يا معالي الرئيس ، وأنا تكلمت مع الإخوة معالي الوزير والسادة الوكلاء والمستشارين وقلنا أنه لا يتصور منطقا أنني أنا الذي أعلنت الحكم وبطبيعة الحال سوف يسري الموعد عليّ ، فمن غير الممكن أن أتذرع بأني لا أعلم بالحكم وتبقى المواعيد مفتوحة أمامي ، فإذا كان هذا يتصور منطقا فنحن ليس لدينا إشكالية لكن هذا هو الواقع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

لا أحد يعلن الحكم بنفسه وإنما يُعلَن إليه الحكم ، فهذه هي القراءة التي نفهمها من النص ، وأنت سيد العارفين في اللغة العربية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً هي " أُعلِنَ " لأنه يُعلن ، تفضل - سعادة المستشار - .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

- الحقيقة - هي واضحة يا معالي الرئيس ، فإذا كان المقصود من أعلن الحكم ، أي المحكوم له فلا حاجة لذكر بيان الميعاد لأنه لا يعلنه إلا إذا كان صاحب مصلحة في تنفيذه ، أما إذا كان المقصود من أُعلن بالحكم فقد ذكرت بالبند رقم (1) وذلك كما ذكر معالي الوزير ، فالمقصود " من أُعلن " لكن لا ينفع أن نقول " من أُعلن الحكم " وإنما الصحيح أن نقول " من أُعلن بالحكم " ، فإذا كان

هناك حرف الباء ناقص وتذكرناها في الأول وقلنا أن نغيرها إلى أُعلن بالحكم فقد وجدناها مقررة في البند (1) ، ولذلك لا داعي لذكرها في البند (3) ، وبالتالي ففي جميع الأحوال هي واجبة الشرط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً لا داعي لإضافتها ، تفضل سعادة الدكتور محمد السناري .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، بداية كما قال الزميل الدكتور هشام فإن الشخص الذي سيُعلم بالحكم يجري الميعاد في حقه ، وهذا ثابت في البند (1) ، وفيما يتعلق بالبند (3) هو صحة المقروء " ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم " أي من قام بإعلان الحكم ، والهدف من الإعلان هو العلم ، ومن المستحيل أن أعلم بالحكم وأعلنه لغيري وأنا لا أعلم به بعد ذلك ؟ فكيف ذلك ؟ فأنا أعلنت غيري بالحكم ، فكيف أعلن الحكم وأنا لا أعلمه ؟ فهذا غير مقبول منطقياً ، فكما قلت لسعادتكم أن الهدف من الإعلان هو العلم ، والدليل على ذلك أن الشخص إذا لم يُعلم بالحكم ولكنه طعن بالحكم في الميعاد فلا يقبل منه بعد ذلك أن يقول أنني لم أعلم بالحكم لأنه مجرد طعنه عليه دليل على علمه به ، لأن الهدف هو العلم ، وبالتالي فمن أعلن الحكم بطبيعة الحال هو يعلمه وإلا لما أعلن غيره به ، وبالتالي فهذه العبارة هي عبارة زائدة ، وربما يكون سبب تمسك الوزارة بها أنها كانت موجودة في النص القديم ، .....

معالي الرئيس :

إذا المسألة من ناحية لغوية ، معالي الوزير ، إذاً إذا كانت... من أُعلن بالحكم ... كما ذكرتم فهي موجودة في البند الأول ، ولذلك لا داعي لإضافتها هنا، تفضل الأخ جاسم بوعصيبة .

سعادة / جاسم سيف بوعصيبة : (مدير إدارة التفتيش القضائي - وزارة العدل)

معالي الرئيس ، النص يقول : " ويجري الميعاد في حق من أُعلِن الحكم " فنحن نتكلم عن من أُعلِن الحكم ، وليس من أعلن الحكم ، لذلك نحن نتكلم عن الصورة الأخيرة " من أُعلِن بالحكم " ، وهنا تأكيد على سريان الميعاد ، ففي البند الأول لا يكفي بتوضيح المعنى بشكل وافي وكامل ، فهنا تأكيد على سريان الميعاد في حق من أُعلِن الحكم ، فهي للتأكيد على سريان الميعاد ، وشكراً.

معالي الرئيس :

يا أخ أحمد ، وجهة نظر الحكم أن النص " ويجري الميعاد بحق من أُعلِن بالحكم " فقط للتأكيد ، تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، مع احترامي لما تطرق له سعادة المستشار ، لكن هذه الفقرة تقول " يكون إعلان الحكم وفق الأحكام المقررة في المادة (8) من هذا القانون " ، طبعاً من المعروف أن هناك نصوص أخرى لم يتطرق إليها ، ولذلك من المعروف أن الطعن في النقض يكون الإعلان خلال فترة معينة هي ستين يوم ، وبالتالي فلو تطرقت وقلت أنه تم الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) إذاً سوف تنفتح المواعيد وتبقى عنده ستين يوماً إذا كان الطعن في النقض ، والمقصود هنا هو الطعن في النقض ، ومدة الشهرين هي المدة المقررة ، وبالتالي فالمواعيد تنفتح من تاريخ الإعلان وتغلق بانتهاء الستين يوم ، وعليه فلا يحتاج أن نقول " ويجري الميعاد في حق من أُعلن بالحكم " لأنه مجرد أنني أعلنت الطرف الآخر أصبح من حقي خلال الستين يوم أن هذه المواعيد انتهت بالنسبة له أنه يجوز له أن يتقدم بالطعن في النقض ، ويجوز لي أن أعمل تنفيذ إذا صدر لي حكم وأريد أن أنفذه خلال هذه الفترة فقد أتممت الإعلان ، وبالتالي أغلقت المواعيد أمام كل طرف من الأطراف ، فالمسألة لا تحتاج لهذا التزيد إذا كان موجود في القانون القديم ولم يتم الانتباه له أو لم يتم التطرق له لأنه لم يتم بحثه سابقاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

إذا كان هناك مجال - معالي الرئيس - ممكن أن نؤجل بحث هذا الموضوع لنهاية الجلسة خلال الاستراحة ، فممكن للإخوة أن يصلوا مع بعض لحل حول العبارة السابقة وارتباطها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً توجل هذه النقطة وننتقل إلى المادة التالية .

سعادة المقرر :

المادة (153)

مادة تم التصدي لها للزومية ذلك للارتباط تبعا لحق المجلس الدستوري في هذا الشأن .

هذه المادة - يا معالي الرئيس - كانت بدون تقسيم لبنود ، وقامت اللجنة بتقسيمها إلى ثلاثة بنود كالتالي:

" 1. يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه " .

- هذا البند كما ورد بدون تعديل .

" 2. لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته " .

مبرر التعديل : تحقيقاً للانسجام التشريعي على النحو السالف شرحه على النحو السالف شرحه قرين المادة (125) ، ومثال على ذلك - معالي الرئيس - إذا توفي شخص وله عدة ورثة ومطلوب إعلانه ، أي قبل الإعلان توفي هذا الشخص ومطلوب إعلانه للورثة ، فالإجراء الحالي هو أنه يجب أن يصدر حصر إرث ، ويعين أسماء الورثة ، فربما يكونوا خارج أو داخل الدولة وفي أماكن مختلفة ، وكل واحد له نصيب ، فبعد حصر الإرث تؤجل العملية لحيث حصر الإرث، وأنت لا تستطيع مطالبة الورثة بضرورة عمل حصر إرث ، لذلك غيرناها بحيث تكتب " جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم " حتى تسهل عملية التبليغ ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، هذه المادة كذلك نحن نرى الإبقاء عليها كما هي في القانون الأصلي ، فالموضوع هنا يتعلق بأمرين ، يتعلق بمسألة إعلان ورثة ، فالممارسة في هذه المسألة في المحاكم يتم كالتالي :

الصورة الأولى : الإعلان جملة دون ذكر الأسماء والصفات هذا إذا لم يكن قد تم حصر إرث عن الورثة .

الصورة الثانية : الإعلان تفصيلاً لكل وارث عند تقديم حصر إرث عن الورثة ، ودلالة المادة أن ميعاد يوقف بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من يباشر الخصومة عنه ، ويزول الوقف بعد إعلان الورثة ، وهنا يأتي التطبيق ، فإذا كان الورثة معينين بموجب حصر إرث تعين إعلانهم حسب عناوينهم ، وإن لم يكونوا معينين كان الإعلان للورثة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم ، أما الإعلان إلى الموطن فبقاؤه لا يتناسق مع منهجية الإعلان المقررة في المادة (8) من مشروع هذا القانون ، ولذلك نرى بقاء نص البند (2) على النحو الآتي : " 2. لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته، ويكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون " .

السبب : أولاً : استقر العمل في حالة معرفة الورثة إعلانهم ، وفي حالة عدم المعرفة إعلان الورثة عموماً .

ثانيا : النص على الموطن فيه خروج عن القاعدة العامة في المادة (8) ، ويرتب البطلان عند النص على الموطن في حالة عدم التقيد به .

ثالثاً : التطبيق أثار إشكالات في الإعلان للموطن مع كثرة غير المواطنين المقيمين في الدولة .

أما القياس مع المادة (154) فهو محل نظر لأن المادة (154) تناولت حالة الإعلان أثناء سريان موعد الطعن ، وقررت إعادة الإعلان مرة أخرى ، فجعل في المرة الأولى الإعلان جملة ، وفي المرة الثانية الإعلان تفصيلاً ، لقد دخلنا في تفاصيل معالي الرئيس ، فسامحنا لا بد أن نقول هذه الأمور لهذه الأسباب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا أمر مهم ، واللجنة - أيضاً - تستنير بهذا الكلام لأنها عندما تصدت لهذه المادة وضعت حيثيات للموضوع ووضعت أسباب ، وبالتالي لا بد أن تعرف وجهة نظر الحكومة حتى ترد عليها ، تفضل الأخ رئيس اللجنة .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أسبابي نفس أسباب معالي الوزير ولكن التفسير بطريقة أخرى ، فالنقطة هذه التي تم الإشارة إليها في الفقرة الثانية " لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم من الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم " في هذه الجزئية أنا اليوم عندما يكون عندي مدعى عليه أو مدعي وثابت في لائحة دعواه أن له موطن معين ، وبالتالي فأنا سوف أقوم بإعلانه إلى هذا الموطن إلى جملة ورثته دون ذكر لأسمائهم وصفاتهم ، المكلف هنا بعد إتمام الإعلان الورثة هم من يتقدم ويقول أنا معي عدد (10) من الورثة وبالتالي أطلب وقتاً حتى أحضر أو أقدم حصر إرث لجملة الورثة ، لكن في الأساس أن اتقدم إليهم كورثة لأني غير مكلف بأن أتتبع جميع الورثة ، وبالتالي فالهدف أصلاً من التشريع ومن هذا التعديل هو سرعة الفصل في القضايا وسرعة الفصل في الأحكام ، فإذا كلفت اليوم بمستحيل ، فقد يكون اليوم شخص وافد يسكن في هذا المكان وله عدة وارثين خارج الدولة ، فإذا طلب مني أن أعلن الورثة كما ورد في حكم المادة السابقة قبل التعديل : " بعد إعلان الحكم الى الورثة " فالورثة هنا ليست جملة وإنما كل الورثة ، وفي آخر موطن ، ولذلك نحن أضفنا الفقرة التي تليها وهي الفقرة الثالثة وهي : " أن يكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) " ، فإذا لم يكن هناك جملة " : في آخر موطن للمورث " فيجب أن ألجأ إلى نص المادة (8) حتى أبين إلى من أوجه إعلاني بالحكم ، لكن في الأساس أعلنهم جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم لأني غير مكلف بذلك ، فالشخص الذي أعلن هو شخص واحد ، فيأتي هذا الشخص ويقول أن فلان توفاه الله ولديه عدة وارثين ، ونحن سوف نحضر حصر إرث بأسماء هؤلاء الوارثين ، فهنا في المرة اللاحقة وسيأتي في المادة التالية أن المحكمة بعد تمام الإعلان تحدد إعلان لاحق بإعلان كافة الورثة بأسمائهم وليس في هذه المادة ،

فهنا أنا أقوم - فقط - بإعلانهم جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم ، لكن إعادة الإعلان الذي سوف يتم إلى المحكمة في المادة اللاحقة سوف تلزم الشخص بعد تقديم الورثة بإعلانهم بصفاتهم وأسمائهم في مادة أخرى لاحقة إذا كان في إعادة الإعلان ، أما في هذه الحالة فالإعلان واضح معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا ، إذاً الحكومة موافقة على الفقرة : " أن يكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون " ولكن خلافها معكم في مسألة : " إلى الورثة " فأنتم تقولون " إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم " والحكومة تريد أن تبقي النص " إلى الورثة بشكل عام " ، فهل هذا هو موضوع الإختلاف ؟ - الآن - أنتم أيها الإخوة في اللجنة تصرون على تعديلكم ، معالي الوزير تفضل ، فالإخوة في اللجنة مصرين على التعديل بالنسبة للورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم.

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

يوجد توضيح وإن شاء الله يكون فيه إفادة للمجلس من الأخ جاسم .

معالي الرئيس :

تفضل أخ جاسم .

سعادة / جاسم سيف بوعصيبة : (مدير إدارة التفتيش القضائي - وزارة العدل)

شكرا معالي الرئيس " إعلان الحكم إلى الورثة " والتعديل الذي أدخلته اللجنة هو : " إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم " نحن – معالي الرئيس – قلنا " إعلان الحكم إلى الورثة " لأنه حسب التطبيق العملي نحن أمام صورتين :

الصورة الأولى : من يريد الإعلان حضر بحصر إرث والورثة معروفين ومحددة أسماؤهم وصفاتهم ، فهنا الإعلان يكون للورثة بأسمائهم وصفاتهم ، ولكن قد يكون في هذا الوقت لم يصدر أي حصر إرث للورثة فهنا يكون الإعلان لورثة المتوفى ، فالإعلان يصدر بهذه العبارة " إلى ورثة فلان بن فلان " ، فنحن مع " إعلان الحكم إلى الورثة " لأنه في التطبيق العملي هناك احتمالين : احتمال أن يكون الورثة معروفين بصفاتهم وأسمائهم أو قد لا يكونوا معروفين بصفاتهم وأسمائهم ، لذلك إذا أخذنا بالصيغة " إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم " نكون بذلك أخذنا صورة واحدة - فقط - ، ولكن إذا كانوا معروفين فلماذا نعلنهم جملة وهم معروفين بأسمائهم وصفاتهم ، فما دام هناك حصر إرث والورثة معروفين ومحددين بأسمائهم وصفاتهم نلجأ مباشرة إلى إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم ، هذا الجانب الأول من الملاحظة على المادة .

الجانب الثاني يتعلق بالعبارة الأخيرة من تعديل اللجنة " في آخر موطن كان لمورثهم " فهنا الملاحظة ، فنحن الحقيقة بدل أن نقول : " الإعلان إلى آخر موطن كان لمورثهم " رأي الحكومة أن نرجع للقاعدة السابقة وهي : " ويكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) " والسبب أن الإعلان في آخر موطن كان لمورثهم - الآن - المورث بعد وفاته من المنطق أن ينتقل الورثة من المكان الذي كانوا فيه ، وبذلك فليس من العدالة أن نعلن أشخاص غير موجودين لأنهم انتقلوا بعد وفاة مورثهم ، هذه هي الملاحظة الثانية على هذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أخ أحمد ، أولاً بالنسبة للنقطة الأولى بالنسبة للورثة ، الإخوة في الوزارة يقولون أن كلمة " الورثة " تشمل الناحيتين ، فهي تشمل مسألة الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم ، وتشمل الورثة عندما يكونوا معروفين ، فأنت إذا قلت " جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم " فكأنك استثنيت الحالة التي يكون فيها الورثة معروفين ، فهو عندما يذكر" الورثة " بصفة عامة فهي تشمل الحالتين وهما " جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم " والحالة الثانة عندما يكونوا معروفين بأسمائهم وصفاتهم إذا كان لديهم حصر إرث .

بالنسبة للنقطة الثانية : الحقيقة أن الإخوة في اللجنة لم يعدلوا عليها ، فهذا كما جاء في المادة الأصلية نفسها ، وهو بعد إعلان حكم الورثة في آخر موطن كان لمورثهم ، فإذا كانت الحكومة - الآن - ترتأي التغيير ... طبعاً هذا الأمر معروض على المجلس بالنسبة لمسألة عدم لزوم عبارة "آخرعنوان كان لمورثهم " وأن " الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة الثانية من هذا القانون" يغطي مسألة الإعلان ، تفضل أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، نحن كما ذهبنا سابقاً قلنا أن الهدف الأساسي في القانون هو السرعة ، فكلمة إعلان الورثة جملة في حد ذاتها تغطي إذا كانوا معلومين بأسمائهم وصفاتهم أو غير معلومين لأنني سوف أعلنهم في آخر موطن ، ومسألة " آخر موطن " ليس فيها تزيد وإنما هذا سيكون كما هو وارد في لائحة الدعوى سابقاً لأن هذا هو موطنه ، وبالتالي فإذا لم يتحقق الإعلان في النقطة الأولى سوف نأتي للإعلان كما جاء في الفقرة الثالثة وهو وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) إذا كان موطنه أو مكان عمله أو الموطن المختار أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل حسب ما نصت عليه المادة ، فبالتالي إذا لم يتحقق المعلن عندما قلنا أنه سوف يذهب لإعلان الحكم إلى جملة الورثة ويرى أن هذا المكان مغلق أو أن الورثة قد تركوا المكان فسوف نلجأ مباشرة إلى نص الفقرة الثالثة وهي الإعلان على حسب ما يتأتى له ، فإذا كان

الهدف كله هو أن نوفق أوضاع هذا القانون للإسراف في الفصل في القضايا والأحكام ، ومن ضمن الإسراع أن أعلن لهم في آخر مكان ، وأن أعلن الورثة جملة دون أن أحدد أسمائهم وصفاتهم ، وبالتالي فهم المكلفين بهذا الأمر أن يقول أي منهم أنا أحد الورثة أو الورثة الباقين ، وبعد ذلك المحكمة هي التي سوف تحدد لهم مواعيد أخرى بعد إعلانهم بالحكم لأنه سوف يعلن لشخص واحد ولن تنفتح المواعيد بحق الباقين إلا بعد إعلانهم جميعاً ، فلو كان هناك شخص واحد فقط من الورثة باقين ثم قرر أن هناك عدد عشرة أشخاص من الوارثين لم يعلنوا يجب أن تعلن بعد ذلك جميع الأطراف حتى تنفتح المواعيد لآخر شخص كان من هؤلاء الورثة ، إذاً سوف تبقى المواعيد مغلقة في حقهم ولن يهضم حقهم بل بالعكس هنا حفظ لحقهم ، وبالتالي فليس هناك أي تجني عليهم أن أذهب للبحث عنهم جملة ، فأنا أعلنهم جملة دون أسمائهم وصفاتهم لكن لو حضر واحد منهم وقرر أن هناك عشرة من الوارثين فسوف تنفتح المواعيد لآخر واحد إلا أن يأتوا بوكالة أن يكون واحد وكيل عن جميع الورثة ، ففي هذه الحالة سوف تنفتح المواعيد من هذا التاريخ ، لكن جملة سوف تبقى بحقهم ، ولا خلاف في ذلك ، ولا مانع إذا كان لدى الأخ المستشار أي وجهة نظر قانونية ممكن أن يفيد المجلس بشيء أعم مما في ذهني ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هناك نقطة بالنسبة لمسألة " آخر موطن " فالإخوة في الوزارة يقولون أن آخر موطن حسب المادة (8) وسائل الإعلان تشمل هذه النقطة ، لذلك لا داعي لوجودها هنا ، تفضل .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

معالي الرئيس ، المادة واضحة ، نحن نعلنها لأنه في لائحة دعواه سجل آخر موطن له ، فأنا أعلن وفق ما جاء في لائحة الدعوى ...

معالي الرئيس :

وكما هو موجود في المادة ، - الآن - سعادة المستشار هناك وجهتي نظر : وجهة نظر اللجنة تقول بأن يكون النص " ... الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم " لأن هذا يعني الأمرين ، أي يعني الإعـــلان جملة والإعلان حصراً ، أي يشتمل على الإثنين . الوزارة تقول لا ، فهذه الصيغة تعنـــي -فقط- جملة ، إنما إذا كان حصراً فلا تشمل هذه الصيغة الحصر ، وبالتالي فكلمة " الإعلان إلى الورثة ... " تشمل الإثنين وهما جملة وحصراً ، فنرجو توضيح هذه المسألة ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، - الحقيقة - لو أصلنا هذه المسألة ستظهر أنها بسيطة جداً ، فالمفروض أنه عندما يصدر حكم فأنا أعلن من صدر ضده الحكم ، فإذا وجدت أن من صدر ضده الحكم

توفي، ففي هذه الحالة لا بد أن أعلن ورثته ، هؤلاء الورثة لهم حالتين : إما أن يكونوا معروفين أو غير معروفين ، فإذا كانوا معروفين فسأعلنهم طبقاً للمادة (8) وهذا ما وافقت عليه الحكومة ، لكن إذا لم يكونوا معروفين ففي هذه الحالة فلن أستطيع أن أعلنهم طبقاً للمادة (8) لأنني لا أعرف أسماؤهم ولا صلتهم بالمتوفي ، وما هو سبب الإرث ولا أعرف عناوينهم ، فهنا تتوقف الدعوى ، لذلك فالحل الذي وجدته اللجنة هو أن تعلن الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم ، أي أن تقول " ورثة فلان الفلاني " ويعلن في بيته لأنني لا أعرف أسماؤهم ، لو قلنا كما قالت الوزارة أن نلتزم بإعلانهم طبقاً للمادة (8) فيجب أن أعرف أسماؤهم وصلتهم بالمتوفي وعناوينهم ، فهذه الأمور كيف سأعرفها ؟ فلن يتم معرفتهم إلا إذا تم رفع دعوى إعلان ثبوت وراثة أمام المحكمة حتى تقول المحكمة أن هذا الرجل المتوفي ورثته هم فلان وفلان وفلان ، فهل أنا كمدعي أو معي حكم أريد أن أعلنه لهم أستطيع أن أحدد الورثة وأن أقيم هذه الدعوى ؟ لا أستطيع ذلك ، فمن يملك ذلك هم الورثة أنفسهم ، لنفرض أن الورثة لا يريدوا تنفيذ الحكم فلن يأتوا ما يفيد إعلان ثبوت الوراثة ، فهنا تتوقف الدعوى ويستمر التوقف ، فهذه هي المشكلة ، لكن الحل بسيط جداً ، الوزارة حلت المسألة حلاً جزئياً حيث قالت : " إعلان الورثة طبقاً للأوضاع المقررة في المادة (8) " لكن المادة (8) تقول يجب أن نعرف أسماؤهم وموطنهم وصلتهم بالمتوفي حتى أعلنهم ، فإذا كانت هذه الأمور غير متوفرة سوف تتوقف الدعوى ، لذلك برأيي الشخصي حلا لهذه المشكلة نجري تعديلاً بسيطاً على تعديل اللجنة كالتالي : " 2. لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ... " هذا إذا لم يكن الورثة معروفين ، ثم نأتي للبند (3) ونقول : " 3. في حالة معرفة الورثة يكون الإعلان وفقاً للأوضاع المقررة في المادة (8) " . وبذلك نكون حللنا المشكلة ، فإذا كنا نعرف الورثة سأعلنهم طبقا للمادة الثامنة ، وإذا لم أكن أعرفهم فسأعلنهم جملة في موطن المتوفي ، وإلا سوف تتوقف الدعوى ولن يستطيع من صدر لصالحه الحكم أن ينفذ هذا الحكم لأن الحكم لا ينفذ إلا بعد إعلانه للخصم وفوات مواعيد الطعن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً البند الثاني يكون في حالة لم يكن الورثة معروفين كالتالي : " 2. لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ، أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أوزالت صفته " فإذا كانوا معروفين نقول في البند الثالث: " في حالة معرفة الورثة يكون الإعلان وفقاً للأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون " ، معالي الوزير ما رأيكم بهذا المقترح ؟ تفضل .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

نوافق على مقترح سعادة المستشار .

معالي الرئيس :

- والآن - هل يوافق المجلس على هذا التعديل المقترح من الأخ المستشار ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" المادة (154) "

مادة تم التصدي لها للزومية ذلك للارتباط تبعاً للحالة لحق المجلس الدستوري في هذا الشأن ، ونصها كما جاءت في القانون الأصلي لعام 1992م والمعمول به حاليا كالآتي :

" 1. إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ، ويعاد بعد ذلك إعلان لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفي بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين " .

هذه الفقرة عليها تعديل يا معالي الرئيس من اللجنة حيث تم إعادة صياغتها وبها بعض الحذف كالتالي :

" 1. إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم ... " الفقرة المحذوفة تأتي هنا يا معالي الرئيس وهي "... لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله " ، وبعدها نكمل الفقرة كما هي - قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفي بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. وإذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر

الخصومة عنه، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم " .

- هذا البند ليس عليه تعديل .

معالي الرئيس ، المادة الأصلية في القانون المعمول به حالياً كانت هذه المادة من فقرة واحدة واللجنة قسمتها إلى ثلاثة بنود ، ونص البند الثالث هو :

" 3. يتم الإعلان في البندين (1) و(2) من هذه المادة وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون " .

- المبرر : تحقيقاً للانسجام التشريعي على النحو السالف شرحه قرين المادة (152).

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (155) هي مادة تم التصدي لها للزومية ذلك للارتباط تبعاً لحق المجلس الدستوري في هذا الشأن ، وكانت في القانون الأصلي المعمول به حالياً من بندين كالتالي :

" 1. يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله ويجوز إعلانه في موطنه المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

2. وإذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف موطنه الأصلي ولا محل عمله ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى جاز إعلانه بالطعن في آخر موطن مختار بينه في صحيفة افتتاح الدعوى أو أوراق الدعوى الأخرى فإن خلت الصحيفة والأوراق الأخرى من الموطن المختار أيضاً جرى إعلانه طبقاً للفقرة (5) من المادة (8) من هذا القانون " .

تعديل اللجنة كالتالي :

" يكون إعلان الطعن وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون " .

المبرر : تحقيقاً للانسجام التشريعي على النحو السالف شرحه قرين المادة (152).

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، الجزء الأول من التعديل الذي أجرته اللجنة الموقرة نتفق معهم فيه وهو : "يكون إعلان الطعن وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) " ، لكننا نتحفظ على حذف الجزء

الثاني أو البند الثاني ، فهذا البند نرى إعادته للأسباب التالية : أولاً : لأنه حالة خاصة في المطعون ضده ، وهي استثناء من الحكم العام الوارد في المادة الثامنة بخصوص المدعي والمستأنف لأنه يتعين عليهما عند تقديم صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف تحديد العنوان . ثانياً : حتى لا نشغل محكمة النقض بالبحث عن عنوان كان من المفترض وجوده في صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف . ثالثاً : لأن اتباع قواعد الإعلان المقررة في المادة الثامنة في هذه الحالة سوف يطيل أمد الدعوى في مرحلة الطعن . رابعاً : البند (2) لم يغلق الباب في الإعلان عند خلو الصحيفة من العنوان بل جعل الأمر لحكم المادة الثامنة ، لهذه الأسباب نرى إعادة البند الثاني ، وتلاحظ معالي الرئيس أن اللجنة والوزارة جميعهم يتكلمون عن سرعة الإجراءات وعدم التأخير ، فهي قراءات مختلفة ، فنحن نتفق في الهدف ولكن كيفية الوصول إليه ربما هو الذي تختلف فيه وجهات النظر ، وشكراً .

معالي الرئيس :

كذلك لتحقيق أكبر قدر من العدالة ، تفضل الأخ - أحمد الزعابي - .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نرد كلجنة على ما تفضل به معالي الوزير كالتالي : أولاً : نحن لم نخرج عن المألوف ، والنص الذي جاءت به اللجنة يحقق الإنسجام والعدالة ويحقق ما تريده الحكومة في لائحة الدعوى وفي الإعلان ، والفقرة الثانية – معالي الرئيس – تتكلم عن إذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة الدعوى أو صيحفة الاستئناف موطنه الأصلي أو محل عمله ، معالي الرئيس ، المادة (42) من القانون التي أشرنا إليها تقول : " يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات التالية :

اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه – هذا إذا كان مدعي - ومحله عمله ورقم هويته إن وجدت ، واسم من يمثله ، أي شاملة بالنسبة للمدعي ، ونأتي للمدعى عليه – أيضاً – ونجد نفس الشيء .

اسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته إن وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه ، إذاً كافة البيانات سواء الخاصة بالمدعي أو المدعى عليه واردة في صحيفة الدعوى سواء كان مدعي أو مستأنف ، وسواء كان مستأنف أو مستأنف ضده ، فبالتالي لا مجال – معالي الرئيس – أن هناك شخص سيقدم لائحة دعوى ولا يذكر فيها عنوانه ، فاليوم لا يوجد مدعي لأي سبب من الأسباب فعلى الأقل إذا كانت دعوى فيسجل فيها اسم محامي أو محل مختار أو موطنه أو محل عمله لأن هذه من الوجوب ، فالنص في المادة (42) يقول : " ... ويجب أن تشتمل الصحيفة على ... " وإن كان

لا يحقق البطلان المطلق إلا أنه لا بد أن تكون هناك بيانات كافية ، فاليوم نحن نسجل دعوى ونريد أن نعلن ونريد أن نسرع في إجراءات الدعوى ، ونريد أن نعجل في قانون ، فيجب أن تكون هذه البيانات شاملة ، صحيح قد يكون معالي الوزير محق في كثير من القضايا السابقة ، فقد يكون هناك شخص من عشرة أشخاص لم يسجل كافة بياناته رغم أن هذا غير متصور لأنه من غير الممكن أن تسجل دعوى دون استيفاء بياناتها ، ولكن نحن اليوم إذا كنا ننظر إلى المستقبل فيجب أن تكون الأمور بالنسبة لنا كلها واضحة وشاملة ، فاليوم من يريد أن يتقدم بتسجيل دعوى لدى المحكمة ولدى مكتب إدارة الدعوى سوف يسجل كافة بياناته وأيضاً سوف يسجل كافة بيانات المدعى عليه ، والمدعى عليه سوف يحضر أمام مكتب إدارة الدعوى ، وإذا لم يحضر فسوف تكون بياناته أيضاً واضحة وفق نص المادة الثامنة التي بينت وحددت طريقة عمل الإعلانات ، وبالتالي فمن غير المتصور – معالي الرئيس ، معالي الوزير – أن يكون هناك شخص مدعي أو مستأنف أو مدعى عليه أو مستأنف ضده ولا تكون بياناته واضحة أو غير موجودة في لائحة الدعوى .

النقطة الثانية التي – أيضاً – نصت عليها المادة ، المادة القديمة التي تتمسك بها الحكومة والتي تنص على : " إذا كان المطعون ضده أو المدعي أو المستأنف أو لم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف موطنه الأصلي ولا محل عمله ، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى جاز إعلانه بالطعن في آخر موطن مختار بينه في صحيفة افتتاح الدعوى - إذاً هنا رجعنا مرة ثانية إلى صحيفة افتتاح الدعوى حيث به عنوان أو أوراق الدعوى الأخرى - فإن خلت الصحيفة والأوراق الأخرى من الموطن المختار جرى إعلانه حسب الفقرة (5) ، فبالتالي – معالي الرئيس – الأمور واضحة ، ومن غير المتصور أن يكون فيها هذا الشيء ، وأنا أحترم رأي معالي الوزير ولكن الأمور واضحة جداً في لوائح الدعاوى، وهذا ما سار عليه التقاضي من بدايته حتى - الآن - ، فمن غير المتصور أن يكون لوائح دعوى ولا يكون فيها عناوين ثابتة وواضحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، إذا كان ولا بد فنحن عندنا اقتراح إما أن أطرحه - الآن - أو أن الإخوة المستشارين يبحثونه مع اللجنة بالإضافة للجنة السابقة (152) التي أجلت لبحثها .

معالي الرئيس :

إن شاء الله سيبحثون المادتين وفي نهاية الجلسة يعرض الحل حولهما ، - والآن - نرفع الجلسة للاستراحة والصلاة .

(رفعت الجلسة للاستراحة والصلاة حيث كانت الساعة 12:26 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 13:06 ظهراً)

معالي الرئيس :

أيها الإخوة الأعضاء ، نعود لمواصلة جلستنا ومناقشة بقية مواد مشروع القانون ، ونؤجل تعديل المادتين (152) و (154) إلى نهاية الجلسة ، وننتقل - الآن - إلى المادة (162) ، تفضل الأخ المقرر.

سعادة المقرر :

المادة (162) كما وردت من الحكومة :

" 1. يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة وتقيد فوراً بالسجل المعد لذلك أو بقيدها الكترونياً ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والموطن الذي يختاره المستأنف في البلد الذي به مقر المحكمة الاستئنافية المختصة وتوقيع المستأنف أو من يمثله " .

- بدون تعديل .

" 2. يجب على المستأنف أن يقدم صوراً كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى وأن يرفق بها المستندات المؤيدة لاستئنافه " .

عدلت اللجنة على هذا البند حيث استبدلت اللجنة كلمة " يرفق بها " بكلمة " يرفق بكل صورة ... " وذلك للتأكيد على أن كل صورة لا بد أن تصحبها المستندات المؤيدة للدعوى الاستئناف حتى يطلع كل مستأنف عليه على صحيفة الاستئناف ومستنداتها ، فيتساوى مركز المستأنف عليهم بهذا الأمر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذين البندين .؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. مع ذلك يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وإلا حكم بعدم قبول استئنافه " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذا البند كما ورد من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (174)

" للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

1. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (177)

" 1. يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة الاتحادية العليا موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوبة بما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التأمين ويقيد الطعن فوراً في السجل المعد لذلك " .

- يوجد تعديل على هذا البند حيث أصبح كالتالي :

" 1. يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو التمييز بحسب الأحوال موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوبة بما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التأمين ويقيد الطعن فوراً في السجل المعد لذلك " .

- المبرر : وضع ما يقابل المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات سواء كان النقض أو التمييز .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. على الطاعن أن يودع وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى .

3. يجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم أن يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن.

4. يجب أن تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ إعلانه إذا كان قد تم الإعلان وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن.

5. اذا لم يحصل الطعن على الوجه المتقدم كان غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله" .

- هذه البنود بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البنود كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (188) هي مادة تم التصدي لها للزومية ذلك للارتباط تبعاً لحق المجلس الدستوري في هذا الشأن ونصها كما وردت في القانون الأصلي المعمول به حاليا كالتالي :

" 1. يعلن قلم كتاب المحكمة صحيفة الطعن إلى المطعون ضده خلال عشرة أيام من وقت إيداع الطعن وعلى قلم كتاب المحكمة طلب ضم ملف الدعوى المطعون على حكمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف " .

في هذا البند تم استبدال عبارة " قلم كتاب المحكمة " لتصبح " مكتب إدارة الدعوة " أينما وردت ، هذا فيما يخص البند الأول ، وإضافة ما يلي : " وعلى وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال الطعن مع ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها . " وذلك لإلزام مكتب إدارة الدعوى بتلك المحكمة إرسال ملف الطعن خلال العشرة أيام الواردة بالنص الأصلي من تاريخ الإيداع .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. يجوز للمحكمة أن تقرر الاكتفاء بالصورة الرسمية للحكم التي يقدمها الطاعن بدلاً من طلب ملف الدعوى.

3. للمطعون ضده أن يودع مذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه.

4. للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفوعهم ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه البنود ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (189)

" للمدين إذا أراد الوفاء أن يعرض على الدائن عرضاً حقيقياً ما التزم بأدائه من نقود أو مستندات أو منقولات في موطن الدائن.

ويتم العرض بطلب يقدم إلى مكتب إدارة الدعوى أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية – بحسب الأحوال - ويعلن إلى الدائن بوساطة القائم بالإعلان ويحرر به محضر يشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه، ويجوز إبداء العرض في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (217)

" 1. أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

2. أما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة " .

- بدون تعديل .

" 3. استثناء من حكم الفقرة السابقة لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كان قيمة النزاع لا تزيد على خمسين ألف درهم .

- تعديل اللجنة : " استثناء من حكم الفقرة السابقة لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة النزاع لا تزيد على عشرين ألف درهم " .

- المبرر : لحسن الصياغة ، وذلك تماشياً مع حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (226)

حذفت اللجنة تعديل اللجنة وعادت إلى المادة الأصلية في القانون المطبق حاليا كالتالي :

" يجـــوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارًا، أن تأمـــر - بناءً على طلب صاحب الشأن - بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمندوب التنفيذ الذي يردها بعد الانتهاء من التنفيذ " .

معالي الرئيس :

أي تم حذف المادة المعدلة من الحكومة والعودة إلى النص الأصلي لعام 1992 ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (246) كما وردت من الحكومة :

"1. إذا حكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال.

بدون تعديل . "

2. إذا خسر المستشكل الإشكال الموقف للتنفيذ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه " .

- تعديل اللجنة : "

2. إذا خسر المستشكل الإشكال الموقف للتنفيذ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه " .

- المبرر : وضع حد أدنى للغرامة واكتفي بخمس ألاف درهم كحد أقصى تسهيلا من الأمر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزير.

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أن التعديل على المبلغ قد يكون من المناسب أن يكون الحد الأدنى (1000) درهم " لا تقل عن (1000) درهم ولا تزيد على (5000) درهم " لأننا بصراحة نريد أن يكون هناك جدية في الموضوع ، وكذلك أحياناً قد يستخدم للمماطلة في عدم التنفيذ ، فالاقتراح أن يكون حل وسط بين الاقتراح المقدم من اللجنة واقتراح الحكومة ، فالحد الأدنى ألف درهم اليوم مبلغ ألف درهم أصبح مبلغ بسيط ، فنحن نريد أن نعالج إشكالية أحياناً المماطلة والاستشكال لمجرد التأخير ، لذلك اعتقد أن الحد الأدنى ألف درهم مناسب ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، معالي الوزير يطلب أن يكون الحد الأدنى مبلغ ألف درهم لأن هناك أناس يستغلون هذه المسألة للتسويف والمماطلة ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (252)

" مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه في الأحوال الآتية:

1. كل حال يخشى فيها فقدانه لضمان حقه كالحالات الآتية :

أ. إذا لم يكن للمدين إقامة مستقرة في الدولة .

ب. إذا خشي الدائن فرار مدينه أو تهريب أمواله أو إخفائها .

ج. إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع.

2. لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً أو بقيت في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.

3. إذا كان الدائن حاملاً لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط.

4. في جميع الأحوال يجوز للمحكمة قبل الاستجابة لطلب الحجز أن تطلب أية بيانات أو بينات أو إقرارات مشفوعة باليمين متى رأت ضرورة لذلك . "

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (253)

" يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه ، وذلك بموجب عريضة مشتملة على بيان واف للمنقول المطلوب الحجز عليه " .

- تعديل اللجنة : " يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه ، وذلك بموجب عريضة مشتملة على بيان واف عن المنقول المطلوب الحجز عليه "

- المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (254)

" 1. إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار، جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناءً على عريضة مسببة يقدمها

طالب الحجز، وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ويجب في حالة الحجز على عقار أن يقدم مع العريضة صورة رسمية من سند ملكية ذلك العقار المطلوب الحجز عليه.

2. على قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

3. إذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الأمر بالحجز المشار إليه في الفقرة الأولى من المحكمة التي تنظر الدعوى " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (259)

" يحصل الحجز – بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين – بموجب أمر موقع من القاضي ويعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مندوب التنفيذ ويشتمل على البيانات الآتية:

أ. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات .

ب. تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إن كان الحجز وارداً على مال معين، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

ج. رقم الدعوى أو طلب الحجز واسم الحاجز وموطنه أو محل عمله في الدولة فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.

د. تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة وإفادة المحكمة الآمرة بالحجز خلال أربعة عشر يوماً من إعلانه بالحجز " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (260)

" إذا لم يشتمل الأمر على البيانات الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة (259) كان الحجز باطلاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (301)

"1. يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المادتين (294) و(295) بطلب يقدم لقاضي التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها " .

- بدون تعديل .

" 2. يحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع على يوم يحدده، وأمر بإعادة هذه الإجراءات " .

- تعديل اللجنة :

" 2. يحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع إلى يوم يحدده، وأمر بإعادة هذه الإجراءات " .

- المبرر : لحسن الصياغة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذين البندين ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. إذ حكم برفض طلب البطلان، أمر بإجراء المزايدة على الفور " .

- بدون تعديل .

" كما يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (293) إبداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع، وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع، قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في إبدائها، ويكون ذلك بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ المختص ويحكم قاضي التنفيذ بناءً على الطلب سالف الذكر بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه، حسبما يتبين من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها، وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايدة على الفور " .

- تم حذف كلمة " كما " من بداية البند لحسن الصياغة .

" 4. يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (293) إبداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها ويكون ذلك بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ المختص ويحكم قاضي التنفيذ بناءً على الطلب سالف الذكر بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه حسبما يتبين من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايدة على الفور " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (304)

" 1. يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاءه أن يودع خلال العشرة أيام التالية لجلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات وفي حالة دفعه الثمن يحكم القاضي برسوم المزاد عليه " .

- بدون تعديل .

" 2. إذا لم يودع من رسا عليه المزاد الثمن كاملاً يعرض قاضي التنفيذ العقار على المزايد الذي يليه بالسعر الذي عرضه فإذا وافق يعتمد القاضي عطاءه وعليه إيداع الثمن خلال المدة المحددة في الفقرة (1) وأما إذا رفض المزايد الثاني فعلى قاضي التنفيذ إعادة المزايدة خلال خمسة عشر يوماً وبذات الإجراءات السابقة وعندئذ يحكم القاضي برسوم المزاد على صاحب أعلى مزاد .

3. لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يزيد على الثمن خلال الأيام العشرة التالية لرسوم المزاد بشرط أن لا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن ويلزم المزايد في هذه الحالة بإيداع كامل الثمن

المعروض مع المصروفات خزينة المحكمة وتعاد المزايدة بهذه الحالة خلال سبعة أيام فإذا لم يتقدم أحد بعرض أكبر حكم القاضي برسو المزاد عليه " .

- بدون تعديل .

" 4. يلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ... " ، في هذا الموضع أينما وجد "المتخلف" ذكر خلفه عن السبب بحيث تقرأ بالشكل التالي :

" يلزم المزايد المتخلف عن السداد بما ينقص من ثمن العقار ويتضمن الحكم برسو المزاد إلزام المزايد المتخلف عن المزاد بفرق الثمن إن وجد ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه البنود ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 5. في جميع الأحوال يقوم مقام الإيداع تقديم كفالة من أحد البنوك المعتمدة في الدولة أو تقديم شيك مقبول الدفع وإذا كان المكلف بالإيداع دائناً وكان مقدار دينه و مرتبته يبرران إعفاؤه من الإيداع أعفاه القاضي من إيداع كل أو بعض ما يلزمه القانون إيداعه من الثمن والمصروفات .

6. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك .

7. إذا تعذر بسبب لا يد للمشتري فيه إتمام معاملة البيع والتسجيل بقيمة المزايدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رسو المزاد فللمشتري الحق في طلب فسخ المزايدة واستعادة البدل النقدي الذي دفعه وعند إجابة هذا الطلب على قاضي التنفيذ أن يعيد المزايدة من جديد .

8. للمدين في أي وقت يسبق إتمام نقل الملكية وتسجيل العقار للمشتري بنتيجة المزايدة أن يسدد الدين والفوائد والرسوم والنفقات أو أن يبيع العقار بموافقة قاضي التنفيذ وتحت إشرافه بسعر أعلى وبزيادة لا تقل عن (10%) عن السعر الذي رسا به المزاد " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (325)

" 1. لقاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب .

2. يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تجاوز ستة أشهر أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة بضمانات أو تدابير احتياطية يقدّرها القاضي إذا كان يخشى هروب المدين من الدولة " .

- بدون تعديل .

" 3. يكون التظلم من الأمر بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض " .

- يوجد تعديل وهو إعادة صياغة : " يكون التظلم من الأمر الوارد في البندين (1) و (2) من هذه المادة بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض وذلك للتأكيد على أن التظلم قد يكون من أمر الحبس الوارد في البند (1) أو من الأمر بمنح مهلة أو تقسيط المبلغ بالبند (2) حتى يفهم اقتصار التظلم على ما ورد بالبند دون الآخر " .

معالي الرئيس :

شكراً ، سعادة الأخ حميد تفضل .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، أنا - في الحقيقة - في البند الأول " لقاضي التنفيذ قبل إصدار أمر الحبس"، إذا كان القاضي سيصدر أمر الحبس فأنا أرى أنه يجب عليه ولا تترك ، أي تكون وجوب ولا تكون جواز ، وشكراً .

معالي الرئيس :

معالي الوزير تفضل .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

نعم اقتراح جيد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكراً معالي الرئيس ، المادة واضحة حيث تقول المادة (325) : " لقاضي التنفيذ قبل إصدار أمر الحبس أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفيه المستندات المؤيدة للطلب " ، هذا يعني إذا أراد أن يصدر أمراً بحبس المدين فمن حقه ، تترك الموضوع لمطلق حرية أو صلاحية القاضي لأنه يعتبر هنا قاضي التنفيذ هو قاضي موضوع وينظر في مدى استطاعته أن يقضي بحبس المدين من عدمه بحيث أنه الأقدر ، ولكن إذا قلت " يجب " فهذا يعني أني ألزمه بحبس المدين ، وألزمه بوجوب عمل الإجراء ، هذا إجراء التنفيذ هو ...

معالي الرئيس :

تلزمه بالتحقيق وليس بالحبس يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

صحيح ولكن اليوم قاضي التنفيذ ينفذ حكماً صادراً لمصلحة المحكوم له ، فهو الذي فتح الملف التنفيذي ، وبالتالي إذا كان تقدم المدين بما يثبت أنه معسر فيمكن للقاضي أن يتحقق منه ، لكن هل ألزم القاضي وأقول له يجب أن تحقق في الموضوع ؟ هذه ليست شغلته ، لأن قاضي التنفيذ هو قاضي يقرر إذا كان هذا الشخص يماطل أم لا يماطل ، إذا كان المنفذ ضده أو المدين ولديه من الأسباب المقنعة التي تقنع قاضي التنفيذ بعدم حبسه فهو الذي يقدم الأدلة ، كأن يقول أنا راتبي خمسة آلاف درهم ومدين للبنك الفلاني بكذا ، ولدي أسرة عددها كذا ، فيقدم هذه المستندات لقاضي التنفيذ وسيبحث القاضي الموضوع ، لكن أقول للقاضي أنني غير مستطيع وألزم القاضي بأن يبحث ؟! هنا الخصوم هم الذين يقدمون - معالي الرئيس - ما لديهم بينما قاضي التنفيذ مجرد أنه يقرر حالة ولا يبحث موضوع ، لأن الموضوع انتهى وتم البحث عن حالة هذا الشخص ، فهنا الإشكالية عندما أقول " يجب على قاضي التنفيذ " فأنا أكلفه بالمستحيل ، أقول له اذهب وابحث وافتح كل الطرق حتى لا أنفذ حكماً ، وقد أكون جالساً لخمس أو لست سنوات وأجري للحصول على هذا الحكم وفي النهاية تظل المواعيد بالنسبة لي مفتوحة ؟! وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ أحمد ، أولاً الوجوب هنا إذا لم تكفه أي هناك مسببات مثل عدم كفاية المستندات المؤيدة للطلب ، ثانياً : المطلوب تحقيق مختصر وليس النظر في القضية ، تفضل أخ حميد .

سعادة / حميد محمد بن سالم :

شكراً معالي الرئيس ، المادة واضحة إذا لم تكفه الأدلة يجب أن يبحث قبل أمر السجن ، بالعكس هذا الأمر لمصلحة القاضي حتى يأخذ القرار والحكم الصحيح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

يا إخوان هل توافقون على الوجوب ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (326)

" يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية :

1. إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره .

2. إذا كان له ولد ولم يبلغ الخامسة عشرة وكان زوجه متوفىً أو محبوساً لأي سبب .

3. إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله ما لم يكون الدين نفقة مقرر .

4. إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقتدراً يقبله قاضي التنفيذ للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو باح بأموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدين .

- استبدلت كلمة " باح " بكلمة " صرح " ، بالإضافة إلى أنه تم استبدال البنود (1-2-3-4) ببنود فرعية (ا-ب-ج-د) واستقبال الفقرة بحيث يصبح حالتين :

الحالة الأولى : " يمتنع إصدار الأمر بالحبس في الأحوال الآتية : "

- هذه حالات معينة يمتنع الإصدار فيها والبقية جوازية للقاضي .

" 5. إذا كان المدين امرأة حاملاً فلقاضي التنفيذ أن يؤجل حبسها إلى ما بعد مضي سنة من وضع الحمل لرعاية الرضيع .

6. إذا ثبت ببينة طبية أن المدين المريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه لا يتحمل معه السجن " .

معالي الرئيس :

هناك تعديل للبند (6) وهو " إذا ثبت ببينة طبية معتمدة " أضيفت كلمة " معتمدة " .

سعادة المقرر :

وعبارة " مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه السجن " استبدلت " بالحبس " لأن أصل المادة تتكلم عن الحبس وهذا دين ليس فيه سجن .

هذه الفقرة ستصبح (و) .

" و. إذا كان الدين المنفذ به يقل عن عشرة آلاف درهم ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة أو أجرة عامل " .

- أضيفت عبارة " أجرة عامل " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. لقاضي التنفيذ أن يؤجل إصدار الأمر بحبس المدين في الحالتين الآتيتين :

أ. إذا كان المدين امرأة حاملاً .

ب. إذا ثبت ببينة طبية معتمدة أن المدين مريض مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه الحبس ذلك لحين شفائه " .

- تم اشتراط البينة الطبية بالنسبة للمريض مرضاً مؤقتاً وذلك لحين شفائه .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الثالثة

" تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م المشار إليه مواد جديدة بأرقام (42 مكرراً) و (54 مكرراً) و (84 مكرراً) نصها الآتي :

المادة (42 مكرراً)

1. ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية كل بحسب اختصاصه في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى (مكتب إدارة الدعوى) ويحدد القرار نظام عمل المكتب .

2. يشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة .

3. يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم .

4. للقاضي المختص تغريم المماطل من الخصوم وفق ما نصت عليه المادة (71) من هذا القانون.

5. إذا تضمنت الدعوى دفعاً شكلياً من أحد الخصوم أو طلباً مستعجلاً أو طلب إدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته أو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد إعلانه لشخصه أو انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المختص بحالتها بعد تحديد جلسة للفصل في أي من ذلك ، وللقاضي إعادة الدعوى بعد ذلك لمكتب إدارة الدعوى لاستكمال إجراءات تجهيز الدعوى حسب الأحوال " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (54 مكرراً)

" على الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها وإجراءاتها ولا يؤثر عدم الإعلان في السير في الدعوى وتكون قرارات المحكمة التي تصدر بعد انعقاد الخصومة صحيحة منتجة لآثارها دون حاجة إلى إعلان " .

- تم حذف " ولا يؤثر عدم الإعلان في السير في الدعوى " لأنه بحذف العبارة المحذوفة يؤدي إلى عدم وجود اضطراب في المعنى حول ماهية الإعلان الذي لا يؤثر عدم القيام به على السير في الدعوى ولأن المعنى يتحقق بالحذف بصورة أوضح .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (84 مكرراً)

" 1. لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً .

2. ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهات المختصة بمثابة رفضه ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى المادتين اللتين تم تأجيلهما ، تفضل يا أخ أحمد .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

المادتان لدى سعادة المستشار يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل يا سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بالنسبة للمادة (152/3) اتفقنا على أن يبقى رأي اللجنة كما هو وبالتالي تبقى المادة كما هي "على أن يكون إعلان الحكم وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون " ، ونحذف عبارة "ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

في المادة (155) الفكرة كلها أننا طورنا من طريقة إعلان الدعوى وفقاً للمادة (8) فجعلنا الإعلان أساساً للموطن ثم لمحل الإقامة ثم لمحل العمل وأساساً لكل شخص إنسان ، فإذا لم تكن كل هذه الأمور موجودة أو امتنع أو تعذر التسليم فيكون التسليم بالبريد الالكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل ، وإذا لم تكن هذه الأمور موجودة فيتم الإعلان بطرق أخرى ، فالمادة (8) وضحت فكرة اللصق أو النشر ، اللصق على آخر موطن أو النشر ، فهذه القاعدة العامة الموجودة في المادة (8) ، وبقيت المشكلة الخاصة بالمادة (155) وهي إعلان الطعن ، فنحن أحلنا وتصدينا لأن يكون الإعلان وفقاً للمادة (8) لأنه لو طورنا من طريقة الدعوى فما الفائدة إذا كنت ستحصل على حكم ولا تستطيع أن تنفذه ، هل تأخذه وتضعه ببرواز ؟! أنت تريد أخذ الحكم بدين بمليون درهم وتنفذه فعلاً ، وبالتالي كان التصدي موفقاً جداً من اللجنة ومن الحكومة بالتوافق بينهما ، يتبقى ماذا نفعل بالنسبة لمشكلة إعلان الطعن ، أحلناها إلى المادة (8) " يكون إعلان الطعن وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون " ، هذا الطعن العام لجميع الأشخاص وهذا البند (1) .

البند (2) : لنفرض أنك أعلنت المدعي أو المستأنف فالمفروض أن المدعي أو المستأنف يكونا قد وضحا عنوانهما في صحيفة الدعوى ، وكان طلب الحكومة - والذي اقتنعنا به ونتمنى أن يقتنع المجلس به - أن نلجأ أولاً ليس للمادة (8) فهي تحكم كل الحالات ما عدا هذه الحالات ، أن تلجأ أولاً إلى العنوان الثابت في صحيفة الدعوى أو في صحيفة الاستئناف ، فإذا لم تجد العنوان تلجأ للمادة (8) ، وهذه هي الصياغة التي سأقرؤها يا معالي الرئيس .

" 2. إذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بيّن في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف العنوان الذي يعلن عليه ، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى أعلن بالطعن طبقاً للأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون " .

إذاً المادة (8) احتياطية إنما الأصل ترجع للعنوان فهذه مسألة جيدة جداً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، والآن هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذا التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن نواصل تلاوة مواد القانون المتبقية ، تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

المادة الرابعة أعيد صياغتها لتقرأ بالشكل الآتي :

" تلغى المادتان (12) و (47) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية لأن الإلغاء ورد على المادتين فقط وليس المواد " .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة الخامسة

" يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة السادسة

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره " .

- استبدلت عبارة " من تاريخ نشره " بعبارة " بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره " وذلك لإطالة موعد العمل بالتعديل لتوفير الفرصة الكافية للاستعداد لتطبيق هذا التعديلم من قبل المحاكم في الإمارات التي فيها قضاء محلي ولإصدار القرار الخاص بمكتب إدارة الدعوى وتدريب الموظفين به .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن أيها الإخوة ، هل يوافق المجلس على مشروع القانون في صيغته النهائية دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

---

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (5) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

نشكر معالي الوزير وحقيقة نشكر له حضوره اجتماع اللجنة ، ونتمنى من كل الوزراء ووكلاء الوزارات عند مناقشة القوانين التي تمس وزاراتهم أو حتى المواضيع أن يبادروا إذا أمكن إلى حضور اللجان وتوضيح وجهة نظرهم في القضايا المطروحة ، فهذا يسهل العمل على الإخوة في اللجان وأيضاً بالنسبة للحكومة فإنه يوضح لهم وجهة نظر الإخوة في اللجان فبالتالي نصل إلى توافقات جيدة لصالح القانون المطروح أو لصالح القضية المطروحة ، فنعيد ونكرر الشكر للدكتور هادف على جهوده وعلى الطاقم - أيضاً - من الإخوة الكرام الذين معه في الوزارة ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري : (وزير العدل)

شكراً معالي الرئيس ، وأنا بدوري أشكرك وأشكر أعضاء المجلس وأعضاء اللجنة على وجه الخصوص حيث وجدنا منهم كل تعاون بصراحة .

معالي الرئيس :

شكراً يا دكتور وما قصرت ، والآن ننتقل إلى التوصية ، تفضل يا سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، موضوع التوصية :

توصية المجلس

في شأن سؤال حول " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين "

" وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الرابعة عشر من دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/05/20م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناءً على الرد الكتابي من معالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية على السؤال المقدم من سعادة العضو / الدكتورة شيخة علي العويس في شأن " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين " وفقا للصيغة الآتية :

تشكيل لجنة عليا تضم ممثلين عن كافة الجهات الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص وممثلين عن المعاقين على أن ترأسها وزارة الشؤون الاجتماعية يكون دورها وضع استراتيجية موحدة للدولة فيما يخص حقوق المعاقين وتعمل على التنسيق بين كافة الأطراف المعنية والمتابعة والإشراف على التنفيذ الصحيح لكل ما يتعلق بهذا الموضوع " .

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على التوصية يا إخوان ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن أيها الإخوة وبعد أن ناقش المجلس جميع البنود المدرجة على جدول أعماله ، هل يوافق المجلس على رفع الجلسة الآن على أن يعود للانعقاد في يوم الثلاثاء الموافق 2014/06/03م ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 13:50 من بعد الظهر)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

نص الموضوع المتبنى من المجلس
والمحال إلى الحكومة لطلب الموافقة على مناقشته بشأن
" سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد
النساء والأطفال "

التاريخ: 2014/04/8م

معالي/ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع:- سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال

على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة في منح العناية لكافة أفراد المجتمع بمن فيهم النساء والأطفال و ضمان سلامتهم، إلا أنه لوحظ ازدياد ظاهرة العنف الأسري ضد هذه الفئة وعدم وجود تشريعات خاصة للعنف الذي تتعرض له النساء والأطفال ، الأمر الذي ترتب عليه وصول العديد من القضايا لأروقة المحاكم وتحويلها إلى أقسام التوجيه والإرشاد الإسري في محاكم الدولة.

لذلك نرجو مناقشة سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال ضمن المحاور التالية:-

1. التشريعات الخاصة في شأن جرائم العنف الأسري.
2. اختصاصات ومهام دور الإيواء.
3. تأهيل المعنفين من النساء والأطفال ومرتكبي العنف الأسري.
4. توصيف وتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مكافحة العنف الأسري.

مقدمو الطلب

عفــراء راشــد البسطــي

عبدالعزيز عبدالله الزعابي

عائشــة أحمــد اليماحــي

أحمــد عبــدالملك أهلــي

فيصــل عبدالله الطنيجــي

حميــد محمــد بن سالــم

مروان أحمد بن غليطـة

راشــد محمد الشريقــي

علــي عيســى النعيمــي

ملحق رقم (2)

نصوص الرسائل الصادرة للحكومة

معالي الأخ الدكتور/ أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي "

بداية نشكر معاليكم على التعاون والتنسيق بين الوزارة والمجلس الوطني الاتحادي والذى أدى لقيام المجلس بتبني ومناقشه العديد من الموضوعات العامة التي تهم الوطن والمواطن.

وحيث ان المجلس قد وافق على دمج موضوعي " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " وموضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن أعضاء هيئة التدريس " في موضوع واحد، الا أن اللجنة المكلفة ببحث الموضوعين تتساءل عن مدى امكانيه مناقشة الجامعات والكليات المعنية بمؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي مثل (جامعة الإمارات ، جامعة زايد ، كليات التقنية العليا) أم هل سيكتفي المجلس بمناقشة جامعة الإمارات باعتبار أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي هو الرئيس الأعلى لجامعة الإمارات ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمـد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ الدكتور/ أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولـة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : توصية في شأن سؤال" زيادة بدل السكن للموظف المواطن
الذي يقترن بأكثر من زوجة مواطنة "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الحادية عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/4/8م على تبني توصية بناءً على رد معالي/ حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية على السؤال المقدم من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الأعماش في شأن" زيادة بدل السكن للموظف المواطن الذي يقترن بأكثر من زوجة مواطنة " وفقاً للصيغة الآتية:

" تعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بما يسمح بمنح الموظف المواطن بدل سكن لكل زوجة مواطنة يقترن بها لضمان سعادة الأسرة وتوفير العيش الكريم لها "

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمـد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ الدكتور/ أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : توصية في شأن سؤال" الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الثانية عشرة من دور الانعقاد العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/4/29م على تبني توصية بناءً على رد معالي/ عبيد حميد الطاير – وزير الدولة للشؤون المالية على السؤال المقدم من سعادة العضو/ مروان أحمد بن غليطة في شأن" الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية " وفقاً للصيغة الآتية:

"ضرورة وضع نظام للتقييم العقاري تلتزم به المؤسسات المالية في عمليات التمويل العقاري"

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمـد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي "

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2014/2/24 موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي " وفي جلسته بتاريخ 2014/4/29 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

1. فصل الهيئة الوطنية للبحث العلمي وجعلها مستقلة وتكون بمثابة المرجعية العلمية والإدارية واللوجستية للبحث العلمي، بحيث تحكم وتنظم عملية البحث العلمي في الدولة.
2. إنشاء صندوق لدعم البحث العلمي بالدولة تسهم فيه المؤسسات والشركات الخاصة العاملة في الدولة، وتخصص له اعتمادات مالية حكومية في موازنة الدولة.
3. إعداد خطة سنوية للبحث العلمي والإشراف على تنفيذها من خلال برامج وشراكات واتفاقيات بين الهيئة الوطنية للبحث العلمي، والجامعات والكليات ومراكز البحوث في الدولة وأن تكون الخطط متواءمة مع مشكلات واحتياجات المجتمع وخطط تنمية الدولة.
4. زيادة نسبة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي بما يتوافق مع الاتجاهات العالمية السائدة لتمكين الهيئة من تنفيذ استراتيجيتها وخطط عملها ومشاريعها ولتحسين البنية التحتية للبحث والتطوير مثل (دعم المختبرات وتجهيزات ومرافق البحث العلمي في جامعات الدولة).
5. الاستفادة من الخبرات الدولية المقارنة في توفير مصادر التمويل البديلة للبحوث العلمية، واستكشاف طرق جديدة ومبتكرة لتمويل هذه البحوث خاصة تجارب الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وإعداد دراسات في هذا الشأن.
6. ضرورة تخصيص نسبة (5%) من بند الميزانية المخصص لكل وزارة اتحادية لأجور الخبراء والمستشارين وإيداعها في الهيئة الوطنية للبحث العلمي ضمن بنود ميزانية كافة الوزارات الاتحادية في الدولة، مما سيساعد في تمويل البحوث العلمية في الجامعات، و تمكين الوزارات الاتحادية من تقليل الاعتماد على الخبراء والمستشارين.
7. إعداد خطط وبرامج عمل مشتركة بين الهيئة الوطنية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي من جهة والقطاع الخاص وقطاع الصناعة والقطاعات الأخرى التطبيقية بالدولة من جهة أخرى حيال توجيه مجالات البحث العلمي، وتحديد أولوياته، ومستهدفاته، وأغراضه.
8. تخفيض ساعات التدريس للهيئة للتدريسية بالجامعات بما لا يتعدى المساقين للفصل الواحد مما يمكنهم من متابعة مشاريعهم البحثية.

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف "

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2014/4/8 موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف " وفي جلسته بتاريخ 2014/4/29 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

1. اعتماد تخطيط وتصميم المساجد بحيث يتم مراعاة الآتي :
   أ. إظهار الطراز المعماري الإماراتي للمساجد.
   ب. التنسيق مع الجهات المحلية فيما يخص توزيع المساجد بحسب حاجة المناطق والتوسعات العمرانية والكثافة السكانية بالدولة.
   ج. الارتقاء بشروط المساجد الجديدة وصيانتها بحيث تشمل توجهات الدولة في إقامة المباني الخضراء وخطط ترشيد استخدام الطاقة والمياه وإعادة تدويرها.
   د. تحديد المعايير المتعلقة بنظافة المساجد والمرافق التابعة لها لإبراز المظهر الحضاري للدين الحنيف.
2. وضع خطة استراتيجية للتوطين لإعداد وتأهيل المواطنين للوظائف الحيوية والمهمة مثل وظائف (الوعظ والإفتاء والخطابة والفقهاء) ، عبر البرامج المعتمدة في الدولة بالتعاون مع الجهات الاتحادية والمحلية المختصة بالتوطين.
3. دراسة تقنين أوقات فتح المساجد تماشياً مع احتياجات المناطق كالأسواق والطرق الخارجية ، واستخدام أفضل التقنيات الحديثة للتنظيم والرقابة.
4. وضع برنامج متكامل للارتقاء بأعمال التفتيش على المساجد ، بحيث يتم استقطاب المواطنين للعمل في هذا المجال وتطويره .
5. منح الهيئة الصلاحيات اللازمة للإشراف على جميع برامج مراكز تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية ومراكز استقبال وتأهيل المسلمين الجدد وما في حكمها الاتحادية والمحلية.
6. دراسة تعديل الامتيازات الممنوحة للأئمة والمؤذنين والوعاظ والمفتين المواطنين ، بما يتناسب مع طبيعة عملهم.
7. توحيد مرجعية الإفتاء الرسمي في الدولة لدى جميع مراكز الإفتاء الاتحادية والمحلية ، والعمل على تطوير مرجعية الإفتاء الرسمي.
8. قيادة الهيئة للقطاع الديني بالتعاون مع الجهات المحتلفة لتحقيق الأهداف التالية :
   أ. تعزيز الهوية الوطنية الإماراتية ومن مكوناتها الأساسية الدين الإسلامي.
   ب. بناء الولاء والانتماء.
   ج. المساهمة في تحقيق الوحدة واللُحمة الوطنية خلف القيادة الرشيدة.

9. المساهمة في تشجيع أفراد المجتمع لإنجاح المبادرات الوطنية مثل الخدمة الوطنية، من خلال التنسيق مع الجهات المعنية واستخدام أفضل الوسائل للتواصل مع جميع فئات المجتمع.
10. الارتقاء في طرح البرامج التوعوية والتثقيفية في الأماكن العامة ذات الكثافة السكانية المرتفعة وفي المراكز التجارية والأندية الرياضية ، باستخدام المفاهيم الحديثة حفاظا على الهوية الإماراتية في ظل الانفتاح الإعلامي والتنوع الثقافي بالدولة .
11. وضع استراتيجية مُحكمة للحفاظ على الثوابت والقيم الوطنية المستمدة من الدين الإسلامي ، مع التأكيد على مبادئ التسامح واحترام الثقافات المختلفة.
12. القيام بدراسة لتنظيم وتقنين وجود نشاط العلاج بالرقية الشرعية وتحديد الضوابط للاستفادة من هذا النشاط ، تفادياً لبعض النتائج غير المرجوة ولضمان استفادة المجتمع من هذا النشاط.
13. مواكبة تنمية واستثمار وإدارة أموال الوقف مع التوجهات الإسلامية المعاصرة ، خاصة في توسيع مجالات المصارف الوقفية عبر الآتي:

أ. نشر ثقافة الوقف على مستوى الأفراد والمؤسسات ، والتعاون مع القطاع الخاص في هذا الشأن.

ب. تفعيل برامج التنسيق والتواصل بين الهيئة والجهات العاملة في الشؤون الوقفية المحلية ، بما يضمن وجود قاعدة بيانات موحدة للأصول الوقفية الموجودة في مختلف إمارات الدولة.

ج. توحيد وتحديث قاعدة البيانات التي تربط بين جميع الجهات المعنية بالوقف في الدولة ، وتسهيل الحصول على هذه المعلومات للأفراد والجهات البحثية.

معالي الأخ الدكتور / أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة "

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2014/3/11 موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة " وفي جلسته بتاريخ 2014/4/29 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.
برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

توصيات موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة "

1. وضع خطة استراتيجية والعمل على إعداد برنامج متكامل لتبني المواصفات والمقاييس الدولية وآليات تطويعها للمتطلبات والاحتياجات الحالية مع التوقعات المستقبلية ، على أن تكون مراحل التطبيق محددة وتسعى نحو شمولية التطبيق لكافة السلع والخدمات والمنتجات في القطاعات الحيوية.
2. وضع آليات للاستفادة من أفضل الممارسات والتطبيقات العالمية بما يخص المواصفات والمقاييس.
3. القيام بدراسة احتياجات الدولة من المختبرات الفنية ووضع الضوابط والمعايير الموحدة والتأكيد على تبني أفضل المواصفات والمقاييس التي تحقق أعلى مستويات الصحة والسلامة، مع تأكيد تعزيز الاستفادة من المختبرات المتخصصة القائمة في الإمارات الأخرى والقطاع الخاص .
4. العمل على تثقيف وتوعية المجتمع بأهمية تبني المواصفات والمقاييس التي من شأنها تعزيز الصحة والسلامة بين أفراد المجتمع .
5. ضرورة التعاون مع الجامعات والكليات الوطنية لطرح برامج دراسية لتأهيل وتدريب المواطنين في التخصصات الرئيسية بمجالات العمل في الهيئة.
6. العمل مع الشركاء الاستراتيجيين (الجهات الاتحادية – الجهات المحلية – القطاع الخاص)، لتحديث وتطوير التشريعات والأطر القانونية الحاكمة للمواصفات والمقاييس تماشياً مع التطورات العلمية الحديثة في أنشطة التقييس والمواصفات القياسية، خاصة ما يتعلق بطرق الاختبار والتفتيش الفني وأنظمة الجودة وشروط اعتماد ونشر المواصفات القياسية الجديدة.
7. وضع استراتيجية لتوطين الوظائف الفنية التخصصية من خلال برامج لاستقطاب وتأهيل المواطنين باختلاف مؤهلاتهم العلمية لتأهيلهم ضمن التخصصات المطلوبة لدى الهيئة.

ملحق رقم (3)

(3/أ) نص الرسالة الواردة من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي باعتذار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للطاقة النووية عن عدم حضور الجلسة .

(3/ب) الرد الكتابي الوارد من معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية بشأن السؤال الثالث .

(3/ج) الرد الكتابي الوارد من معالي وزير التربية والتعليم بشأن السؤال الرابع .

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 19 / رجب / 1435هـ
الموافق: 18/ 05/ 2014م

المرجع: و.د.م.ط/أ.ت.م/488/1405

معالي/ محمد أحمد المر المحترم
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،،،

الموضوع: طلب تأجيل الرد على سؤال بشأن "منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013"

يطيب لي أن أستهل خطابي بتقديم أسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم، ولأعضاء المجلس الوطني الموقر. وبالإشارة إلى كتابكم رقم (د/ر/2014/757/1/9) بتاريخ 2014/05/13م بشأن السؤال المشار اليه أعلاه والمدرج في جدول أعمال جلسة المجلس المقرر عقدها في 2014/05/20م؛ فإنه يسرني أن أؤكد لمعاليكم حرص معالي/ د.أحمد مبارك المزروعي -رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية- على حضور الجلسة والإجابة على السؤال الموجه إليه وفقاً لنص المادة (109) من لائحة المجلس ، إلا أن ارتباطاته المسبقة تحول دون حضوره الجلسة المشار إليها، الأمر الذي يدعوه إلى أن يطلب من معاليكم تأجيل الرد على السؤال الموجه إليه إلى جلسة قادمة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٢٠١٤/٥٣٩/١/٩/أ
تاريخ: ١٩/٥/٢٠١٤

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة.
- سعادة الوكيل المساعد ش.م.و
- الملف: أ.أ

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF SOCIAL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الشؤون الإجتماعية
مكتب الوزير

المرجع: و.ش / 369 /2014
التاريخ: 19/ 05 /2014

معالي/ محمد أحمد المر **الموقر**
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع/ تشجيع العمل التطوعي

إشارة إلى السؤال الموجه من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري ، هناك العديد من الحوافز التي عززت بها الدولة العمل التطوعي من أهمها :

1. أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974 ومن ثم القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 بشأن الجمعيات ذات النفع العام والعمل الأهلي وذلك لتشجيع المجتمع والأفراد على العمل التطوعي المؤسسي القائم ضمن إطار الجمعيات الأهلية.
2. تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع ومعظم الحكومات المحلية الدعم المادي والفني للجمعيات الأهلية وتوفر بعض الحكومات المحلية المقار للجمعيات لممارسة نشاطاتها وإستقطاب المتطوعين .
3. يتم تعويض بعض الجمعيات ذات النفع العام الغير قادرة ماديا عن تكاليف إستهلاك الكهرباء والماء.
4. يتضمن قانون الجمعيات ذات النفع العام نصا لتشجيع الأفراد على العمل التطوعي وهو: اعتبار أيام سفر ممثلي الجمعيات للمشاركات الخارجية أيام عمل رسمية بالنسبة لموظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات الاتحادية.

5. أطلقت الوزارة في عام **2009** جائزة الإمارات الاجتماعية بقرار من مجلس الوزراء وتتضمن تكريم الأفراد والمؤسسات الذين كان لهم دورا إيجابيا في العمل التطوعي.
6. في عام **1996** تأسست جمعية متطوعي الإمارات وهي جمعية ذات نفع عام تشجع على التطوع ومنها انطلقت جائزة الشارقة للعمل التطوعي والتي أنشأت بمرسوم من حاكم الشارقة وهي من أهم الجوائز التي تمنح للمتطوعين في الإمارات وفي كل المجالات حتى أنها تمنح للتلاميذ في المرحلة الابتدائية والطلاب حتى المرحلة الجامعية لتشجيعهم على التطوع والاستمرار فيه .
7. أطلق في عام **2007** برنامج (**تكاتف**) من قبل مؤسسة الإمارات لتنمية الشباب وهو برنامج محفز على التطوع ويضم أعدادا كبيرة من طلاب وطالبات الجامعات.
8. تنظم وزارة الشؤون الاجتماعية ملتقى سنوي وهو (**ملتقى العمل الأهلي**) ويهدف إلى الارتقاء بالعمل الأهلي وتشجيع التطوع ورفع الوعي لدى أفراد المجتمع لتقديم خدمات مجتمعية تطوعية .
9. تعطى المؤسسات الحكوميةالأولوية في التعيين بالوظائف الشاغرة لديها لمن كان لهم خدمة مجتمعية تطوعية انطلاقا من أن هؤلاء لديهم حسن المبادرة والتعاون مع الأخرين .
10. وزارة الشؤون الاجتماعية تأخذ الأعمال التطوعية كأحد أهم مؤشرات ومعايير جائزة الناموس التي تمنح لموظفي الوزارة المتميزين وكذلك معظم الوزارات التي لديها جائزة داخلية تحفيزية لموظفيها على التميز.
11. يمنح مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون الخليجي بإسم (**رواد العمل الاجتماعي**) وتقدم هذه الجائزة لمن كانت لهم إسهامات تطوعية وترشيح كل دولة مرشحين لهذه الجائزة .

12. أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية في عام **2008** مبادرة (**أنا متطوع**) وتستهدف المبادرة طلاب المدارس وتشجيعهم على الانخراط في العمل التطوعي وتجاوبت العديد من المدارس مع هذه المبادرة .
13. تقوم الوزارة والمؤسسات الأهلية والجمعيات بالاحتفال بيوم التطوع العالمي وتكريم المتطوعين البارزين في المجتمع.
14. تقوم الوزارة بنشر ثقافة التطوع في الجامعات والمدارس لتشجيع الطلاب على التطوع والسعي لدى إدارات الجامعات لربط ساعات التطوع بالدرجات العلمية وبالمعدل العام للطالب.
15. وقعت وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم مذكرة تفاهم وتعاون على تضمين المنهج الدراسي بعض الدروس المشجعه على خدمة المجتمع والتطوع.
16. تقوم الوزارة حاليا بتفعيل بوابة إلكترونية تحت اسم (**مساهمة**) بالتعاون مع شركة (**دو**) بهدف تقديم معلومات وبيانات الجمعيات ذات النفع العام والتعريف بخدماتها بهدف استقطاب المتطوعين من ذوي الاهتمام الخاص بنوع معين من الخدمات.
17. شجعت الوزارة على تأسيس جمعية الإمارات للتخطيط الاستراتيجي وهي جمعية ذات نفع عام تهدف إلى رفع كفاءة الأداء في الجمعيات وتعزيز ثقافة التميز فيها بهدف تشجيع التطوع .
18. تضمن خطة الوزارة في الخطة الاستراتيجية **2014-2016** وضع سياسة وطنية لتنظيم وتشجيع العمل التطوعي وستتضمن أنواع الحوافز والشروط والضوابط للمتطوعين.
19. الوزارة تقوم ببناء قاعدة بيانات عن المتطوعين والعمل التطوعي خلال خطتها الاستراتيجية **2014 – 2016** .

هذا ويرتكز العمل التطوعي بشكل كبير على الدور الذي تلعبه مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني والأهلي في إستقطاب المتطوعين ونشر ثقافة التطوع وترسيخها فعلا وقيمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مريم محمد خلفان الرومي
وزيرة الشؤون الاجتماعية

أبوظبي: هاتف: ٢٦٩١ ٤٤٠١ ٩٧١+، ٢٦٩١ ٤٤٠٠ ٩٧١+، فاكس: ٢٦٤٢ ٩٢٢٩ ٩٧١+، ص.ب: ٢٦١، الإمارات العربية المتحدة
دبي: هاتف: ٦٠١ ١١١١ ٤ ٩٧١+، ٦٠١ ١١١٦ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٢١١٦ ٢٦١ ٤ ٩٧١+، ص.ب ٤٤٠٩، الإمارات العربية المتحدة
Abu Dhabi: Tel: +971 2 691 4401, +971 2 691 4400, Fax: +971 2 642 9229, P.O. Box 261, United Arab Emirates
Dubai: Tel: +971 4 601 1111, +971 4 601 1116, Fax: +971 4 261 2116, P.O. Box 4409, United Arab Emirates

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF EDUCATION
MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
الوزير

التاريخ : 19/ 5 /2014 م

الرقم : م و /20/1

معالي الاخ / محمد أحمد المر

الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

الموضوع / رد على سؤال حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم الخاص "

بداية نهديكم أرق التحيات ، مثمنين اهتمامكم الشخصي واهتمام المجلس الموقر بشؤون التعليم ، وبالنسبة للسؤال الموجه الى وزارة التربية والتعليم من سعادة العضو / على عيسى النعيمي ، المشار اليه أعلاه ، والمتصل بتوضيح العضو الذي ذكر فيه : "يعاني المعلمون والطلاب في التعليم الخاص من التغيير المستمر في المناهج الدراسية " .

نود أن نحيط معاليكم علماً بأن قطاع التعليم الخاص في دولتنا ، يضم 17 منهجاً مختلفاً ، من بينها مناهج عدة مرتبطة بطبيعة حالها بمدارس دولية و (بورد) عالمي يتسم بالثبات في مقرراته الدراسية ، ووفقاً للضوابط لا يمنح الترخيص لأية مدرسة إلا بعد اعتماد منهجها الدراسي ، كما أنه وفي حالة حدوث أي تغيير في المناهج التابعة لـ (البورد) العالمي ، فإن ذلك لا يتم سوى بعد تدقيق وتقييم وموافقة وزارة التربية والتعليم .

كما أن الوزارة بصدد اعتماد معايير المناهج الموحدة وأدلتها قبل نهاية هذا العام .

www.moe.gov.ae
أبوظبي ◆ هاتف: 9701 408 / 9999 408 2 971+ ◆ فاكس: 8151 443 2 971+ ◆ ص.ب 295 ◆ أبوظبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
ABU DHABI ◆ TEL.: +971 2 408 9999 / 408 9701 ◆ FAX: +971 2 443 8151 ◆ P.O. BOX 295 ◆ ABU DHABI ◆ UNITED ARAB EMIRATES
دبي ◆ هاتف: 6103 217 / 6107 217 / 6666 217 4 971+ ◆ فاكس: 8026 263 4 971+ ◆ ص.ب 3962 ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
DUBAI ◆ TEL.: +9714 217 6666 / 217 6107 / 217 6103 ◆ FAX: +971 4 263 8026 ◆ P.O. BOX 3962 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF EDUCATION
MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم
الوزير

نأمل ان تكون الاجابة وافية لسعادة العضو المذكور ، وفي حالة رغبته بالحضور والمشاركة فإننا على استعداد في أي جلسة أخرى .

شاكرين لمعاليكم دوركم ودور المجلس الوطني الاتحادي الرائد في خدمة قضايا دولتنا ووطننا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

حميد محمد القطامي
وزير التربية والتعليم

www.moe.gov.ae
أبوظبي ◆ هاتف: 9701 408 / 9999 408 2 971+ ◆ فاكس: 8151 443 2 971+ ◆ ص.ب 295 ◆ أبوظبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
ABU DHABI ◆ TEL.: +971 2 408 9999 / 408 9701 ◆ FAX: +971 2 443 8151 ◆ P.O. BOX 295 ◆ ABU DHABI ◆ UNITED ARAB EMIRATES
دبي ◆ هاتف: 6103 217 / 6107 217 / 6666 217 4 971+ ◆ فاكس: 8026 263 4 971+ ◆ ص.ب 3962 ◆ دبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
DUBAI ◆ TEL.: +9714 217 6666 / 217 6107 / 217 6103 ◆ FAX: +971 4 263 8026 ◆ P.O. BOX 3962 ◆ DUBAI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

ملحق رقم (4)

الرسالة الواردة من معالي وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس على مشروع القانون الاتحادي بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 20/رجب/1435هـ
الموافق: 2014/05/19م

المرجع: و.د.م.ط/ا.ت.م/491/1405

معالي الأخ / محمد أحمد المر المحترم
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: مشروع قانون اتحادي في شان الخدمة الوطنية والاحتياطية

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر، بناءً على توجيهات صاحب السمو رئيس الدولة – حفظه الله – نعيد إليكم مشروع القانون الاتحادي المشار إليه أعلاه مشفوعاً بتحفظات سموه بشأن بعض التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون ، وذلك على النحو الموضح بالمرفق .

يرجى التفضل بإعادة عرضه على المجلس الوطني الاتحادي الموقر وفقا لنص المادة (3/110) من الدستور، **وذلك بصفة الاستعجال** .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م.و
- \ الحفظ/ أ.ن

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF PRESIDENTIAL AFFAIRS

الإمارات العربية المتحدة
وزارة شؤون الرئاسة

عاجل

الرقم: 2/5/ 3236
التاريخ: 19/ رجب/ 1435هـ
الموافق: 18/ مايو/ 2014م

سعادة/ نجلاء محمد العور المحترمة

الأمين العام لمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على توجيهات سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، وبالإشارة إلى كتابكم رقم: أ م/814/6 بتاريخ 2014/04/27م، والخاص بمشروع القانون الاتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.

نرفق لكم تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة "حفظه الله" بشأن التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون، وذلك على النحو الوارد بالكشف المرفق.

يرجى التفضل بإعادة عرضه على المجلس الوطني الاتحادي وفقاً لنص المادة (3/110) من الدستور، وذلك بصفة الاستعجال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أحمد جمعة الزعابي
نائب وزير شؤون الرئاسة

الإمارات العربية المتحدة
وزارة شؤون الرئاسة

نسخة إلى: قطاع التنسيق الحكومي ـ قسم العلاقات الحكومية.

H.M

www.mopa.ae

هاتف: ٦٢٢ ٢٢٢١ ٢ ٩٧١+ • فاكس ٦٢٢ ٢٢٢٨ ٢ ٩٧١+ • ص.ب ٢٨٠ • أبو ظبي • الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 2 622 2221 • FACSIMILE +971 2 622 2228 • PO BOX 280 • ABU DHABI • UNITED ARAB EMIRATES

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF PRESIDENTIAL AFFAIRS

الإمارات العربية المتحدة
وزارة شؤون الرئاسة

المرفق بكتابنا رقم: 5/2/ 3236 الموافق: 18/مايو/ 2014م

تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة " حفظه الله " على مشروع القانون الاتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية

المادة	تعديل المجلس الوطني الاتحادي	تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة
3	يُشترط في من يجند بالخدمة الوطنية ما يأتي: 2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره ثلاثين عاماً.	تعديل نص المادة ليصبح كالتالي: يُشترط في من يجند بالخدمة الوطنية ما يأتي: 2. أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ولا يجاوز عمره ثلاثين عاماً.
9	على كل مواطن من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثلاثين في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى الجهات المختصة بالخدمة الوطنية التي تحددها القيادة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيلاغه لتحديد موقفه من التجنيد طبقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها.	تعديل نص المادة ليصبح كالتالي: على كل مواطن من الذكور بلغ الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثلاثين في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى الجهات المختصة بالخدمة الوطنية التي تحددها القيادة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيلاغه لتحديد موقفه من التجنيد طبقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها.
11	لا يجوز أن يلحق أي طالب بمؤسسات التعليم العالي داخل الدولة أو خارجها بعد إتمام الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن لديه بطاقة الخدمة الوطنية أو إحدى الشهادات التي تحدد موقفه من التجنيد.	تعديل نص المادة ليصبح كالتالي: لا يجوز أن يلحق أي طالب بمؤسسات التعليم العالي داخل الدولة أو خارجها بعد بلوغه الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن لديه بطاقة الخدمة الوطنية أو إحدى الشهادات التي تحدد موقفه من التجنيد.

www.mopa.ae
هاتف ٦٢٢ ٢٢٢١ ٢ ٩٧١+ • فاكس ٦٢٢ ٢٢٢٨ ٢ ٩٧١+ • ص.ب ٢٨٠ • أبوظبي • الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE +971 2 622 2221 • FACSIMILE +971 2 622 2228 • PO BOX 280 • ABU DHABI • UNITED ARAB EMIRATES

ملحق رقم (5)

تقرير اللجنة

في شأن مشروع القانون ، ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية في شأن القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية .

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

أحمد علي الزعابي

التاريخ : 2014/5/14م

تقرير

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

إلـــى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/11م إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة (12) اجتماعات بتواريخ 2014/1/13م - 2014/1/27م - 2014/2/10م – 2014/2/24م - 2014/3/10م - 2014/3/17م - 2014/3/24م - 2014/3/31م - 2014/4/14م – 2014/4/16م - 2014/4/23م - 2014-5-12 .

وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع، **اشتمل على الآتي:**

- كلفت اللجنة الأمانة العامة بدراسة المشروع من كافة جوانبه الاجتماعية والفنية والقانونية، حيث تمت مناقشة مشروع القانون في اللجنة وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها في دراسة المشروع ، وفي ضوء ذلك فقد اجتمعت اللجنة **بوزارة العدل** لكونها الجهة ذات العلاقة بمشروع القانون للاستئناس برأيها، وتم التحاور مع كل من :

1. معالي/ الدكتور هادف بن جوعان الظاهري / وزير العدل.
2. المستشار / سلطان المطروشي / وكيل الوزارة المساعد للفتوى والتشريع وقضايا الدولة.
3. المستشار جاسم سيف بوعصيبة / مدير التفتيش القضائي.
4. الدكتور عبدالعزيز الخالد / مستشار في إدارة الفتوى والتشريع.

- وبعد تدارس اللجنة لتقرير النتائج، والتقرير المبدئي، والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع آراء الجهة المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي :

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مشروع القانون إلى تحديث وتطوير النظام القضائي في دولة الإمارات بما يتناسب مع المستجدات الجديدة خصوصا في مجال التنافسية العالمية المتعلقة بالمجال التجاري والاقتصادي بحيث يعكس النظام الإجرائي في المحاكم مدى قدرة الدول على التنافس وهو ما يؤثر مباشرة في

مكانة الدولة في هذا المجال، ونظراً لمضي ما يقرب من خمس سنوات على إجراء آخر تعديل للقانون فقد برزت خلالها العديد من المستجدات والتطورات على صعيد العمل القضائي ما دعا الحكومة لإعادة النظر في بعض أحكامه واقتراح أحكام جديدة ، تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية والمقارنات المعيارية وتحقق التناسق بين مواده وتسهم في تقليل الوقت اللازم للفصل في القضايا ، وهو ما سيؤثر إيجابا على مؤشرات الأداء الوطنية المرتبطة بعمل وزارة العدل خصوصا مؤشر كفاءة النظام القضائي والمرتبط بمؤشرات فرعية متعلقة بالوقت والتكلفة والإجراءات .

وقد احتوى مشروع القانون على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية ومنها:

1. إنشاء "مكتب إدارة الدعوى" بديلا عن " قلم كتاب المحكمة " بهدف تهيئة الدعوى والتأكد من استيفاء الشروط القانونية وذلك لتسريع إجراءات التقاضي، وأناط المشروع بالمكتب اختصاصات وقرر جزاءات تسهم في تحقيق هذا الهدف. مثل:

أ. مهمة تحضير الدعوى وإداراتها بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم وهو ما يمكن من تجهيز الدعوى قبل نظرها أمام المحكمة.

ب.للمحكمة أن تحكم بالغرامة على من يتخلف عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حدده مكتب إدارة الدعوى .

ج.للمحكمة أن تحكم بعدم قبول ما كان يمكن تقديمه لمكتب إدارة الدعوى من مستندات أو دفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل الطلبات أو الطلبات العارضة .

د. السماح بإدخال خصوم جدد أمام مكتب إدارة الدعوى .

2. التعديل في طريقة الإعلان وفي إنتاجه لآثاره ، مع جواز تصريح المحكمة للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان ، والسماح بالإعلان بالفاكس أو البريد الالكتروني أو البريد المسجل بعلم الوصول أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل .

3. غير المشروع قيمة الدعوى المنظورة أمام الدوائر الجزئية المشكلة من قاض فرد ، من الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف درهم والدعاوى المتقابلة أيًا كانت قيمتها ، إلى الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والدعاوى المتقابلة أياً كانت قيمتها.

4. سمح المشروع بإيداع الصحيفة الكترونيا بمكتب إدارة الدعوى .

5. سمح المشروع بإيداع صحيفة الطعن بالنقض أمام المحكمة المطعون في حكمها إضافة للطريقة التقليدية بإيداع الصحيفة لدى المحكمة التي تنظر الطعن وذلك للقضاء على مشقة انتقال الطاعن أحيانا للمحكمة الأخيرة .
6. رفع المشروع قيمة الغرامة التي يمكن للمحكمة الحكم بها على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة من الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز ثلاثة آلاف درهم إلى الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم .
7. رفع المشروع بالنسبة لحكم المصادقة على أحكام المحكمين أو بطلانها قيمة النزاع الذي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف استثناء من القاعدة العامة التي تجيزه ، وذلك من عشرة آلاف درهم إلى خمسين ألف درهم .
8. رفع المشروع قيمة الغرامة التي يحكم بها على خاسر الإشكال الموقف للتنفيذ من الغرامة التي لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد على ألف درهم إلى الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم .
9. تم إطالة مدة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته من سبعة أيام إلى أربعة عشر يوما مع جعل أثر الحجز يمتد لكافة الفروع وليس الفرع الذي عينه الحاجز .
10. ألزم المشروع الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها وإجراءاتها ، وتكون قرارات المحكمة التي تصدر بعد انعقاد الخصومة صحيحة منتجة لآثارها دون حاجة إلى اعلان.
11. أضاف المشروع ميعادا بفواته تحصن القرارات الإدارية من دعوى الإلغاء ، ونظم أحوال سريان الميعاد وانقطاعه .

ثانياً: مبررات المشروع

بمراجعة الأسباب التي دعت إلى التعديل على مشروع القانون تبين للجنة الآتي :

1. كشف تقرير "ممارسة أنشطة الأعمال" الصادر من البنك الدولي عن حصول الإمارات على مرتبة متأخرة في معيار إنفاذ العقود حيث يتم التقييم وفق ثلاثة مؤشرات وهي:

أ. الإجراءات

ب. الوقت

ج. التكلفة

وجاء مشروع القانون بإصلاحات لتحسين أداء المحاكم وسعيا لتحسين ترتيب الدولة التنافسي .

2. تعاني المحاكم من مشكلة بطء التقاضي ومن أهم أسبابها قلة القضاة مما يؤدي إلى حدوث تضخم في عدد القضايا المعروضة على المحاكم والبطء في البت في القضايا وزيادة المدة التي يحتاجها القضاة للنظر في كل قضية مما ينتج عنه تعطل مصالح المواطنين، الأمر الذي يستلزم وجود جهاز مساند لتحضير الدعوى للقاضي اختصار يختصر الوقت من ناحية ويتثبت من صحة الإجراءات من ناحية أخرى .

3. الحاجة **إلى توظيف التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة في تسيير عملية الإعلان القضائي تسريعا لإجراءات الإعلان وضمانا لوصوله إلى المعلن إليه بطريقة صحيحة.**

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. ضرورة إضافة قانوني تنظيم مهنة المحاماة ومهنة الترجمة إلى ديباجة المشروع لارتباطهما به .
2. الحاجة للتصدي لتعديل بعض المواد التي ترتبط بالمواد محل التعديل حتى ينتج التعديل أثره ويتحقق الانسجام التشريعي .
3. الحاجة لمزيد من الضوابط والتفصيل بشأن المادة 8 من المشروع والمتعلقة بالإعلان لأنها ركيزة أساسية للمشروع وتهدف لتسهيل الإعلان والقضاء على بطء إجراءات التقاضي .
4. الحاجة لتشدد أكبر بالنسبة للإعلان بالخارج لضمان وصوله للمعلن إليه .
5. الحاجة لتأكيد احترام ما تنص عليه المادة 102 من الدستور بشأن اختصاص القضاء الاتحادي .
6. الحاجة لتأكيد احترام أحكام القانون رقم 6 لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الترجمة .
7. الحاجة لحماية أجور العمال المنفذ بها مهما تكن قيمتها .
8. الحاجة لمنح مهلة أطول لنفاذ التعديل لمنح الفرصة الكافية للاستعداد والتجهيز لهذا الأمر .

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

1. إضافة القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته إلى ديباجة المشروع وذلك لعلاقته به خصوصا في المادة 177، وكذلك القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الترجمة وذلك لارتباطه بالترجمة أمام المحاكم .
2. التصدي لتعديل بعض مواد قانون الإجراءات المدنية الحالية للارتباط تبعا لحق المجلس الدستوري في هذا الشأن حيث تم التصدي لتعديل المواد (152) ، (153) ، (154) ،

(155) لأن المشروع طور من طريقة إعلان الدعوى فقط وفاته تطبيق ذات التطوير على إعلان الحكم ، وكان يتعين شمول الأمرين بالتطوير معا لأن الدعوى غير مقصودة بذاتها وإنما لأثرها في التوصل لحكم واجب النفاذ وهو ما لا يتحقق إلا بإعلان الحكم الذي يصدر في الدعوى وفوات مواعيد الطعن عليه بعد الإعلان به .

3. التصدي كذلك للمادة 180 تبعا لتعديل المشروع للمادة 1/177 والذي سمح لمكتب إدارة الدعوى التي أصدرت الحكم محل الطعن بالنقض باستلام صحيفة الطعن بالنقض بالمادة المذكورة ومن ثم كان لابد من تعديل هذه المادة بإلزام مكتب إدارة الدعوى بتلك المحكمة بإرسال ملف الطعن خلال العشرة أيام الواردة بالنص الأصلي من تاريخ الإيداع.
4. التسهيل من أمر التغيير في الإعلان بالمادة 5 بالاكتفاء بعرض الأمر على رئيس الدائرة بدلا من المحكمة مجتمعة ، وهو ذات الأمر الذي طبق بشأن أحوال الضرورة التي تجيز إجراء الإعلان في غير مواعيد المعتادة بالمادة 6 .
5. إضافة الموطن المختار إلى بيانات ورقة الإعلان كبديل عن الموطن وهو الأمر الذي تم بالمادتين 7، 8 وهو ذلك الموطن الذى يتفق عليه كتابة لتنفيذ عمل قانونى معين واعتباره محلا للمراسلات والإعلانات القضائية المتعلقة بالعمل المتفق عليه ويكون قاصر على هذا العمل دون غيره.
6. الاهتمام بالمادة 8 من المشروع باعتبارها ركيزة أساسية فيه وهي المتعلقة بالإعلان فتم إضافة حالة الامتناع عن الاستلام من ضمن الحالات التي تنظمها المادة 1/8 والتي تسوغ لمكتب إدارة الدعوى الإعلان بالوسائل غير التقليدية الواردة بها ، وتم إضافة عبارة (بشكل واضح) إلى لصق الإعلان على باب آخر مكان كان يقيم فيه المعلن إليه وذلك بالمادة 4/8 ليتحقق الهدف من الإعلان وهو التبليغ مع تأكيد الإلزام بالإعلان في صحيفة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك إذا كان المطلوب إعلانه أجنبيا ليتحقق الهدف من الإعلان وهو التبليغ ، مع استحداث بند 5 بالمادة المذكورة لينص على ضرورة إرفاق أصل ورقة الإعلان بملف الدعوى . لمنع الادعاء ببطلان الإعلان وتسريع الفصل في الدعوى .
7. التشدد في الإعلان بالخارج سواء بالمادة 9 /7 بحذف جواز الإعلان بالفاكس أو البريد الالكتروني أو البريد المسجل تحوطا لضمان وصول الإعلان للمعلن إليه بالخارج ، أو بالمادة 2/10 باعتبار الإعلان منتجا آثاره باشتراط ورود كتاب وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الإعلان أو امتناعه عن استلامه .

8. إضافة عبارة لذيل المادة 25 تؤكد احترام المادة 1/102 من الدستور والتي تقصر على القضاء الاتحادي نظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها .
9. التأكيد بالمادة 4/45على ضرورة أن تكون المستندات المترجمة المقدمة للمحكمة معتمدة طبقا للقانون اتساقا مع مشروع قانون الترجمة رقم 6 لسنة 2012 .
10. التأكيد بالمادة 2/162 على أن يرفق المستأنف بكل صورة المستندات المؤيدة للاستئناف حتى يطلع كل مستأنف عليه على صحيفة الاستئناف ومستنداتها فيتساوى مركز المستأنف عليهم في هذا الأمر .
11. استبدال قيمة الحد الأقصى لحكم المصادقة أو البطلان على حكم المحكم الغير قابل للاستئناف بالمادة 3/ 217 من خمسين ألف درهم إلى عشرين ألف درهم تماشيا مع حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة .
12. استبدال الغرامة المفروضة على المستشكل في الاستشكال الموقف للتنفيذ في حال خسر استشكاله بالمادة 2/246 من الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم إلى الغرامة التي لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم، وحتى يكون هناك حد أدنى للغرامة وتسهيلا من الأمر بشأن الحد الأقصى .
13. النص بالمادة 326 على أن البينة الطبية يجب أن تكون معتمدة لمنع أو تأجيل أمر الحبس حتى يعتد بالبينة الرسمية .
14. إضافة أجرة العمل بالمادة 326 إلى الاستثناء الوارد على الديون المنفذ بها التي تقل عن عشرة آلاف درهم ، ليحبس المدين بسببها لضمان حقوق العمال بالنسبة للمبالغ البسيطة.
15. تعديل مادة العمل بالقانون ليكون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره لتوفير الفرصة الكافية للاستعداد لتطبيق هذا التعديل من قبل المحاكم ، ولإصدار القرار الخاص بمكتب إدارة الدعوى وتدريب الموظفين به .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

سلطان جمعة الشامسي

مشروع

قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية

الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992

نحن خليفه بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973، في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978، بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته ،
- وعلى قانون المعاملات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته ،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته ،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الترجمة ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بالعبارتين المذكورتين تاليا أينما وردتا في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته العبارتان المبينتان أمامهما :

قلم الكتاب : مكتب إدارة الدعوى .

مندوب الإعلان : القائم بالإعلان .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد أرقام:(5)، (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11)، (25)، (30)، (42)، (44)، (45)، (46)، (54)، (71)، (73)، (94)، (132)، (144)، (152) ، (153) ، (154) ، (155) (162)، (174)، (177)،(180) (189)، (217)، (246)، (252)، (253)، (254)، (259)، (260)، (301)، (304)، (325)، (326)، من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه النصوص الآتية:

"المادة (5):

1. يتم الإعلان بناءً على طلب الخصم أو أمر المحكمة بوساطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون.
2. للمحكمة أن تصرح للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان.
3. يجوز الإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر.

ويصدر مجلس الوزراء النظام الخاص بالإعلان بوساطة الشركات والمكاتب الخاصة والشروط الواجب اتباعها لإجراء الإعلان وفق أحكام هذا القانون.

ويعد قائماً بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن.

4. إذا تعذر الإعلان من قبل القائم بالإعلان يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال للأمر بالتغيير المناسب في طريقة الإعلان.

المادة (6):

1. لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بوساطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي المختص أو رئيس الدائرة أو من قاضي الأمور المستعجلة.
2. أما بالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة فيكون موعد الإعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها.

المادة (7):

يجب أن تشمل ورقة الإعلان على البيانات الآتية:

أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب. اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره.

ج. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له و محل عمله.

د. اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والصورة.

ه. موضوع الإعلان.

و. اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

المادة (8):

1. تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله ، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الالكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان.
2. إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يسلم الصورة فيه إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته. وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله فعليه أن يسلم الصورة فيه لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه.
3. يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية من سلم إليه صورة الإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.
4. إذا تحقق مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة – بحسب الأحوال - أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل إقامة أو موطن مختار أو محل عمل أو عنوان بريدي أو فاكس أو بريد إلكتروني ، أو لم يتفق الطرفان على وسيلة للإعلان فيتم إعلانه على لوحة الإعلانات بالمحكمة، وباللصق بشكل واضح على باب آخر مكان كان يقيم فيه إن وجد ، أو

بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر إذا كان المطلوب إعلانه أجنبيا ، ويعتبر تاريخ إتمام اللصق أو النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.

5. يجب أن يرفق أصل ورقة الإعلان بملف الدعوى.

المادة (9):

فيما عدا ما نُص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

1. الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها: تسلم إلى من يمثلها قانوناً.
2. الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة: تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه، وإذا تعذر الإعلان يُعمل بالإجراء الوارد في البند (4) من المادة (8) من هذا القانون.
3. الشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة: تسلم إلى مسؤول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في الدولة وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.
4. أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم: تسلم إلى الإدارة المختصة لتبليغها إليهم.
5. المسجونين: تسلم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.
6. بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها: تسلم إلى الربان لتبليغها إليهم، فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فتسلم إلى وكيلها الملاحي.
7. الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج: تسلم إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها لهم بالطرق الدبلوماسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة، ومع ذلك يجوز أن يتم الإعلان بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان.

ويجوز أن يتم الإعلان في هذه الحالة عن طريق شركة أو مكتب أو أكثر، وذلك وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (10):

يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره وفقاً للآتي:

1. من وقت تسلم صورة منه وفقاً للأحكام السابقة.

2. من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الإعلان أو امتناعه عن الاستلام.

3. . من تاريخ الإعلام بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني.

4. من تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب .

المادة (11):

1. إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء أوقات العمل الرسمية في اليوم الأخير منه.

2. إذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينقضي بها على الوجه المتقدم.

3. أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

4. تنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية.

5. في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

6. تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي باعتبار الشهر ثلاثين يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (25):

تختص المحاكم الابتدائية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية باستثناء المنازعات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، حيث تختص بنظرها المحاكم الاتحادية.

المادة (30):

1. تختص الدوائر الجزئية المشكلة من قاضٍ فرد بالحكم ابتدائياً فيما يأتي:

أ. الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة ألف درهم والدعاوى المتقابلة أياً كانت قيمتها.

ب. دعاوى الأحوال الشخصية، ودعاوى قسمة المال الشائع والدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها أياً كانت قيمتها.

وفي جميع الأحوال يكون حكم الدوائر الجزئية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم.

2. تختص الدوائر الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة بما يأتي:

أ. الحكم في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي ليست من اختصاص الدوائر الجزئية.

ب. الدعاوى الإدارية والدعاوى العينية العقارية الأصلية والتبعية أياً كانت قيمتها.

ج. الحكم بالطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

د. دعاوى الإفلاس والصلح الواقي.

ه. الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

المادة (42):

1. ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدها الكترونياً.

2. يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

أ. اسم المدعي ولقبه ورقم هويته إن وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفة واسم من يمثله ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله و عنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الالكتروني، فإن لم يكن للمدعي موطناً في الدولة عين موطناً مختاراً له.

ب. اسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته إن وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار أو محل إقامته ومحل عمله ورقم هاتفة واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لدى الغير، فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له أو عنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الالكتروني.

ج. موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها.

د. تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بمكتب إدارة الدعوى.

ه. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

و. توقيع المدعي أو من يمثله.

المادة (44):

1. يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على أصل الصحيفة وصورها ويوقع المدعي أو من يمثله بما يفيد علمه بالجلسة .

2. تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ قيدها.

المادة (45):

1. على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ بملف خاص ، وعليه أن يقدم مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت .
2. على المدعى عليه أن يودع مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه طبقاً للمواعيد المقررة في هذا القانون.
3. عند المنازعة في صحة صور المستندات تحدد المحكمة أقرب جلسة لتقديم أصولها.
4. يجب أن تكون المستندات المترجمة معتمدة طبقا للقانون إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

المادة (46):

1. يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض ورد أصل الإعلان إلى مكتب إدارة الدعوى.
2. يجب إعلان صحيفة الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة.
3. لا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في الفقرتين السابقتين.

المادة (54):

1. إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية ويعاد إعلانه لها إعلاناً صحيحاً.
2. إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها إعلانا صحيحا.

المادة (71):

1. تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

2. للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً، ويجوز للمحكمة – ما لم يعترض المدعى عليه – بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
3. إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المادة (73):

1. يجوز للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، ولها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها مكتب إدارة الدعوى أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك.
2. للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستوضح من الخصوم ما تراه من نقص في الدعوى أو مستنداتها.
3. يجوز للمحكمة عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتبادل مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها.

المادة (94):

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويجوز للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً مكتوباً إلى مكتب إدارة الدعوى أو إلى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، كما يجوز دخوله في الجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء.

المادة (132):

1. تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم ويشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ.
2. لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا فقدت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها ويكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.
3. يجوز إعطاء صورة مصدقة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها من ذوي الشأن ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.

المادة (144):

1. على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، أو بأية وسيلة متفق عليها بين الطرفين.
2. يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في مكتب إدارة الدعوى إلى أن يمضي ميعاد التظلم.
3. يجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.
4. يجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال، كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.
5. تعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة.

المادة (152)

1- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

2- يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

3- يكون إعلان الحكم وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون .

4-يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

المادة (153)

1- يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه

2- لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم إذا لم يكن الورثة معروفين أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته

3- في حال معرفة الورثة يكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون .

المادة (154)

1- إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفي بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين.

2- وإذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم.

3- يتم الإعلان في البندين (1) و(2) من هذه المادة وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.

المادة (155)

1. يكون إعلان الطعن وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.
2. إذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف العنوان الذي يعلن عليه، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى ، أعلن بالطعن طبقاً للأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون .

المادة (162):

1. يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة وتقيد فورا بالسجل المعد لذلك أو بقيدها الكترونياً ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والموطن الذي يختاره المستأنف في البلد الذي به مقر المحكمة الاستئنافية المختصة وتوقيع المستأنف أو من يمثله.
2. يجب على المستأنف أن يقدم صوراً كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى وأن يرفق بكل صورة المستندات المؤيدة لاستئنافه.

3. مع ذلك يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وإلا حكم بعدم قبول استئنافه.

المادة (174):

للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

1. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم.

المادة (177):

1. يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو التمييز بحسب الأحوال موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوبة بما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التأمين ويقيد الطعن فوراً في السجل المعد لذلك.
2. على الطاعن أن يودع وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى.
3. يجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم أن يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن.
4. يجب أن تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ إعلانه إذا كان قد تم الإعلان وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن.
5. إذا لم يحصل الطعن على الوجه المتقدم كان غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المادة (180)

1. يعلن مكتب إدارة الدعوى في محكمة الطعن صحيفة الطعن إلى المطعون ضده خلال عشرة أيام من وقت إيداع الطعن وعلى مكتب إدارة الدعوى طلب ضم ملف الدعوى المطعون على الحكم فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة.

وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف.

وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال الطعن مع ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها.

2. يجوز للمحكمة أن تقرر الاكتفاء بالصورة الرسمية للحكم التي يقدمها الطاعن بدلاً من طلب ملف الدعوى.
3. للمطعون ضده أن يودع مذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه.
4. للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفوعهم ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن.

المادة (189):

للمدين إذا أراد الوفاء أن يعرض على الدائن عرضاً حقيقياً ما التزم بأدائه من نقود أو مستندات أو منقولات في موطن الدائن.

ويتم العرض بطلب يقدم إلى مكتب إدارة الدعوى أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية – بحسب الأحوال - ويعلن إلى الدائن بوساطة القائم بالإعلان ويحرر به محضر يشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه، ويجوز إبداء العرض في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً.

المادة (217):

1. أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.
2. أما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة.
3. استثناء من حكم الفقرة السابقة لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة النزاع لا تزيد على عشرين ألف درهم.

المادة (246):

1. إذا حكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال.
2. إذا خسر المستشكل الإشكال الموقف للتنفيذ ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

المادة (252):

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمه في الأحوال الآتية:

1. كل حال يخشى فيها فقدانه لضمان حقه كالحالات الآتية:
   أ. إذا لم يكن للمدين إقامة مستقرة في الدولة.
   ب. إذا خشي الدائن فرار مدينه أو تهريب أمواله أو إخفاءها.
   ج. إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع.
2. لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً أو بقيت في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.
3. إذا كان الدائن حاملاً لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط.
4. في جميع الأحوال يجوز للمحكمة قبل الاستجابة لطلب الحجز أن تطلب أية بيانات أو بينات أو إقرارات مشفوعة باليمين متى رأت ضرورة لذلك.

المادة (253):

يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه ، وذلك بموجب عريضة مشتملة على بيان واف عن المنقول المطلوب الحجز عليه.

المادة (254):

1. إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار، جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناءً على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز، وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

   ويجب في حالة الحجز على عقار أن يقدم مع العريضة صورة رسمية من سند ملكية ذلك العقار المطلوب الحجز عليه.

2. على قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.
3. إذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الأمر بالحجز المشار إليه في الفقرة الأولى من المحكمة التي تنظر الدعوى.

المادة (259):

يحصل الحجز – بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين – بموجب أمر موقع من القاضي ويعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مندوب التنفيذ ويشتمل على البيانات الآتية:

أ. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات.

ب. تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إن كان الحجز وارداً على مال معين، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

ج. رقم الدعوى أو طلب الحجز واسم الحاجز وموطنه أو محل عمله في الدولة فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.

د. تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة وإفادة المحكمة الآمرة بالحجز خلال أربعة عشر يوماً من إعلانه بالحجز.

المادة (260):

إذا لم يشتمل الأمر على البيانات الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة (259) كان الحجز باطلاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان.

المادة (301):

1. يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المادتين (294) و(295) بطلب يقدم لقاضي التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها.
2. يحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع إلى يوم يحدده، وأمر بإعادة هذه الإجراءات.
3. إذا حكم برفض طلب البطلان، أمر بإجراء المزايدة على الفور.

4. يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (293) إبداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع، وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع، قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في إبدائها، ويكون ذلك بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ المختص ويحكم قاضي التنفيذ بناءً على الطلب سالف الذكر بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه، حسبما يتبين من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها، وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايدة على الفور.

المادة (304):

1. يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاءه، أن يودع خلال العشرة أيام التالية لجلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات، وفي حالة دفعه الثمن يحكم القاضي برسو المزاد عليه.
2. إن لم يودع من رسا عليه المزاد الثمن كاملاً، يعرض قاضي التنفيذ العقار على المزايد الذي يليه بالسعر الذي عرضه فإذا وافق يعتمد القاضي عطاءه وعليه إيداع الثمن خلال المدة المحددة في الفقرة (1) وأما إذا رفض المزايد الثاني فعلى قاضي التنفيذ إعادة المزايدة خلال خمسة عشر يوماً وبذات الإجراءات السابقة وعندئذ يحكم القاضي برسو المزاد على صاحب أعلى عطاء.
3. لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يزيد على الثمن، خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد، بشرط أن لا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن، ويلزم المزايد في هذه الحالة، بإيداع كامل الثمن المعروض مع المصروفات خزينة المحكمة، وتعاد المزايدة في هذه الحالة خلال سبعة أيام، فإذا لم يتقدم أحد بعرض أكبر حكم القاضي برسو المزاد عليه.
4. يلزم المزايد المتخلف عن السداد بما ينقص من ثمن العقار، ويتضمن الحكم برسو المزاد، إلزام المزايد المتخلف عن السداد بفرق الثمن إن وجد، ولا يكون له حق في الزيادة، بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.
5. في جميع الأحوال، يقوم مقام الإيداع، تقديم كفالة من أحد البنوك المعتمدة في الدولة، أو تقديم شيك مقبول الدفع، وإذا كان المكلف بالإيداع دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع، أعفاه القاضي من إيداع كل أو بعض ما يلزمه القانون إيداعه من الثمن والمصروفات.
6. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك.

7. إذا تعذر بسبب لا يد للمشتري فيه إتمام معاملة البيع والتسجيل بقيمة المزايدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رسو المزاد فللمشتري الحق في طلب فسخ المزايدة واستعادة البدل النقدي الذي دفعه وعند إجابة هذا الطلب على قاضي التنفيذ أن يعيد المزايدة من جديد.
8. للمدين في أي وقت يسبق إتمام نقل الملكية وتسجيل العقار للمشتري بنتيجة المزايدة أن يسدد الدين والفوائد والرسوم والنفقات أو أن يبيع العقار بموافقة قاضي التنفيذ وتحت إشرافه بسعر أعلى وبزيادة لا تقل عن عشرة بالمائة من السعر الذي رسا به المزاد.

المادة (325):

1. على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقاً مختصراً إذ لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.
2. يجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تجاوز ستة أشهر، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة بضمانات أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي إذا كان يخشى هروب المدين من الدولة.
3. يكون التظلم من الأمر الوارد في البندين (1) ، (2) من هذه المادة بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض.

المادة (326):

1. يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية:
   أ. إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره.
   ب. إذا كان له ولد ولم يبلغ الخامسة عشرة وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب.
   ج. إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله، ما لم يكن الدين نفقة مقررة.
   د. إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلاً مقتدراً يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو صرح عن أموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدين.
   هـ. إذا ثبت ببينة طبية معتمدة أن المدين مريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس.
   و. إذا كان الدين المنفذ به يقل عن عشرة آلاف درهم ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة أو أجرة عمل.
2. لقاضي التنفيذ أن يؤجل إصدار الأمر بحبس المدين في الحالتين الآتيتين:
   أ. إذا كان المدين امرأة حاملاً.

ب. إذا ثبت ببينة طبية معتمده أن المدين مريض مرضا مؤقتا لا يتحمل معه الحبس وذلك لحين شفائه.

المادة الثالثة

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه مواد جديدة بأرقام (42) مكرراً، و(54) مكرراً، و(84) مكرراً، نصها الآتي:

"المادة (42) مكرراً:

1. ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية – كل بحسب اختصاصه - في مقر المحكمة المختصة مكتب يُسمى "مكتب إدارة الدعوى"، ويحدد القرار نظام عمل المكتب.
2. يُشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة.
3. يُناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.
4. للقاضي المختص تغريم المماطل من الخصوم وفق ما نصت عليه المادة (71) من هذا القانون.
5. إذا تضمنت الدعوى دفعاً شكلياً من أحد الخصوم أو طلباً مستعجلاً أو طلب إدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، أو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد إعلانه لشخصه، أو انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المختص بحالتها بعد تحديد جلسة للفصل في أي من ذلك، وللقاضي إعادة الدعوى بعد ذلك لمكتب إدارة الدعوى لاستكمال إجراءات تجهيز الدعوى حسب الأحوال.

المادة (54) مكرراً:

على الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها وإجراءاتها، ، وتكون قرارات المحكمة التي تصدر بعد انعقاد الخصومة صحيحة منتجة لآثارها دون حاجة إلى إعلان.

المادة(84) مكرراً:

1. لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.
2. ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار

بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهات المختصة بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال."

المادة الرابعة

تلغى المادة رقم (12) و المادة رقم (47) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 14هـ

الموافق: 20 م

ملحق رقم (6)

تقرير الجلسة الرابعة عشرة المعقودة بتاريخ 2014/05/20م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة بتاريخ 2014/4/29م .

البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

- موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال " .

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال زيادة بدل السكن للموظف المواطن الذي يقترن بأكثر من زوجة مواطنة " .
3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال "الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية".
4. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي " .
5. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف".
6. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة . "

البند الخامس : الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة :

1. مرسوم اتحادي رقم (47) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية بين الدولة وحكومة جمهورية أرمينيا .
2. مرسوم اتحادي رقم (48) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بنين للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار .
3. مرسوم اتحادي رقم (50) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة ودولة ليبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .
4. مرسوم اتحادي رقم (51) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية .
5. مرسوم اتحادي رقم (52) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام الدولة إلى مجلس البترول العالمي .
6. مرسوم اتحادي رقم (53) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أفغانستان الاسلامية بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.

7. مرسوم اتحادي رقم (54) لسنة 2014م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية السلفادور في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.

البند السادس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م .
2. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ د. شيخة علي العويس حول " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين " .
3. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " تشجيع العمل التطوعي " .
4. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص " .
5. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان " .
6. سؤال موجه إلى معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي – حول " توفير البيانات الإحصائية القضائية " .

البند السابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

البند الثامن : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " .

البند التاسع : ما يستجد من أعمال :

1. **الرسائل الواردة إلى المجلس** :

- رسالة واردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون الاتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .

2. التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون الاتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية .

- **الخلاصة:**

- تضمنت الجلسة ستة أسئلة حيث بدأ المجلس بمناقشة السؤال الأول الذي كان حول" منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م " وقد تم تأجيل مناقشته إلى جلسات قادمة لاعتذار معالي/رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية عن حضور الجلسة .
- وبخصوص السؤال الثاني الذي كان حول "اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين" فقد أجابت عنه معالي / وزيرة الشؤون الاجتماعية برد كتابي أكدت فيه على تشكيل لجان لتوفير خدمات أفضل للمعاقين وهي اللجنة الصحية وتتولى مسؤوليتها وزارة الصحة، واللجنة التعليمية وتتولى مسؤوليتها وزارة التربية والتعليم، ولجنة العمل وتتولى مسؤوليتها وزارة الشؤون الاجتماعية، واللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة وتتولى مسؤوليتها وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتنمية المجتمع.
- في حين أكدت سعادة العضو في تعقيبها على ضرورة متابعة وزارة الشؤون الاجتماعية أعمال اللجان والتنسيق بين الجهات المعنية لتقديم خدمات أفضل للمعاقين، وطالبت من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.
- أما ما يتعلق بالسؤال الثالث الذي كان حول " تشجيع العمل التطوعي " فقد ورد في شأنه رد كتابي من معالي / وزيرة الشؤون الاجتماعية ،لم يكتف سعادة العضو به وطلب حضور معالي الوزيرة شخصياً.
- وفيما يخص السؤال الرابع الذي كان حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم الخاص " فقد ورد في شأنه رد كتابي أيضاً من معالي / وزير التربية والتعليم ، لم يكتف سعادة العضو به وطلب حضور معالي الوزير شخصياً.

- أما السؤال الخامس الذي كان حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان " فقد تم تأجيل مناقشته إلى جلسات قادمة لورود رسالة من معالي/ وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان بطلب تأجيل مناقشته لتواجده خارج الدولة .
- وبخصوص السؤال السادس الذي كان حول" توفير البيانات الإحصائية القضائية " فقد أكد معالي/ وزير العدل في معرض إجابته عنه على أنه يتم إرسال المؤشرات والبيانات الإحصائية إلى مجلس الوزراء الموقر، وسيتم خلال المرحلة المقبلة وضع البيانات والمؤشرات القضائية في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.
- في حين طالب سعادة العضو في تعقيبه بوضع البيانات والمؤشرات القضائية في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل لكي تستطيع كافة فئات المجتمع الاطلاع عليها.
- **واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة " مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية " وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: المطالبة بتعديل الفقرة (1) من المادة (235) لإضفاء الوجوب في إجراء قاضي التنفيذ تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة لإصدار أمر الحبس للمدين .**
- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على وجوب إجراء قاضي التنفيذ تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة لإصدار أمر الحبس للمدين .**
- **وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.**

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الرابعة عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وأربع وعشرين دقيقة صباحاً بتاريخ 21 رجب سنة 1435هـ الموافق 20 مايو 2014م ، برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، ومعالي/ د. هادف بن جوعان الظاهري- وزير العدل .
- **وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة السؤال السادس الذي كان حول " توفير البيانات الإحصائية القضائية " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي إلى معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل ،والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :**
- التأكيد على وجود ترابط بين البيانات الإحصائية وجودة العمل القضائي من خلال إخراج بيانات معبرة تتيح لمتخذي القرار إصدار القرارات المناسبة.
- يتم استخراج البيانات القضائية من نظام إدارة القضايا الإلكتروني لإصدار تقارير شهرية أو دورية أو سنوية تستخدم في رصد عمل المحاكم واتخاذ القرارات المناسبة.
- التأكيد على تشكيل لجنة مركزية للتنسيق الإحصائي في المجال القضائي وتحديد اختصاصاتها لمعالجة كافة قضايا العمل الإحصائي القضائي في الدولة.
- هناك تنسيق بين اللجنة المركزية للتنسيق الإحصائي ووزارة العدل لإصدار التقرير الإحصائي القضائي على مستوى الدولة ونشرة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل .
- تم إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للإحصائيات تشمل كافة المتغيرات المطلوبة لأعداد الإحصاءات والمؤشرات القضائية وأداء المحاكم.
- الإشارة إلى إعداد قسم الإحصاء بوزارة العدل (27) جدولاً إحصائياً منها الطعون في المحكمة الاتحادية العليا وأنواعها والدعاوى المدنية والجزائية ،وكذلك (26) مؤشر أداء يتم إعدادها لإدارة التخطيط الإستراتيجي .
- التنويه إلى استفادة الجهات المختصة من الإحصاءات القضائية التي أعدتها وزارة العدل ومن تلك الجهات وزارة شؤون الرئاسة ،صندوق الزواج ،المركز الوطني للإحصاء، المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية ، المجلس الأعلى للأمن الوطني ، وزارة الخارجية ووزارة العمل.
- التأكيد على إرسال المؤشرات والبيانات الإحصائية إلى مجلس الوزراء الموقر، وسيتم خلال المرحلة المقبلة وضع البيانات والمؤشرات القضائية في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

- **في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:**
- التنويه إلى عدم وجود بيانات إحصائية واضحة للمؤسسات التعليمية و بعض طلبة القانون لاختيار التخصص المطلوب بناءً على حجم القضايا المنظورة في محاكم الدولة.
- الاستفسار عن إمكانية وضع البيانات والمؤشرات القضائية في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل لكي تستطيع كافة فئات المجتمع الاطلاع عليها.
- **وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.**
- **ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة " مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية " :**
- يتكون مشروع القانون من (6) مواد، ويهدف هذا المشروع إلى تحديث وتطوير النظام القضائي في دولة الامارات بما يتناسب مع المستجدات الجديدة خصوصاً في مجال التنافسية العالمية المتعلقة بالمجال التجاري والاقتصادي بحيث يعكس النظام الإجرائي في المحاكم مدى قدرة الدول على التنافس وهو ما يؤثر مباشرة في مكانة الدولة في هذا المجال.
- **وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على البند المستحدث رقم (5) من المادة (8) فهي :**
- المطالبة بإبقاء كلمة (يجب) لأنها تحد من البطلان إذا تم إعلان ملف الدعوى بطريقة صحيحة أم لا.
- **وقد جاء رد معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:**
- الاقتراح بحذف كلمة (يجب) ليصبح البند كالآتي : (أن يرفق أصل ورقة الإعلان بملف الدعوى) وذلك لأن عدم إيداع ورقة الإعلان يؤدي إلى البطلان، وكذلك يعطي للمدعي الطعن والدفع بالبطلان حتى لو كان الخصم المعلن موجود في الجلسة.
- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**
- وافق المجلس على بقاء البند المستحدث كما جاء من اللجنة .
- **أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (9) فهي :**
- الاقتراح بإبقاء البند (7) كما جاء من الحكومة لأن وكيل الوزارة هو على رأس السلطة التنفيذية ويخول من يراه مناسباً من مدراء الإدارات، وكذلك حذف (الفاكس أو البريد) سيزيد الأمر تعقيداً لأنها من وسائل الاتصال الحديثة.

- **وقد جاء رد معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري - وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:**
- موافقة الحكومة على تعديل اللجنة للبند (7) بإبقاء الوسائل التقليدية مثل الرسائل المسجلة من وزارة الخارجية في القضايا الخارجية وذلك لمصلحة الأشخاص الذين يلجؤون إلى المحاكم للشكوى التي ترد على أفراد من الدولة أو شركات من الدولة أو على الدولة من الخارج.
- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**
- **وافق المجلس على إبقاء البند (7) كما عدلته اللجنة .**
- **وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (152) من مشروع القانون فهي :**
- الإشارة إلى أن اللجنة قامت بحذف عبارة (ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم) لكونها وردت في البند (1) من المادة وبالتالي فإنها تعتبر تزيد.
- **وقد جاء رد معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:**
- التأكيد على أن البند (3) من المادة كما جاء من الحكومة هو الأصح وذلك لكون عبارة (ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم) والتي حذفت من قبل اللجنة جاءت للتأكيد على سريان الميعاد.
- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**
- وافق المجلس على البند (3) من المادة (152) كما عدلته اللجنة.
- **وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (153) من مشروع القانون فهي :**
- الإشارة إلى أن البند (2) من المادة كما عدلته اللجنة أكثر منطقيه وذلك لسرعة الفصل في القضايا والأحكام، بأن يتم إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم لكون المحكمة غير مسؤولة عن تتبع جميع الورثة سواء المعروفين أو غير المعروفين على أن يتم ذكر أسماء وصفات الورثة في حال إعادة الإعلان.
- الاقتراح بأن يتم تعديل البند (2) من المادة ليصبح كالآتي(لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جمله دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم إذا لم يكن الورثة معروفين أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته).
- الاقتراح بأن يتم تعديل البند (3) من المادة ليصبح كالآتي (في حالة معرفة الورقة يكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون).

- وقد جاء رد معالي / د. هادف بن جوعان الظاهري – وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:
- الاقتراح بتعديل البند (2) من المادة وذلك ليصبح كالآتي (لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته، ويكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون)، وذلك لكون العمل جرى في المحاكم على إعلام الورثة سواء كانوا معلومين أو غير معلومين.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- الموافقة على مقترح تعديل البند (2) من المادة ليصبح كالآتي (لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جمله دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كلن لمورثهم إذا لم يكن الورثة معروفين أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته).
- الموافقة على مقترح بتعديل البند (3) من المادة وذلك ليصبح كالآتي (في حالة معرفة الورقة يكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون).
- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (155) من المادة (2) من مشروع القانون فهي:
- التنويه إلى ذكر كافة البيانات الخاصة بالمدعي أو المدعي عليه في صحيفة افتتاح الدعوى منها موطنه الأصلي أو محل عمله ورقم بطاقة الهوية إن وجدت أو من يمثله قانونياً وغيرها ولا داعي للإبقاء على الفقرة (2) من المادة.
- وقد جاء رد معالي /د. هادف بن جوعان الظاهري– وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:
- المطالبة بالإبقاء على الفقرة(2) من المادة وذلك لتفادي إشغال محكمة الاستئناف بالبحث عن عنوان المطعون ضده الذي لم يذكر في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي أو محل عمله.
- الإشارة إلى أن اتباع حالة الإعلان عن الطعن وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من القانون قد يطيل الدعوى.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إضافة تعديل على الفقرة(2) لتكون كالآتي: "وإذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف العنوان الذي يعلن عليه ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى أعلن بالطعن طبقاً للأوضاع المقررة في المادة(8) من هذا القانون.
- وقد جاء رد معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري– وزير العدل على تعديلات اللجنة للمادة (246) من المادة (2) من مشروع القانون كالآتي:

- المطالبة بزيادة قيمة الحد الأدنى للغرامة المالية من (100) إلى (1000) درهم وذلك لتفادي المماطلة في تنفيذ الحكم وإضافة الجدية للمستشكل إذا خسر الإشكال الموقف للتنفيذ.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على تعديل الفقرة(2) لتكون كالآتي:" إذا خسر المستشكل الإشكال الموقف للتنفيذ، جاز الحكم عليه بغرامة مالية لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عل خمسة آلاف درهم وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه".
- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (325) من المادة(2) في مشروع القانون فهي :
- المطالبة بتعديل الفقرة (1) لإضفاء الوجوب في إجراء قاضي التنفيذ تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة لإصدار أمر الحبس للمدين .
- التنويه إلى أن القاضي هو من له سلطة تقديرية في إصدار أمر حبس المدين ولا يستلزم إلزام قاضي التنفيذ إجراء تحقيق لمعرفة قدرة المدين على سداد الدين .
- وقد جاء رد معالي/ د.هادف بن جوعان الظاهري– وزير العدل على هذه التعديلات كالآتي:
- الموافقة على مقترح وجوب إجراء قاضي التنفيذ تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة لإصدار أمر الحبس للمدين .
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على إضافة تعديل في الفقرة(1) لتكون كالآتي:" على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب".
- **وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (01:50) ظهراً .**

- نتائج الجلسة :

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدمت به سعادة العضو/ د. شيخة علي العويس بعد أن استمع للرد الكتابي المقدم من معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية حول سؤال " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين " نصها هو" **تشكيل لجنة عليا تضم ممثلين عن كافة الجهات الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص وممثلين عن المعاقين على أن ترأسها وزارة الشؤون الاجتماعية يكون دورها وضع استراتيجية موحده للدولة فيما يخص حقوق المعاقين، وتعمل على التنسيق بين كافة الأطراف المعنية والمتابعة والإشراف على التنفيذ الصحيح لكل ما يتعلق بهذا الموضوع".**

- **وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية .**
- وافق المجلس على توصيات موضوع "سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " بعد إدخال بعض التعديلات اللازمة عليها .
- وافق المجلس على تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون الاتحادي في شأن " الخدمة الوطنية والاحتياطية " .
- **البيان الإجرائي :**
- **اعتذر عن عدم حضور الجلسة لمهمة رسمية كل من :**

1- سعادة / أحمد محمد الجروان .

2- سعادة / سالم محمد هويدن .

3- سعادة / د. شيخة عيسى العري .

4- سعادة / مصبح سعيد الكتبي .

كما اعتذر عنها كل من :

1- سعادة / أحمد عبدالملك أهلي .

2- سعادة / خليفة ناصر السويدي .

3- سعادة / عفراء راشد البسطي .

- **صدق المجلس على مضبطة الجلسة الثانية عشرة المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2014/04/29م دون أن يبدي السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليها .**
- **وافق المجلس على تبني موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال" وإرسال طلب موافقة مناقشته إلى الحكومة .**
- **أحيط المجلس علماً بالرسائل الصادرة إلى الحكومة وهي :**

1. رسالة صادرة بشأن مناقشة موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال زيادة بدل السكن للموظف المواطن الذي يقترن بأكثر من زوجة مواطنة " .
3. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول سؤال " الرقابة على التقييم العقاري لمنح القروض العقارية " .

4. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال البحث العلمي " .
5. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف " .
6. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس حول موضوع " سياسة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في شأن الصحة والسلامة . "

- **أحيط المجلس علماً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الحكومة وهي :**

1. مرسوم اتحادي رقم (47) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية بين الدولة وحكومة جمهورية أرمينيا .
2. مرسوم اتحادي رقم (48) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بنين للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار .
3. مرسوم اتحادي رقم (50) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة ودولة ليبيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .
4. مرسوم اتحادي رقم (51) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية .
5. مرسوم اتحادي رقم (52) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام الدولة إلى مجلس البترول العالمي .
6. مرسوم اتحادي رقم (53) لسنة 2014م بشأن التصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أفغانستان الاسلامية بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.
7. مرسوم اتحادي رقم (54) لسنة 2014م بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية السلفادور في شأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما.

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة السؤال الموجه إلى وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي حول " منح المكافأة السنوية للموظفين المواطنين وأعداد المستقيلين من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سنة 2013م " لورود رسالة اعتذار من معالي الوزير عن عدم حضور الجلسة.
- وافق المجلس على تأجيل مناقشة السؤال الموجه إلى وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة

المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان " لورود رسالة اعتذار من معالي الوزير عن عدم حضور الجلسة.

- اطلع المجلس على الرسالة الواردة من معالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن تحفظات صاحب السمو رئيس الدولة على بعض التعديلات التي أدخلها المجلس الوطني الاتحادي على مشروع قانون اتحادي في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.

- البيان الإحصائي للجلسة الرابعة عشرة :

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(11) دقيقة و(24) ثانية	(10) دقائق و(49) ثانية	(31) دقيقة و(55) ثانية	% 35.7	% 33.9
مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية .	(113) دقيقة و(20) ثانية	(16) دقيقة و(58) ثانية	(148) دقيقة و(28) ثانية	% 76.3	% 11.4
التقارير الواردة من اللجان : تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "	(8) دقائق و(17) ثانية	-	(8) دقائق و(54) ثانية	% 93	-

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .